الجمـــــهورية الجـــزائرية الديمـــــقراطية الشـــعبية

وزارة التعـــليم العـــالي و البحـــث العـــلمي

جامعة د. الطاهر مـــولاي ـ سعيـدة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السياسة الجنائية في التشريع الجزائري و أثرها في حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : علم الاجرام

من إعداد الطالب :غزالي لخضر تحـت إشراف الأستاذ: الدكتور عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: بن عيسى أحمد.....أستاذ محاضر بجامعة سعيدة.....رئيسا

الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمن.....أستاذ محاضر بجامعة سعيدة....مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور: خنفوسي عبد العزيز.....أستاذ محاضر بجامعة سعيدة....عضوا مناقشا

الأستاذ الدكتور: بن صغير عبد المؤمن.....أستاذ محاضر بجامعة سعيدة...عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

" وقل رب أدخلي مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا "

" ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي "

" وقل ربي زدني علما"

أتقدم بتحية شكر وعرفان إلى الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور "عثماني عبد الرحمن" الذي لم يدخر أي جهد في توجيهنا وإرشادنا وجميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على يدهم والى الأساتذة أعضاء اللجنة المحترمين والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل البسيط,كما لا يفوتني أن أتقدم الامتنان إلى جميع موظفي المكتبات شكرا جزيلا.

إلى أمي وأبي رحمه الله

والى زوجتي الكريمة

والى كل أفراد عائلتي

أهدي الجميع هذا الجهد المتواضع .....شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قـــائمة المختصـرات

1 ـ أ :أستاذ

2 ـ ص : صفحة

3 ـ د :دكتور

4 ـ ط :طبعة

5 ـ م :مادة

6ـ دج :دينار جزائري

7ـ ق ع :قانون العقوبات

8ـ ق ا ج :قانون الاجراءات الجزائية

9ـ ق ج :قانون السجون

10 ـ القانون 04/05 :قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

11 ـ الدستور :الدستور الجزائري

12 ـ المشرع :المشرع الجزائري

13 ـ القانون :القانون الجزائري

14 ـ الأمر 02/72 :المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين

المقدمة :

تعددت العلوم الاجتماعية مع تعدد الظواهر الاجتماعية الإنسانية , لأن الظاهرة الاجتماعية الإنسان له عدة سلوكيات وتصرفات ,فأحيانا تكون سوية وأحيانا أخرى تكون منحرفة ,وتسعى مختلف العلوم إلى ضبطها من خلال الدراسات والمناهج العلمية التي تحاول دوما جعل السلوكيات إلى المثالية , فالانحراف هو خروج عن سلوكيات المجتمع والنظام الذي يسير عليه من عادات وتقاليد أو عقيدة دينية أو قاعدة قانونية وما تعارفوا عليه , باعتبار كل خروج عن قواعد المجتمع انحراف والإنسان الذي قام بالفعل ينظر إليه بالمنحرف أو بالمجرم ,لأن سلوكياته يعتبرها المجتمع والنظام الذي وضعه هي جريمة وهذا ما أسس لظهور علم اسمه علم الإجرام , ومن هنا اختلفت كذلك المجتمعات ونظرتها إلى الأفعال الإجرامية من خلال اختلاف تشريعاتها الداخلية والسياسات المنتهجة لمحاربة الانحراف و الجريمة .

اختلفت التشريعات والسياسات العامة للدول وهذا راجع لاختلاف النظريات والمدارس الفقهية التي أسست لدراسة الجريمة و التي أثرت وتأثرت بمختلف السلوكيات الاجتماعية و أنظمة الحكم السائدة والثقافات والديانات المتبعة مع قدر تأثيرها وتأثراتها بين المحيط الخارجي والداخلي مع مختلف الأماكن وعبر مختلف الأزمنة للمجتمعات وكذا تطور الجريمة والإجرام و من خلال العنصر الفاعل في الجريمة و هو الإنسان .

ظهرت عدة علوم ودراسات بأفكار ونظريات فلسفية مختلفة عبر مراحل تطور الجريمة قبل حدوثها وكيفية الوقاية من حدوثها وبعد حدوثها والكيفية الملائمة والصالحة لمعالجتها بكل عناصر الجريمة , فظهور كل هذه النظريات راجع للطبيعة الاجتماعية للمجتمعات من نظام الحكم والعقيدة الدينية وغيرها من مميزات كل مجتمع بذاته, فانتهج كل مجتمع سياسة معينة خاصة به و كيفها على مقاسه حسب نظرته وحسب طبيعته الاجتماعية ,لأن السياسة إذا كان يمارسها أصحاب السلطة والحكم فهم من يوجهها ويديرون شؤونها حسب طبيعة الحكم , فالسياسة هي عموما بأنها تدبير الشؤون والمصالح العامة على نحو مشروع وبما يتفق بمصلحة الجماعة ويدرأ عنها المفاسد من خلال السياسة التي تعبر السلطة الحاكمة عن الإرادة العامة التي تعمل بدرجة هادفة و معينة هي التطور والرقي الاجتماعي .

السياسات عرفت عدة أنظمة سواء في القديم أو الحديث من الحكم التسلطي الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي الذي يراعي حقوق الإنسان ,فالسياسة هي انعكاس لنظام الحكم ,وصورة نظام الحكم سواء كانت حسنة أو سيئة تنعكس على المجتمع ,لأن واجب السلطة الحاكمة عليها دائما أن تسعى لتحسين ظروف مواطنيها بانتهاج سياسات متطورة وهذا من خلال النظريات ,فعليها أن تبلور سياستها وتطورها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من السياسات العامة في الدولة من خلال النظريات والمدارس العلمية التي تراها ناجعة وناجحة.

منها السياسة الجنائية التي هي عنصر من عناصر السياسة العامة للدولة و التي تضبط سلوكيات الأفراد وتفرض القوانين وخلق نظام عادل يضمن الحقوق و يطورها , فتطوير السياسة الجنائية يتطور من خلال تطوير فروعها من السياسة الوقائية والسياسة العقابية وسياسة التجريم بخضوعها للمقاييس العلمية والاجتهادات القانونية المدروسة, وهذا التطوير فيه عدة نظريات وعدة مدارس فلسفية التي تعمل كل دولة من خلال سياستها الجنائية لمعالجة الظاهرة الإجرامية وإصلاح المجرمين و على معاصرة هذا التطور الإجرامي والجريمة بإحداث تطور ومواكبة بإصداراتها لنصوص قانونية حديثة وموافقة للأجيال الإجرامية وهذا من خلال سياسة التجريم .

أما فيما يخص سياسة الوقاية التي لها دور هام وأولي قبل وقوع الجريمة و بعد معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وقوع الجريمة تعمل حتى لا تكون هناك دعامة ملائمة لنمو الظاهرة الإجرامية وتفشيها في المجتمع وعمل السياسة العامة للدولة بتوفير الظروف المعيشية والتربوية الملائمة لإصلاح الفرد وتلقيحه ووقايته بالمضادات الحيوية المضادة للجريمة إضافة إلى عنصر سياسة العقاب لتحقيق العدالة الاجتماعية بردع المجرم ورد الاعتبار للمجتمع وإعادة تأهيل وإصلاح المجرم وضمه إلى صفوف السلوك السوي الذي فرضه المجتمع .

تتأثر وتتغير السياسات الثلاث (التجريم ,الوقاية,العقاب) حسب المذاهب والعقيدة الدينية لكل مجتمع وخصوصياته فمثلا يعاقب قانون –مانو – في شريعة الهند على أعمال العنف ألعمدي التي تؤدي إلى كسر العظام بالحبس ويعاقب على إحداث الوفاة مهما كان سببها بالإعدام ,إلا إذا كان مرتكب الجريمة من فئة – البراهمة – فيكون جزاؤه الحبس ,ويذكر كذلك عن سياسة التجريم عن أفلاطون في كتابه القوانين أن كل شيء في مصر القديمة كان منظما بنص حتى الرسم والرقص ومن

يخالف أصول التنظيم القانوني يتعرض لتوقيع العقاب[1], وكذلك العهد الروماني يميز بقانون الألواح الاثنى عشرة , وقانون حمو رابي كلها دليل قاطع على خطأ النظرية التي اعتبرت المجتمعات البشرية البدائية شكلا من أشكال الفوضى والجريمة , ويكشف تتبع تاريخ البشرية عن تطور ملموس في مجال السياسة الجنائية من المرحلة البدائية إلى مرحلة العولمة التي تطورت فيها الحقوق والحريات وأثرت في السياسات الجنائية , هدا يعني أن كل دولة و مجتمع تميز عن الآخر بقدر متفاوت ,كذلك ينطبق على الدولة الجزائرية وتطورات سياستها الجنائية أثناء مراحلها التاريخية مند التواجد الاستعماري إلى عهد الاستقلالي وتحدياتها على مستوى السياسة العامة للدولة اتجاه المجتمع واتجاه الإجرام والجريمة بصفة خاصة إلا أن في الوقت الحالي هناك تحديات مشتركة في السياسات الجنائية للمجتمع الدولي وهي الجريمة الدولية التي لا حدود لها وتهدد النظام العام والأمن العام ,فهده التطورات الإجرامية مؤخرا فرضت على الأنظمة السياسية في العالم والدولة الجزائرية بصفة خاصة إلى حد أقصى بمعالجة أشكال الانحراف واستحداث وسائل أكثر فعالية للحد من الإجرام على الصعيدين الداخليين والخارجي (الدولي) كالإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية.

وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإعلانات المنظمات الدولية وإدراجها ضمن قوانينها و تشريعاتها الداخلية بخلق سياسات قانونية وإصلاحات المنظومة القضائية بتأهيل رجال القضاء وإصلاح العدالة وإصلاح السجون وإعادة تأهيل المساجين تماشيا للدولة الجزائرية مع المجتمع الدولي والجهود العالمية للحفاظ على الأمن والسلم العام ومحاربة الجريمة ومحاصرة المجرمين على النطاق العالمي فهي سياسة على المستويين و هي السياسة أكثر فعالية ومعاصرة , فالسياسة إذا لم تكن عاملا ايجابيا كانت عكس ذلك وهذا ما دفع بعض الفقهاء مثل فتوح عبد الله الشاذلي إلى اعتبار السياسة الجنائية عاملا من عوامل الإجرام نظرا لفشل واضعيها في ضبط وتسخير الوسائل الملائمة للوقاية والحد من الانحراف وتبعا لدلك تعتبر السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا لقلة فاعليتها وعدم نجاع وسائلها مما يقتضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية و إعادة صياغة مختلف المبادئ والأصول التي تقوم عليها السياسة الجنائية بدءا بسياسة التجريم و العقاب وصولا إلى تحديد دور القضاء الجنائي والسجون والمؤسسات العقابية على أسس نظرية

[1] – سيدي محمد الحمليلي,السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة, أطروحة دكتوراه,قانون عام جامعة تلمسان 2012/2011 ,ص6

وعلمية حديثة [1] ,إضافة الهدف الأسمى للسياسة الجنائية وهي تحقيق العدالة و إصلاح الجاني مع مراعاة حقوقه الإنسانية وهذا ما أردناه من خلال هذا البحث و إسقاطه على الدولة الجزائرية ,فقسمنا البحث إلى فصلين ,الفصل الأول كمدخل للسياسة الجنائية من تعريفات وفروعها والمدارس التي أسست لوجودها وأهدافها ,أما الفصل الثاني فهو إسقاط وقياس للفصل الأول على الثاني أي على السياسة الجنائية في الجزائر مع واقع حقوق الإنسان في التشريع الجزائري .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في عدة عناصر والأهمية البالغة هي كون هذا البحث ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة وهو مجال لم يحضا بالاهتمام الكافي , حيث تكاد تنعدم الدراسات والبحوث لدراسة السياسة الجنائية في الجزائر على غرار دول أخرى سواء دول غربية أو عربية وكذلك من العناصر الهامة :

1ـ تطور السياسة الجنائية و التأصيل العلمي والفلسفي للنظريات الفقهية وأهدافها في ظل التطورات الاجتماعية.

2 ـ بيان الجانب الفني للسياسة الجنائية وآلياتها في تحقيق أهدافها الاجتماعية الإصلاحية والإنسانية بالوسائل المختلفة ضمن فروعها والعمل على إعادة الهيكلة والترتيبات القانونية لمعالجة الظاهرة الإجرامية, مع الوقوف على السياسة الجنائية للدولة الجزائرية وتجربتها مع فقه السياسة الجنائية

4 ـ تكييف و تطبيقات السياسة الجنائية في ظل التشريعات الجزائرية واختياراتها للصيغ الفقهية والقانونية الملائمة للمجتمع الجزائري من جهود السياسة العامة للدولة كسلطة تنفيذية والقوانين وتنفيذها على مستوى السلطة القضائية والتشريعية

[1] – سيدي محمد الحمليلي, المرجع السابق,ص23

5 ـ تأثير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات المنضمات العالمية على السياسة الجنائية للدولة الجزائرية و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على القوانين الداخلية وتنفيذها على مستوى القضاء والمؤسسات العقابية.

–كهدف عام :

الوقوف على السياسة الجنائية الوطنية والاطلاع على تطوراتها وتلمس مواقع حقوق الإنسان فيها , وكذلك من خلال هذا البحث تطورات النظرية للسياسة الجنائية وتطبيقاتها وتكييفها على المجتمع الجزائري, موازاة مع هذا تجسيد الإعلانات الحقوقية للإنسان وأثرها على القوانين الجزائرية والمؤسسات العقابية للدولة الجزائرية, من هنا نطرح عدة إشكالات :

إشكالية البحث :

– مسار السياسة الجنائية والأسانيد النظرية الفلسفية التي أسست لها , والمناهج المتبعة التي حققت من ورائها أهدافها وصولا للدولة الجزائرية وأثر حقوق الإنسان على السياسة الجنائية الجزائرية ؟.

–كيفية بلورة نظريات السياسة الجنائية وتطبيقها ضمن السياسة العامة للدولة الجزائرية على مستويات سياسة الوقاية وسياسة التجريم والعقاب ؟ ومن هنا نطرح السؤال :

ـ ما هي تطورات السياسة الجنائية وكيفية تطبيقها مع إعلانات حقوق الإنسان في الدولة الجزائرية؟.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أننا نستخدم أكثر من منهج حيث اتبعنا المنهج الاستقرائي لاستقراء رؤى المدارس المختلفة التي نظرت للسياسة الجنائية وما انتهت إليه من نتائج ,كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل الظواهر وخاصة في تحليل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على الجريمة بصفة عامة ,واعتمدنا كذلك المنهج المقارن لما له دور كبير في البحث و القياس على مختلف الظواهر الاجتماعية , للإجابة على هذا التساؤل قمنا بالخطة التالية :

الخطة العامة :

الفصل الأول : وفي هذا الفصل تطرقنا إلى مبحثين في كل منهما ثلاثة مطالب فهذا الفصل كان بمثابة بحث شامل لكل ما يتعلق بعلم السياسة الجنائية , وفيه مفاهيم السياسة الجنائية ومختلف التعاريف التي عاصرت السياسة الجنائية واتجاهاتها أي الفروع التي تصب في السياسة الجنائية حتى تكتمل وتحقق أهدفها مع مختلف السياسات الأخرى من سياسة التجريم والعقاب وكذا سياسة الوقاية إضافة إلى النظريات والفكر الفلسفي الذي يساندها والتي ساهمت في تطور أفكارها أما الفصل الثاني فقسمناه إلى مبحثين كذلك و نستطيع القول أن هذا الفصل هو تطبيق لعلم السياسة الجنائية ومختلف سياساتها الأخرى التي تبنتها الدولة الجزائرية سواء على مستوى الوقائي للسياسة العامة للدولة و على المنظومة التشريعية والمؤسسات العقابية لمحاربة الجريمة و إصلاح المجرمين وما تطرقنا إليه في المبحث الثاني هو حقوق الإنسان وواقعه داخل السياسة الجنائية أي الأثر القانوني الذي حازته حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية في الدساتير و قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية إضافة إلى تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية .

الفصل الأول : معنى السياسة الجنائية واتجاهاتها

ان ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات عبر كل مراحل تطورها وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر, الإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات سلوك المنحرف ولأن أبسط مفهوم لها عدوان فان اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها قديم ,يرتد إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات[1] .

على الرغم من المجهودات بكل السبل القانونية التي تؤسس لها مختلف المدارس الفقهية مع تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لمحاربة الظاهرة الإجرامية ,من خلال العمل بكل السبل سواء عن طريق سياسة العقاب لردع المجرمين مرورا بسياسة التجريم ثم السبل الأخرى السياسية التي تهدف إلى الأساليب العلمية لمعالجة الظاهرة الاجرامية واصلاح المجرمين التي تقوم على الدراسات العلمية لدراسة سلوكياتهم والأسباب الحقيقية لذلك فقد اختلفت المذاهب حول تحديد نوع العوامل الاجرامية ,فذهب رأي إلى أن هذه العوامل فردية دائما تكمن في الشخص المجرم سواء تعلق بتكوينه العضوي حيث يتصف المجرم بسمات معينة أو تعلقت بتكوينه النفسي وهناك اتجاه آخر يركز على الاجرام أو العوامل الاجرامية من العوامل البيئية الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية , فالسلوك الاجرامي يقع نتيجة عوامل مختلفة ولهذا عولجت الظاهرة الاجرامية بمحاولة ايجاد طرق علمية من منطلقات فكرية ومدرسية ومعطيات نظرية مختلفة وبمفاهيم اصطلاحات مختلفة في علم الاجرام والسياسات الجنائية وفروعها مع المدارس الفقهية التي أسست لها , وهذا ما عملت عليه السياسة الجنائية بوضع استراتيجية جنائية معينة من خلال الفقه الجنائي, وهذا نحاول معالجته في هذا الفصل ,ونتناول في هذا الفصل التعريفات المختلفة للسياسة الجنائية كمبحث أول وهي من الناحية اللغوية وتعريفها في الشريعة الإسلامية ,ثم التعريفات التي وردت في الأنظمة المعاصرة مع مختلف الفقهاء المعاصرين ,أما المبحث الثاني كذلك يشمل ثلاثة مطالب ونتناول فيه اتجاهات السياسة الجنائية بمختلف فروعها أي السياسات التي تتفرع منها وهي سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية ,أما من الناحية النظرية فهو الفكر الفلسفي الذي أسس للسياسة الجنائية من مختلف المدارس الفقهية لذلك ,إضافة إلى ما يعترض السياسة الجنائية من مشاكل وسبل مواجهتها .

ـ نجيب بوالمان, الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية ,كلية علوم الانسانية والاجتماعية, أطروحة دكتوراه ,قسم علم الاجتماع والديمغرافيا,جامعة قسنطينة 2008/2007ص01 [1]

المبحث الأول : تعريفات

في تعريفات السياسة الجنائية وردت عدة تعريفات من خلال النظريات الجنائية المتعددة والأنظمة الوضعية والنظام إلاهي وهو الشريعة الإسلامية وسنتاول في هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي التعريف اللغوي والتعريف في الشريعة الإسلامية وفي تعريفات الأنظمة المعاصرة .

المطلب الأول : السياسة الجنائية لغة:

مصطلح السياسة الجنائية تحتوي على كلمتين مركبتين هما : السياسة والجناية

مصطلح كلمة السياسة يأخذ من فعل ساس يسوس بسياسة وهذا اللفظ ورد في عدة معاني وألفاظ كثيرة ومنها هذه المعاني، الرياسة الترويض والتذليل[1]..... وغيرها من المعاني .

1– الرياسة : وهذا ما ورد في الحديث الشريف عن الصحيح البخاري " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي " وهذه كانت الإرادة الإلهية بأن فضل بني إسرائيل فكانت كرامتهم بالأنبياء والرسل فجعلهم رياس القوم وكانوا شعب الله المختار ولكن لم يكونوا بنو إسرائيل على مستوى ذلك فلعنوا بعدة آيات كريمة في القرآن .

فمعنى الرياسة من قوله سوسة القوم جعلوه رايس عليهم جعلوه يسوسهم أي ملكوه أمرهم ، فساس الرعية سياسة وله أمرهم وشؤونهم .

2 –الترويض والتذليل: وهو التحكم والقيادة التي تجعله صاحب الأمر والنهي ومن ذلك فعل السائس الذي يسوس الدواب بالقيام عليها وترويضها على الشيء بما يصلحه.

3 –القيام على الشيء بما يصلحه : أما مصطلح كلمة الجناية من فعل جني أي الحصول على محصول كقول جني المحصول ,أما إذا نظرنا إلى مصطلح الجنائية من كلمة جنائي وهي من مصدر فعل لجناية ومن

[1] – د, محمد مدني بوساق,السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ,دار الخلدونية,ط 2013 , ص11

هذا كان أصل لفظ الجنائية من جن جنى الذنب عليه جناية أي جره إليه وقولهم جانيك من يجني عليك يضرب مثلا للرجل يعاقب بجنايته ويقال جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها ، وغلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس و ما دونها لكن الأصح أن لفظ الجناية مرادف للجريمة وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة وهو أكثرها خطورة وأشدها عقوبة .[1]

ومن هذا التعريف اللغوي للعنصرين السياسة والجناية هي تولي أمور الجريمة

المطلب الثاني : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية التي هي أشمل على سياسات متعددة اقتصادية اجتماعية تربوية وغيرها من المجالات ، فمعرفة السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والإحاطة بالسياسة الشرعية العامة التي تهدف إلى إصلاح المجتمع ومحاربة كل أشكال الانحراف [2].

ـ سياسة القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي و الإرشاد والتهذيب وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة ودفع المضار والشرور والأمور المنافية [3].

فظهر عند فقهاء الشريعة الإسلامية ما يعرف بالسياسة الشرعية العادلة ومعنى ذلك أن السياسة في الدولة تتقيد بأهم مبدأ وهو ما نص عليه الشرع من آية و حديث و ما يسمى بالسنة النبوية من قول وفعل الذي يجسد مبدأ المشروعية ، فوجب على ولاة الأمر والقضاة القائمون على شؤون الأمة أن يفقهوا المسائل الشرعية للحكم بما هو شرعي أي تجسيد مبدأ الشرعية وأحكام الشريعة التي تحمي مصلحة الأمة ومصالح الأفراد, الشرع الإسلامي هو تقيد بالنص الشرعي وإن لم يوجد هناك اجتهاد لجملة من العلماء الإسلاميين للفتوى وإصدار الفتوى والتقيد بأهداف الشريعة الإسلامية ,السياسة الشرعية لا تخرج عن مقصدين ، الأول منها هو جلب المصالح أو بناء الكليات الخمس بإيجادها إقامتها وتنميتها ، والثاني دفع

[1]- د محمد مدني بوساق, المرجع السابق, ص12

[2]- محمد مدني بوساق,نفس المرجع ص12,11

[3]- سعد مطر العتيبي ,الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية ,دون طبعة دون دار نشر ص4

المفاسد أو حماية البناء المقام للكليات الخمس وذلك بمنع زوالها وإتلافها ولإخلال بها و الإعتداء عليها [1]، فالسياسة الشرعية لها مقاصد وقائية ومنع ما يضر المصلحة العامة والعقوبات المقررة لها في سبيل ردع ومحاربة المنحرفين عن الشريعة وسياستها المنتهجة التي تحافظ على وحدة المجتمع وسلوكياته فهي تعمل على دفع المفاسد الواقعة والمتوقعة وتحقيق الأمن العام وصيانة حقوق الناس وممتلكاتهم سواء كانت مادية أو فكرية أو معنوية وكل ذلك ضمن أسس الشريعة و منطلقاتها وقيمها ومقاصدها وأهدافها وغاياتها ، وبالتالي تدخل ضمنها سياسة التجريم وتغليظ العقوبات أو تخفيفها و التعازير بعامة لكنها لا تكون مرادفة للتعزير لأنها تسمل إتخاذ الإجراءات الوقائية والمنعية والتدابير الإحترازية وغير ذلك من الوسائل التي تمنع الإعتداء والإخلال بالأمن وانتهاك الحرمات ونهب الأموال سواء أتصل ذلك بالجماعة أم الأفراد وقد يقتضي تحقيق أهداف السياسة الجنائية تكاملا مع عناصر السياسة الشرعية [2].

المطلب الثالث :السياسة الجنائية في الأنظمة العاصرة :

هناك عدة تعريفات لمصطلح الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب النظريات و الإتجاهات الفلسفية الإجتماعية وحسب التدرج التاريخي وتطورات السياسات الجنائية وتأثرها بالمتغير الظاهرة الإجتماعية بداية من ظهور السياسة الجنائية التي كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم [3]، فهو دراسة للجريمة وعلاقتها بالمجرم ثم تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الإجتماعية المعاصرة رسى مفهوم بالسياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين , فعرفت السياسة الجنائية عدة تعاريف منها :

[1]-محمد مدني بوساق , المرجع السابق ص15

[2]-محمد مدني بوساق,نفس المرجع ص16

[3]-عبد الرحمن صدقي ,السياسة الجنائية في العالم المعاصر ,دار المعارف ,القاهرة,ط 1986 ص15

. على أنها " الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة واصلاح المجرمين[1]".

. كما عرفها الفقيه الألماني " فويرباخ" الذي يعود له الفضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها " حكمة الدولة التشريعية [2]".

ويعرفها الفقيه الفرنسي " جورج ليفاسير " معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها " فن إتخاذ القرار [3]", و هي نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية أخرى بغض النظر الوقاية منها ومكافحتها و علاجها .

. هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي والتي توجه المشرع بأن اختياره للمصلحة التي سوف يشملها بالحماية ومضمون هذه المصلحة. [4]

ونذكر من تلك التعاريف للسياسة الجنائية المعاصرة هي : مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية و العقاب حيال الجريمة من خلال كل الوسائل المادية والبشرية والقانونية للوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوعية المشرع و القاضي والإدارة العقابية لتحقيق الهدفين الأساسين هما محاربة الجريمة و اصلاح المجرم وهذا عن طريق الدراسة العلمية المتطورة.

_ فهي العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها .

_ نستطيع القول كذلك هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتمديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين و إعادة إدماجهم للسيطرة على الإجرام بكل أركانه و عناصره.

---

[1]- نائل عبد الرحمن ,النهج العلمي للسياسة الجنائية, محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب,الرياض 1985,ص10

[2]- فايزة يونس باشا ,السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ,دار النهضة العربية القاهرة ,ط3 2001ص8

[3]-فايزة يونس باشا ,نفس المرجع ,ص8

[4]-السيد ياسين ,السياسة الجنائية المعاصرة ,دار الفكر العربي القاهرة ,ط1 1973 ص147

ـ " هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي والتي توجه المشرع بأن اختياره للمصلحة التي سوف يشملها لحماية ومضمون هذه المصلحة[1] .

ـ هي مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة. [2]

ـ بما ذلك من مجموعة المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي .

ـ هي الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوعية المشرع والقاضي و الإدارة العقابية .[3]

ـ " هي مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد أو زمن معين لمكافحة الإجرام [4].

وردت عدة تعريفات لعدة فقهاء نظروا للسياسة الجنائية سواء من الفقهاء العرب أو الفقهاء الغربيين عبر مراحل تطور السياسة الجنائية وما رست عليه من مفاهيم على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين والتي من خلالها رسمت الدول خطتها لحماية المصالح الاجتماعية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الهدف الأساسي وهو محاربة الجريمة ,وقد تطورت السياسة الجنائية تبعا لتطور الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية في مجتمع ما.

وهذا ما يمكن إجماله في التعاريف السابقة بأنها العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته وبصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريع أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة .

فالسياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة ,فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الاجرامية في المجتمع الذي تحكمه والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده ,يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها, مع ضرورة مراعاة إستراتيجية وقائية

---

[1] . محمد نجم ,الاستراتيجية الجنائية,محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية,المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,الرياض1985ص3

[2]– عبد الرحمن صدقي , المرجع السابق, ص16/15

[3]– زيد محمد ابراهيم ,السياسة الجنائية المعاصرة,المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1415,ص3

[4]– أحمد فتحي سرور ,أصول السياسة الجنائية ,دار النهضة العربية ,القاهرة 1972ص14

متكاملة للوقاية من الجريمة تأخذ هذه الإستراتيجية بعين الاعتبار العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة , من العدالة الاجتماعية , الضبط الاجتماعي , الشغل , الاستهلاك الإعلامي , المحيط الآمن (إضاءة ,نظافة) التربية , لأن الاكتفاء بالسياسة العقابية بات واضحا من عدم جدواه وفعاليته دون مراعاة كل العوامل التي تساهم في إنماء الظاهرة الجريمة .

من الملاحظ أن السياسة الجنائية تقتضي من القائمين عليها الإستراتيجية المتكاملة لجميع السياسات في مختلف قطاعات الدولة من خلال الدراسات العلمية الحديثة التي تواكب تطورات الجريمة مع كل العلوم التي لها دور في المساهمة بصورة أو بأخرى لمحاربة الجريمة من خلال علم الانتروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع باعتبارهما العلمين القاعديين لعلم الإجرام , إضافة إلى الإحصاء الجنائي الذي يراقب تطورات الجريمة هذا كله لإثراء السياسة الجنائية التي هي علم قائما بذاته له منهجه وأدواته ورصيده المعرفي.

المبحث الثاني : اتجاهات السياسة الجنائية

لاشك في أن مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها هي الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المهتمين بتلك الظاهرة وبلوغ الغاية من الحد من الجريمة ومحاربتها ومنعها والفشل فيه مقياس لمدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع وكذا معيار لمدى نجاح أو فشل السياسة الأمنية ، فعنصر الوقاية ينبغي أن تتكافل كل جهود المجتمع للمساهمة في سبيل مكافحة الجريمة من السياسة العامة للدولة بمختلف قطاعتها التربوية والصحية والأمنية و الإجتماعية إضافة إلى السلطات الأخرى الفعالة في تنظيم الدولة من سلطة تشريعية والقضائية ,لتفعيل السياسات الأخرى من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لردع المجرمين ورد الاعتبار للمجتمع ,من خلال سياسة التجريم والعقاب بعد وقوع الجريمة , من الضروري على كافة المجتمعات الإنسانية أن تضع في صميم برامجها التربوية والتنموية بمفهوم الوقاية ضمن أولى الأوليات ، ذلك أن الوقاية تعني التهيئة الإجتماعية المسبقة لإجتثاث أسباب ودوافع السلوك الإجرامي والظروف الإجتماعية والنفسية المساعدة في الإتجاه نحو هذا السلوك ، وعلى هذا فإن الوقاية هي منظومة تربوية إجتماعية متكاملة [1].

[1]– د,معتوق جمال ,أوسرير محمد ,الصحة الايمانية والوقاية من السلوك الانحرافي (التربية الصوفية نموذجا)جامعة سعد دحلب ,البليدة ص141

السياسة الجنائية تتأثر بكل عناصر المجتمع وتوجهاته الاجتماعية والتربوية والسياسة و الاقتصادية وحتى الثقافية والدينية ، فهي ذلك الوسط الإجتماعي بكل التفاعلات والتجاذبات والعلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير والثقافة الإجتماعية المهيمنة والمسيطرة قصد تلاقي حدوث السلوك الإجرامي أو الحد من مخاطره وإنتشاره والتقليل من من مخاطره وإفرازاته المختلفة ، وهي فعل إجتماعي متكامل الأبعاد التنموية النفسية والأخلاقية و الإجتماعية و الإقتصادية والقانونية التي تضمن تحقيق الظروف المثالية والإيجابية لممارسة الحياة بجميع تشكلاتها الفردية والعاطفية والجماعية والأسرية والتعليمية والمهنية بحيث يبادل الجميع علاقاتهم الإجتماعية ويؤدون وظائفهم وأدوارهم ويتحصلون على مكانتهم الإجتماعية وفقا للنظام الإجتماعي المتبنى إجتماعيا بعيدا عن نوازع الإختلاف والصراع والأنانية والأمراض النفسية وسائر السلوكات المنحرفة [1].

ومن هذا يتضح أن اتجاهات السياسة الجنائية هي الفعل الوقائي المتمثل في الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة والفعل العلاجي المتمثل في العقوبات المقررة وتنفيذها على مستوى المؤسسات العقابية.

المطلب الأول : فروع السياسة الجنائية

تتفرع السياسة الجنائية الى ثلاثة فروع هي سياسة الوقاية وسياسة التجريم وسياسة العقاب .

الفرع الأول:سياسة الوقاية :

تتنوع أنظمة الوقاية من الوقاية الإجتماعية والوقاية الموقعية ، فتقوم الأولى على الأسوياء غير المجرمين أي عامة الناس بهدف وقايتهم من الوقوع في الجريمة وهي تستهدف بالدرجة الأولى الأحداث والشباب بمشاركة المؤسسات الأهلية الحكومية ، أما الوقاية الثانية فهي تستهدف المجرمين المذنبين وبهذا نتطرق إلى أهم النظريات الوقائية .

[1]- د,معتوق جمال ,أوسرير محمد, المرجع السابق ص142

أولا. النظريات الوقائية :

1_ نظرية المحيط الأمن :وتسمى بنظرية القضاء الآمن أسسها كل من الباحثين " جين جاكوس "و "أوسكار نيومان " وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري [1].

2_ نظريتا النشاط الرتيب وأسلوب الحياة :

أ_ نظرية النشاط الرتيب :تزعمها الباحثان " ماركوس فيلسون " والأمريكي " كوهين " وقد ضمنا رؤيتهما في بحث نشراه في مجلة العلوم الإجتماعية الأمريكية سنة 1979 .

وقد وصل زعماء النظرية إلى أن الجريمة تقوم على ثلاث عناصر:

توافر الإرادة الإجرامية لدى الجاني ، وجود ضحية مناسبة أو فرصة مناسبة للسرقة (أموال مغرية) ، عدم وجود حراسة فعالة ناتجة عن قضاء الفرد الأمريكي معظم أوقاته خارج البيت ..... وتتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا من الوقاية من الجريمة وضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية وأخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بوقاية نفسه وممتلكاته (تنمية الضبط الذاتي) وأن الوقوع في الروتين اليومي هو أفضل فرصة يقدمها الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري [2].

ب_ نظرية أسلوب الحياة : تزعمها ثلاثة باحثين هم : " هندلانغ _ غوتفردسون _ غاروفالو " ويرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل : أسلوب الحياة الأشخاص الذي يختلط بهم الأشخاص الذي يكون الفرد معرضا لهم ، والقاعدة في هذه النظرية أن الأسلوب الذي يختاره هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده من الجريمة ومعنى ذلك أن الفرد نفسه هو له دخل في احتمالية وقوعه في الجريمة تبعا لأسلوب حياته والمكان الذي يختاره ليعيش فيه والمحيط البشري الذي يتفاعل معه وأضاف الباحث "غاروفالو" ثلاث متغيرات لما سبق هي :

ـ ردة الفعل إتجاه الفعل الإجرامي ومدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة إضافة إلى الإختلافات الفردية ، وتعتبر هذه المتغيرات الثلاثة محددات أو عوامل دفع الإجرام [3].

---

[1]- سعداوي محمد الصغير, السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة , أطروحة دكتوراه,كلية آداب والعلوم الانسانية جامعة تلمسان,,ص246

[2]- سعداوي محمد الصغير ,نفس المرجع,ص248

[3]-سعداوي محمد الصغير ,نفس المرجع ,ص249

ثانيا : _ أنظمة الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة :

هذه الأنظمة تحتوي على عنصرين أساسين ,كنظام أول هو النظام الداخلي إرتباطا حتميا بالتركيبة الداخلية للمجتمع أما النظام الثاني فهي على النطاق الخارجي أي على الصعيد الدولي بين مختلف المجتمعات المعاصرة .

1. الوقاية في النطاق الداخلي : ترتبط البرامج الوقائية ارتباطا حتميا بالتركيبة الداخلية للمجتمع فوسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها لا تنفصل عن الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع لأنها عناصر مرتبطة ببعضها البعض، وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها وتعبر عن الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد والاضطراب وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة المعاصرة التي تعتمدها الدول الحديثة التي تعتبر الوقاية أنجع السبل للتقليل من الجريمة والقضاء عليها .

2 . الوقاية في النطاق الخارجي : برزت مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي نتيجة لتطور سبل الاتصال و المواصلات واختصار المسافات مما سهل عمليات الانتقال والتفاعل بين مختلف المجتمعات المعاصرة , وبذلك أصبحت كل القضايا العالمية متقاربة و تشاركيه تمس جميع دول العالم من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية ,التي كانت بمثابة الحتمية للتقارب وتبادل المعلومات وخاصة فيما يخص الجريمة الدولية العابرة للحدود ,وقد أضحت هذه المسألة من اهتمام هيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة, وقد وردت في توصيات مؤتمرها التاسع أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن[1] .

و قد انعكست هذا على السياسات الجنائية للدول من خلال التشريعات الداخلية واعتمدت إجراءات مشددة للظواهر الإجرامية من أجل مكافحتها ,كما اعتمدت وسائل وقائية متعددة لمنع أضرارها ,وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه سواء من خلال تجريم الأفعال الخطرة في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة أو من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية[2].

---

[1]. سعداوي محمد الصغير , المرجع السابق, ص266

[2]. سعداوي محمد الصغير,نفس المرجع, ص268

فالعنصر الوقائي على النطاق الخارجي يكمن في الانضمام إلى المعاهدات الدولية للتضييق على الإجرام بالتعاون الدولي في جميع المجالات بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين وغيرها من الاجراءات الوقائية, وما يلاحظ أن عناصر الوقاية تتمثل في التوسع في أفعال التجريم وفي العقاب على المحاولة كما وقعت الجريمة بالفعل وهذا ما أقرته التشريعات وكذلك التشريع الجزائري.

الفرع الثاني :سياسة التجريم :

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية وعملا يضاد به المجرم المجتمع الذي يعيش فيه ويخرج به عليه فإن الاعتداء الحاصل يصيب المجتمع نفسه لأن الجريمة تمس مصالحه وقيمه بطريق مباشر أو غير مباشر إذا لكل مجتمع مجموعة من القيم والمصالح يحافظ عليها ويحميها حيث يقدر المشرع في كل مجتمع أهمية تلك المصالح وكلما عظمت أهميتها لدي نالت منه أقصى مراتب الحماية القانونية التي تفصح عنها العقوبات المقررة [1] ، فسياسة التجريم هي بيان الحماية القانونية العقابية التي يضعها التشريع في سبيل محاربة ومكافحة الجريمة بمجموعة من النصوص التي تجرم إتيان الفعل والعقوبات المقررة له والتدابير المناسبة لكل جريمة عملا بشرعية العقوبة من خلال مبدأ الشرعية والتناسب " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فلا نقول على كل جريمة لأنه ضر بالمجتمع فلا يعد كل ضرر اجتماعي ضررا جنائيا لأن الأضرار الجنائية محصورة و الإجتماعية كثيرة وغير محصورة [2], فسياسة التجريم ضرورة حتمية فرضتها تتبع ضرورة حماية المصالح ، فهناكّ ارتباط بين سياسة التجريم لصياغة نصوص تجريمية قصد حماية مصالح معينة .

كذلك نستطيع القول أن هناك عنصر أساسي وأولي يحرك السياسة الجنائية وهو حماية المصلحة عن طريق عنصر ثاني الذي هو تجسيد للسياسة التجريمية و هو صياغة نصوص التجريم .

[1] – محمد المدني بوساق , المرجع السابق,ص51

[2] – محمد محي الدين عوض ,محاضرات في السياسة الجنائية ,الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1416,ص13

1_ المصالح الواجب حمايتها :

استطاع فقهاء المسلمون أن يدركوا في وقت مبكر علاقة المصلحة بالتشريع ، ووجدوا أن المصالح هي غاية التشريع ، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله بل إنهم ذهبوا في هذا المجال إلى أبعد من ذلك حينما قسموا المصالح ورتبوها حسب أهميتها إلى مصالح ضرورية وأخرى حاجيه وثالثة تحسينية ، و اعتبر الكثير منهم المصلحة المرسلة مصدرا من مصادر التشريع وإنما جعلوا المصالح مراتب وأقسام ، وبعضها أهم من بعض حتى يمكن التضحية بالمصلحة الأقل أهمية عند التعارض[1] .

أما على خلاف ذلك في القانون الوضعي على يد الغربيين فإن الفكر القانوني الوضعي الذي ازدهر في الغرب ظل يربط التجريم والعقاب بمبادئ القانون الطبيعي والعدالة المطلقة ، ولم يلتفت إلى المصلحة إلا في القرون الأخيرة، وذلك عندما نادى "بنتام " بأن القانون الذي يحكم الإنسان هو قانون اللذة والألم أي أن هدف الإنسان في الحياة هو الحصول على اللذة وتجنب الألم وهذا هو الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه سياسة التجريم والعقاب وتابع "أهرنج " نفس إتجاه الذي سار عليه "بنتام "في ربط القانون مصلحة [2].

ومن هنا تعمل السياسة الجنائية على حماية المصالح ويرتبط نجاحها بحمايتها لمصالح الأفراد والدولة .

ولذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة ومراعاة المصالح الضرورية والأساسية ، ولو تصورنا الإنسان كائن مادي فحسب مثله مثل الحيوان لقلنا إن المصالح الضرورية والأساسية بالنسبة إليه هي نفسه ونسله وما به تستمر حياته، فلو لم يحفظ نفسه مات ، و اذا لم يحفظ نسله انقرض ، وإذ لم يحفظ ماله فقد نفسه ونسله ، ولذلك فإن إستمراره و وجوده مرهون بحفظ هذه المصالح الثلاث [3].

2_ صياغة نصوص التجريم :

لصياغة نصوص التجريم لابد من إعتماد مرجعية محددة تقوم على أسس ومبررات قانونية وعقلية منطقية لحل كل مشكلة الجريمة بصياغة فعالة هدفها حماية المصلحة العامة وإصلاح الضرر الواقع بين أطراف الجريمة ، تعبر الصياغة عن فلسفة معينة على قدر كبير من البساطة ، تطرح لأن سلاح التجريم على قدر

---

[1]- د منصور رحماني ,علم الاجرام والسياسة الجنائية,دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة 2006 ,ص176

[2]- نفس المؤلف ,نفس المرجع,ص177

[3]- نفس المؤلف ,نفس المرجع ,ص185

من القوة من خلال الجزاء أو العقاب يضمن للقاعدة القانونية قوتها الإلزامية مما يساهم في ضمان الأمن والتوازن داخل المجتمعات الذي يعول على فعالية الساسة الجنائية .

فصياغة النصوص التجريمية تعبير عن إرادة المجتمع برفض السلوكيات المنحرفة من خلال صياغة القواعد القانونية العامة و المجردة تستمد قوتها من الجزاء العقابي للمجرمين أو المخالفين للسلوكيات المطلوبة من خلال القواعد القانونية الآمرة والناهية عن إتيان الأفعال , فتشريعات القوانين الجنائية تعكس السياسة الجنائية المنتهجة المبينة على تصورات ونظريات معينة، كلها لها سلبياتها وإيجابياتها ، وإيجابياتها بالطبع أكبر من سلبياتها ولكن كل تتوق إليه جل السياسات هي تحقيق جملة من المبادئ وهي مبدأ المشروعية ومبدأ التناسب والضرورة حتى يسود القانون وتنظم العلاقات بين أفراد المجتمع وبين الأفراد والدولة .

فكلما كانت وفرة في القواعد القانونية تحدد سلوكيات قلت التجاوزات و الانحرافات ومسايرة القواعد القانونية للسلوكيات قبل وبعد وقوع الجريمة، فلا ينبغي الانتظار حتى ترتكب الجريمة ثم يتدخل القانون بالإضافة إلى ان المشرع لا يستطيع أن يضع قواعد عقابية لكل ما يحدث من جرائم مستقبلا ، وأمام وجود نصوص محدودة مدونة في قانون العقوبات ، ووقائع غير المحدودة تقع العديد من الجرائم ولا يمكن للقاضي أن يفعل شيئا ، و لا يليق أن تنحصر مهمة المشرع في الإثراء والتعديل والحذف والإلغاء فمن من شأن ذلك أن ينزع صفة الثبات والاستقرار التي ينبغي أن تتصف بها النصوص الجزائية ، بل إن ذلك ينقص من المهابة التي ينبغي أن تكون عليها النصوص العقابية في نفوس الناس هذه الأسباب كلها يجب على القائمين على السياسة الجنائية أمران يؤدي تحققهما إلى تقليص الكثير من السلبيات مبدأ الشرعية ، كما يحقق المزيد من النجاح في مجال مكافحة الجريمة [1].

الفرع الثالث : سياسة العقاب:

تقوم السياسة الجنائية على ثلاث دعائم وهي الوقاية من الجريمة والعقوبة المقررة قانونا و تنفيذ العقوبة وما هي الاجراءات و الكيفيات المناسبة لتحقيق أهدافها العقابية فالسياسة العقابية تحدد موضوع العقوبة بإعتبارها الجزاء الجنائي أي ما جناه الجاني عند إرتكاب الجريمة و العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة ,

[1]– د, منصور رحماني , المرجع السابق,ص193

لأن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني ، إضافة إلى تعريف الجزاء الجنائي وعلاقته بالعقوبة باعتبارهما مترادفين من شأنه أن يسقط جزءا من رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة و يتخذ إحدى الصورتين :

الأولى هي العقوبة وتتسم بالصيغة العقابية البحتة في مواجهة جريمة سابقة والثانية هي التدبير الإحترازي والذي يتسم بالصيغة الوقائية وهدفه مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في جريمة محتملة [1], فعلم العقاب هو الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيق هذه الأغراض [2].

وسياسة العقاب هي مجموعة من الوسائل المعنوية القانونية والوسائل المادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي الهادف لمحاربة الجريمة وإصلاح المجرم عن طريق علم العقاب ,فعلم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية إختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها و إنقضائها وما قد تخلفه من آثار فردية و إجتماعية, فيتوقف نجاح السياسة الجنائية إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على حسن إختيارها للعقوبات التي يطرحها علماء العقاب والتي تتناسب مع الجرائم المرتكبة وما يستحقه المجرمون تبعا لظروفهم وأوضاعهم[3] ,فإذا لم تنفع مع المجرم السبل القانونية للوقاية من قبل ارتكاب الجريمة استحق العقاب لمن وقع في الجريمة ولكن لابد من الاختيار المناسب للعقوبة والكيفية الملائمة لتنفيذها ,ومن هنا نطرح السؤال ما الغرض من العقاب وأنواع العقوبة .

1 _ أغراض العقاب:

تختلف نظريات الفقه القانوني في الأغراض المتوخاة من العقاب وهذا تجلى وإنعكس على أنواع العقوبات وخاصة في عقوبة الإعدام ، ولكن على العموم وفي جل كتب الفقه أغراض العقاب المتداولة هي العدالة والردع وإصلاح الجاني إضافة إلى هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية غرض الجبر و الرحمة .

أ_ العدالة : إذا كانت الجريمة إعتداء على مصلحة محمية قانونا ، فإن العقوبة جزاء مقابل لذلك الإعتداء تهدف إلى محو العدوان وتحقيق العدالة لرد الإعتبار للمجتمع ، الشق الأول في هذه الوظيفة يقوم على فكرة المقاصة الموضوعية باعتبارها الوسيلة إلى إعادة التوازن القانوني ، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا

محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف ,مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ,أطروحة دكتورة ,كلية الحقوق

[1] - جامعة القاهرة 2005,ص11

[2] - محمدصبحي نجم,المدخل إلى علم الاجرام والعقاب ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ط1, 1998ص76

[3] - د منصور رحماني, المرجع السابق,ص169

التوازن بما أنزلته من شر فيأتي شر العقوبة ليقاصه ويعيد التوازن بذلك ..... وهو بالإضافة إلى ذلك يعيد إلى القانون هيبته وللسلطات المنوط بها تنفيذه إحترامها بعد أن أخلت الجريمة بهما معا ، أما الشق الثاني من هذه الوظيفة فيكفل إرضاء شعور اجتماعي يتأذى بالجريمة فيتطلب الإشباع في صورة عقوبة [1]، فينبغي أن تسلط العقوبة لفرض روح القانون وهو روح العدالة .

ب ـ الردع : والردع له وجهان ردع عام وردع خاص , فالردع الخاص هدفه منع المجرم المعاقب من معاودة السلوك الإجرامي بتسليط العقوبة في نفسية المجرم حتى تكبح سلوكياته المنحرفة أما الردع العام هدفه منع الأخرين من أن يسلكوا سبيل المجرم المعاقب فتأتي العقوبة لإعلان الترهيب من ارتكاب الأفعال الخارجة عن القوانين ، وقد نادت بفكرة الردع المدرسة التقليدية وعلى رأسها الفقيه "بيكاريا".

فالعقوبة كما ذهب "بيكاريا" لاتهدف إلى الإنتقام من المجرم أو إشباع الحاجة إلى العدالة المطلقة أو التفكير أو المجازاة عن الجريمة المرتكبة و إنما منع إرتكاب جرائم جديدة في المستقبل[2]

وكما جاءت فكرة الفقيه " بنتام " تؤكد على الهدف من الردع و على دور العقوبة في تحقيق الردع العام ، فذهب إلى القول بأن العقوبة يجب أن تختار بحيث يكون من شأنها إرغام الفرد على الإمتناع عن إرتكاب الجريمة ...وأيد الألماني "فيورباخ" غرض الردع العام للعقوبة [3].

2 –أنواع العقوبات :

ترتبط العقوبات بأغراض العقاب ، فعقوبات القصاص والإعدام ترتبط بالعدالة والردع العام بدرجة أولى ، في حين ترتبط العقوبات السالبة للحرية والحقوق بالردع الخاص وعلى العموم فإن العقوبات تنقسم إلى عدة معايير أهمها الحق الذي يقع عليه العقاب ، حيث تقسم بهذا المعيار إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وثالثة سالبة للحقوق بما فيها المال [4]، وبهذا نتطرق إلى ماهية هذه العقوبات وأثرها على المجرمين .

---

[1]– منصور رحماني, المرجع السابق,ص244

[2] – منصور رحماني,نفس المرجع,ص245

[3]– شريف سيد كامل ,علم العقاب,دار النهضة العربية ,ص134

[4]– د منصور رحماني ,نفس المرجع,ص247

أ_ العقوبات البدنية: هي ذلك الأذى الذي يقع على بدن الجاني وتتعدد العقوبات ودرجة قسوتها من الإعدام إلى الضرب والجلد وغيرها من العقوبات التي تلحق الأذى بجسم الجاني وهذه العقوبة كانت سائدة في المجتمعات القديمة ولم يبقى منها إلا في بعض البلدان الإسلامية ، لكن أبرز عقوبة بدنية مازلت قائمة إلى اليوم وتتمتع بالحماية القانونية هي عقوبة الإعدام .

ب _ العقوبات السالبة للحرية : وهي نوع من العقوبات التي تمس حرية الفرد وتقيده في تنقلاته سواء بعزله تماما من المجتمع أو تحت الرقابة في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن أحيانا تكون طويلة وأحيانا قصيرة ، ولقد كانت هذه العقوبات سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذ هذه العقوبات يمتد بطبيعته وقتا قد يطول حتى يستغرق حياة المحكوم عليه ، مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بساجنيه ، ولقد مرت هذه العقوبة في أوروبا من حيث إهتمامها بعدة مراحل ففي أول الأمر كان ينظر إلى المحكوم عليه بأنه شخص منبوذ من المجتمع وجب عقابه بسلب حريته وما يصاحبها من حقوق وفي المرحلة الثانية نظر إليه بإعتباره إنسانا مخطئا مودعا في هذه المؤسسة العقابية ، ثم تطور الأمر إلى إستغلال هذه العقوبة في علاج وإصلاح الحكوم عليه[1] .

فالعقوبات السالبة للحريات كانت محل إنتقادات كثيرة نظريات مختلفة كانت أساس علم العقاب من ظهور عدة مدارس وتطوراتها فكانت المدرسة التقليدية والوضعية وفكرة الدفاع عن الإجتماعي .

ويعد "مابيون " (1632_ 1707) من أوائل الباحثين في علم العقاب وقد أودع أراءه في كتابه الذي يحمل عنوان " تأملات في السجون الرهبانية " وبعد "مابيون " جاء باحثون كثيرون من أمثال "بيكاريا" الذي ألف في سنة 1764 كتابه في "الجرائم والعقوبات " الذي تصدى فيه لفظاعة العقوبات التي كانت تطبق في عهده متخذة صورة بغيضة من التعذيب وبتر الأعضاء وفي سنتي 1777 و1779م نادى "هواردجون" (1726_1790) بإصلاح السجون بعد تجوال بينها كشف له سوء أحوالها وجرى على نهجه من بعده "جرمي بنتام " (1748_1832) وكلامها من انجلترا ثم جاء "بيستالوتسي"

(1746_1827) في ألمانيا و"ميرابو"(1749_1791) في فرنسا .

[1]- منصور رحماني, المرجع السابق,ص252

وفي بداية القرن 19 وضع "شارلز ليكاس" المفتش العام للسجون بفرنسا أسس علم العقاب بمؤلفين أحدهما ظهر سنة 1821 والآخر 1827 وفي سنة 1945 نشأ مذهب الدفاع الإجتماعي وحمل لواءه الأستاذ الإيطالي "جراماتيكا"[1] .

ج – **العقوبات السالبة للحقوق والمال** : فهذه العقوبات تمس الحقوق الأساسية للجاني وحرية التصرف والتنقل ومزاولة النشاط منها تحديد الإقامة والمنع منها ، والحرمان من حق الممارسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية اضافة الى العقوبات المالية فهذه العقوبات كلها تكميلية التي تمس كل حقوق الجاني وتقيد حقوقه وحريته في الممارسات إضافة الى الغرامات المالية التي تمس الجانب المالي للجاني ، فهذه الأخيرة تجبر المجرم على الدفع المباشر أو المنع من الممارسات المالية التي يمتلكها ومنها المصادرة والغلق والغرامات وهذه العقوبات مفصلة في القانون ، كعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية .

–العقوبات المالية : وهذه العقوبات عقوبات تكميلية التي تمس من الجانب المالي للجاني بتسليط غرامات مالية على عاتق الجاني ، فهذه العقوبات تجبر الجاني على الدفع أو المنع من الممارسات المالية التي يمتلكها ومنها المصادرة والغلق والغرامات وهذه العقوبات مفصلة في القانون كعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية فهذا من الجانب المالي للجاني .

المطلب الثاني : المدارس الكبرى للسياسة الجنائية

ظهرت عدة مدارس فقهية كان لها دور كبير في التطور الفكري للسياسة الجنائية من الفكر التقليدي إلى الحديث ,فكانت هذه المدارس عبارة عن تطورات لمطالب تتجه نحو الحقوق الإنسانية ,من المطلب الاجتماعي للمجتمع وحقه في رد الاعتبار له بردع المجرم إلى ظهور الأفكار التي طالبت بحق المجرم وحمايته من الإفراط في عقوبته,ولكن مهما كانت مطالبها إلا أن كان لهم مطلب واحد و عمل هو محاربة الجريمة.

[1]– د,منصور رحماني ,نفس المرجع السابق,ص253/252

الفرع الأول: المدارس التقليدية

1_ المدرسة التقليدية الأولى :

كان النظام الجنائي في العالم الغربي في النصف الأول من القرن الثامن عشر يمثل الوحشية والتعسف الذي لا مبرر له و لا يخضع إلى عقل أو مذهب ديني , غلب على هذه الفترة الفساد و الاستبداد ، حيث كان القضاة يتمتعون بسلطة تحكمية لا ضوابط لها اتجاه من سيتقاضون أمامهم ، وكانت القوانين معدة بطريقة تسمح لهم بالبحث لم يكن سوى وسيلة لإدارة العدالة بالطريقة التي تروق لهم[1] .

فكان جهاز القضاء مجرد هيكل بدون روح القوانين ، كان النظام القضائي الجنائي مختلا في هيكله ووظيفته لا يثمر عدلا ولا يحقق استقرارا فغابت العدالة بين المواطنين وغاب التناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم تعسف القضاة الجد وساد الهوى وصار ذلك هو قانون العصر[2] .

السند الفكري للمدرسة التقليدية أساسا لفكر "بيكاريا" الذي كان أساسه نظرية العقد الإجتماعي لروسو ، ومفادها " أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد واتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين تماما ببقية هذه الحقوق والحريات هذا القدر هو ما يلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة بالتالي على حقوق أفرادها.[3]

أهداف المدرسة :

تدور أهداف المدرسة حول فكرة الردع العام كغرض للعقوبة وأساس لحق الدولة في العقاب ، ويقصد به الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرفه عن سلوك مسلك الجاني فهذا الهدف يترك نفسية لدى الجاني وهي وسيلة من الضغط النفسي مقابل رد فعل الجمهور وهذا إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيجتنبوه.[4]

---

[1]–أحمد بلال عوض ,النظرية العامة للجزاء الجنائي ,دارالنهضة العربية القاهرة ,1995,ص152

[2]– محمد زكي أبو عامر ,دراسة علم الاجرام والعقاب ,الدار الجامعية بيروت 1982,ص204

[3]– محمد محي الدين عوض,القيم الموجهة للسياسة الجنائية ,ص68/67

[4]– محمود نجيب حسني ,علم العقاب ,دار النهضة العربية ط3,القاهرة 1973 ص64

ومن أهدافها أيضا : تجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي مؤداه أن يتم تجريم الأفعال الماسة بحقوق الفرد أو الجماعة و إعلان ذلك للجميع وبيان العقوبات المقررة لتلك الأفعال حتى لا يغدر بعد ذلك احد بجهله للتجريم أو العقاب.[1]

2 . المدرسة التقليدية الحديثة :

ظهرت هذه المدرسة على أعقاب عيوب المدرسة التقليدية الأولى باتجاه جديد يستفيد من ايجابيات القديم غرض هذه المدرسة يتمثل في أن للعقوبة غرضا مزدوجا يتمثل في تحقيق العدالة من جهة وتحقيق الردع لعام من جهة أخرى ، فالعدالة قيمة سامية تستدعي احتراما بغض النظر عن المنفعة الاجتماعية .

إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهداف مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة ,وضع المجرم محل دراسة تهدف إلى إصلاحه و إعادة تأهيله.[2]

حققت هذه السياسة الجنائية التقليدية الحديثة من قبول وانتشار وتأثير على التشريعات العقابية فقد كانت وراء إصدار قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 م والذي أقر بتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع العقوبات ، وحدد لبعض العقوبات حدها الأدنى وحدها الأقصى واعترف بنظرية الظروف المخففة كما أثرت النظرية في قانون العقوبات الألماني الصادر عام 1870 م والإيطالي الصادر عام 1889م [3].

الفرع الثاني : المدارس الوضعية والوسطية :

1 . المدرسة الوضعية :

كانت المدارس التقليدية تبني سياستها الجنائية على دعائم من الفكر الفلسفي السائد أنذاك غلب عليها التجريد الى أن ظهر إتجاه جديد نقل الدراسات من التجريد الى التجريب مؤسسا لسياسته الجنائية على المنهج العلمي التجريبي ، وقد واجه منذ البداية تحديا هو إخضاع الجريمة (سلوك) الى المنهج التجريبي ، هذا اتجاه الجديد المؤسس لعلم الإجرام الذي عني بدراسة الدوافع والعوامل الداخلية والخارجية المفضية الى

[1]- محمود نجيب حسني,نفس المرجع السابق,ص64

[2]-سعداوي محمد الصغير ,نفس المرجع السابق,ص27

[3]- نفس المؤلف ,نفس المرجع ,ص27

ارتكاب الجريمة [1], ظهرت السياسة العقابية الوضعية على أيدي ثلاثة من الإيطاليين وهم لمبروزو الطبيب الشرعي وأستاذ الطب الشرعي بجامعة يافيا والذي أخرج كتابه عن الرجل المجرم عام 1976 ، وفري أستاذ القانون الجنائي الذي أخرج كتابه عن علم الإجرام الجنائي عام 1881م و دجاروفالو القاضي الذي أخرج كتابه عن علم الإجرام عام 1885م.[2]

ومن نتائج المدرسة الوضعية :

1_ رفض فكرة حرية الإرادة و الإختيار فسلطت البحث عن العوامل التي كونت الخطورة الإجرامية لشخصية الجاني تمهيدا لإتخاذ التدابير الإحترازية دفاعا عن المجتمع والتدابير الوقائية تجاه المجرمين .

2_ نبذ قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات لان الجريمة ليست من صنع القانون و إنما هي ظاهرة اجتماعية .

3_ نادت بتفريد التنفيذي للعقاب وتصنيف المجرمين حسب ظروفهم ودرجة خطورتهم .

4_ ركزت على التدابير المانعة أو الإحترازية التي تتخذ قبل وقوع الجريمة لمواجهة العوامل الإجتماعية التي تساعد على وقوع الجريمة كما عنيت بالتدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية بعد وقوع الجريمة [3]

2 . المدرسة الوسطية (التوفيقية):

نشأت هذه المدرسة نتيجة الجمع والتوفيق بين عدة سياسات جنائية ظهرت في فترات زمنية متعاقبة وأهمها إتجاه "اليمينا ، وكرنفالي" وأفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لسنة 1889م على يد أساتذة القانون الجنائي أمثال "فون ليست " الألماني و"فان هامل" الهولندي و"براتس" البلجيكي [4],وقد عرفت هذه الدراسات الوسطية وهي :

[1]- سعداوي محمد الصغير , المرجع السابق,ص28

[2]-محمد مدني بوساق, المرجع السابق,ص38

[3]- محمد مدني بوساق ,نفس المرجع,ص42

[4]- نفس المؤلف ,نفس المرجع ,ص42

المدارس الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والمدرسة الثالثة .

. المدرسة الثالثة :

أطلقت عليها اسم المدرسة الوضعي الإنتقادية نظرا لأنها تأسست على يد فقهاء ينتمون في الأصل إلى المدرسة الوضعية لكنهم حاولوا تفادي ما وجه إليها من انتقادات والتوفيق بينها وبين المدرسة التقليدية ، وقد تزعم هذه المدرسة كل من الفقيهين الإيطاليين "ايمانويل كارنفالي" و"برناردو اليامينا"والفقيه"فلوريان" .

_أما الإتحاد الدولي لقانون العقوبات :

يعتبر الإتحاد من المدارس الوسطية التي عملت على التوفيق بين أفكار ومبادئ المدارس السابقة وقد تأسس عام 1889م على يد مجموعة من الباحثين مثل "فون ليست" و"أودلف برنز" و"قان هامل " وقد وقف موقف الحياد في النقاش الدائر حول حرية اختيار والحتمية وحاول تجنب الصراع الذي كان سائدا بين المدارس السابقة إلا أنه كان أميل إلى تبني المنهج التجريبي للمدرسة الوضعية .[1]

الفرع الثالث : حركة الدفاع الإجتماعي :

نشأت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945م وسميت حركة لإشتمالها على أكثر من مذهب كما استعمل الفقهاء تتمة لاسم المدرسة عبارة الدفاع الإجتماعي في معنى جديد يشمل ويتسع لمعاني انسانية نبيلة ويهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بدل المعنى القديم الذي حصر معنى الدفاع الإجتماعي في حماية المجتمع من الجرم وقد استفادت هذه المدرسة من المدرستين السابقتين التقليدية والوضعية لأنها استخلصت منهما منهاجا متكاملا متوازنا وطرحت القصور والعيوب التي اعترتها وزادت عليها بإتخاذ الدفاع الإجتماعي شكلا جديدا [2], ويتضح منهج هذه المدرسة من خلال مذهب "فيلوجرماتيكا" و"مارك أسنيل"الفقيه الإيطالي "جراماتيكا" الذي أقام نظريته للسياسة الجنائية على المساعدة الإجتماعية للمجرم وكان هدفه هو السعي لحماية المجتمع عن طريق اصلاح المحكوم عليهم .

[1]-د منصور رحماني , المرجع السابق,ص226

[2]- محمد مدني بوساق, المرجع السابق,ص44

. مذهب جراماتيكا :

هدف جراماتيكا الى التغيير الشامل للنظام الجنائي سواء من ناحية التجريم أو العقاب و الإجراءات ويمكن توضيحه فيما يلي:

1. هذا التغيير نادى بإلغاء قانون عقوبات والقضاء الجنائي وأفكار الجريمة والمجرم والعقوبة والمسؤولية الجنائية وإحلال قانون الدفاع الإجتماعي وأفكار الإنحراف والتضاد مع المجتمع والتدابير الوقائية والاجتماعية العلاجية محلها [1].

2. ترك الواقعة الإجرامية و احلال الشخصية الإجرامية محلها لتقدير درجة الإنحراف الإجتماعي وهو تغير الإتجاه المنصب على الجريمة دون النظر إلى المجرم ، ولذلك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف ثم القيام بتفريد تدابير الدفاع الاجتماعي الملائم لظرفه المناسب لشخصه مع الإستمرار في تفريد التنفيذ الملائم و المناسب[2].

وما يعاب على نظرة جراماتيكا انه كان غلوا وتطرف عن الاعتدال والتوازن وعجز أفكار جراماتيكا عن تحقيق الردع العام لاسيما بالنسبة للجرائم الخطيرة.[3]

. مذهب مارك أنسل :

جاء مارك انسل على أعقاب نقد نظرية جراماتيكا بالحد من غلواء ذلك التطرف عند جراماتيكا وضاع مذهبا جديدا للدفاع الاجتماعي يقوم على احترم الكرامة الإنسانية وصيانة الحقوق والحريات الفردية ولم ينادى بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي والتجريم والمسؤولية والعقاب ومبدأ الشرعية كما فعل جراماتيكا و إنما دعا إلى التحرر من طغيان الفكر التحرري المجرد و إعادة النظر في التعسف السائد في افتراضات القانونية وبهذا يكون مارك انسل قد أعاد مذهب الدفاع الاجتماعي إلى الاعتدال والتوازن ولذلك سمي بمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث[4].

---

[1]- محمد مدني بوساق , المرجع السابق,ص45

[2]- نفس المؤلف ,نفس الرجع,ص45

[3]- فوزية عبد الستار ,مبادئ علم الاجرام والعقاب,دار النهضة العربية ,بيروت 1978ص3/2

[4]- محمد مدني بوساق,نفس المرجع ,ص47

إن الأفكار التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي حملت كثيرا من بذور الإصلاح في السياسة الجنائية الحالية وذلك نظرا لطابعها الإنساني التقدمي بالمقارنة بالأفكار المنبثقة عن السياسة الجنائية التقليدية ، ولكن هذا لا يعاب عليها بالنقد حيث أهملت تحقيق العدالة وهو الهدف الأسمى للعقوبة عن طريق الردع العام لأنها اهتمت بالجانب الإنساني.

المطلب الثالث : السبل السياسية الجنائية المعاصرة لمواجهة الجريمة:

إذا كانت السياسة بصفة عامة قيادة و مسايرة لكل الظروف و المعطيات تبعا للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حتى نستطيع السيطرة عليها وقيادتها وقوة التحكم فيها بالتفكير السليم والتشخيص السليم وتحديد الأهداف وترتيبها حسب الأهمية وهذا ناتج عن حكامة في التسيير .

وأما في المجال السياسة الجنائية ونظرا لتضاعف الاجرام بات من الضروري على السياسة العامة على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي من خلال المجتمع الدولي اتخاذ وقفة صارمة وتدابير لازمة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية في سبيل توحيد الجهود لمنع الاجرام وحصر نطاقه والتضييق على المجرمين من خلال كل الوسائل المادية والمعنوية والدراسات القانونية حتى تكون السياسات الجنائية موحدة الهادفة والناجعة الناجحة لمحاربة الجريمة و اصلاح المجرمين.

وهذا من خلال المناهج العلمية والدراسات الممنهجة بالتخطيط و الإستراتجية الهادفة مع المسايرة الدائمة وتطوير القطاع الجنائي بصفة دائمة , وهذه هي السبل التي تستخدمها السياسة الجنائية وتحدياتها حتى تواجه المشكلات في الحاضر والمستقبل ، ومن أهم السبل التي تتبعها هي ، التخطيط الجنائي و الاستراتيجية الجنائية وتطوير القطاع الجنائي باستمرار .

الفرع الأول : التخطيط الجنائي:

إن التخطيط من سمات العصر الحديث وأصبح من المسلمات في وقتنا الحاضر وقاسما مشتركا في سائر شؤون حياتنا سوء الخاصة أو العامة ، فالتخطيط الجنائي هو مواجهة الظاهرة الإجرامية بعمل المدروس نابع من سياسة جنائية عامة تضعها الدولة وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها المتخصصة.

فالتخطيط وسيلة إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية عن طريق تسيير العمل على من تناط بهم مسؤولية سن القوانين أو اتخاذ القرارات في مجالات تنفيذ الإستراتجية كما تشتد الحاجة إليه في تحديد الوسائل اللازمة للتنسيق بين القطاع الجنائي و القطاعات المختلفة العاملة في مجال النشاط الاجتماعي وتحديد دور كل قطاع بالتعاون مع غيره من القطاعات والنهوض بها جميعا وتوفير الشروط الضرورية للقيام بالعمل المطلوب لمكافحة الإجرام وتحقيق الأهداف التي حددتها السياسة الجنائية[1], ولهذا كان التخطيط الجنائي والأمني متشابهين الى حد كبير، واكتفى أهل الاختصاص عند تعريفهم للتخطيط بذكر أهدافه وهي : تسهيل العمل على من تناط به المسؤولية سن القوانين أو اتخاذ القرارات سواء كان ذلك في القطاع الجنائي أو القطاعات العاملة في مختلف مجالات النشاط الإجتماعي والاقتصادي ، وبأنه الخطة أو الإجراء أو الترتيب الذي تقوم به الجهات المعنية لتحقيق أهداف محددة على ضوء معطيات الحاضر والظروف المستقبلية المتوقعة فالحاضر هو أساس الانطلاق للمستقبل بتهيئة الظروف والمناخ المناسب لتنفيذ الخطة و توفير الإمكانيات المادية وغير المادية التي تلزم لنجاحها ، وهذا العمل على إعداد خطة حسب الظروف والمعطيات للوصول لهدف معين تماشيا حسب الفرضيات والأسباب والنتيجة فهو منهج يخضع لمبادئ عملية , كما يساعد على الوسائل اللازمة للتنسيق بين هذه القطاعات وللنهوض بها و توفير الشروط اللازمة للقيام بمهمتها في مجالات مكافحة الاجرام[2].

من أهداف التخطيط تسهيل العمل لتحقيق الأهداف ، ومن ذلك التخطيط في المجال الأمني بشكل عام والجنائي بشكل خاص ، وقد وفقت على أكثر من تعريف للتخطيط الجنائي .

عرفه "أبو السمح" بأنه جمع المعلومات اللازمة وتحديد أفضل الوسائل والسبل لمكافحة الجريمة ومنع وقوعها وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك ، بموجب جدول زمني في ظل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وفي

[1]- محمد مدني بوساق , المرجع السابق,ص69

[2]- أحمد فتحي سرور ,المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ,القاهرة مطبعة جامعة القاهرة,ط1, 1983,ص5

حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية و قد عرف "السباعي " التخطيط الشرطي على أنه جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على وضع مجموعة من القواعد أو سلسلة من الإجراءات التي تؤدي إلى هدف معنى للشرطة ويمثل ذلك يمكن إن يقال عن التخطيط الأمني لأنه استعمال قد شاع بين أهل الاختصاص ، وإذا جاز إطلاق التخطيط الأمني على التخطيط الشرطي بالرغم من الاختلاف في أكثر من وجه بين المدلولين فانه من الجائز أيضا أن يشمل التخطيط الأمني التخطيط الجنائي , والتخطيط الجنائي له مقومات يخضع لها وغايات مرجوة تهدف السياسة الجنائية لها :

أ. غاية التخطيط الجنائي : هو التخطيط لمكافحة الجريمة وهو لايختلف عن التخطيط في المجالات الآخرى وانما يتميز عنها بتنوع الهدف الذي يسعى لتحقيقه والمعلومات التي يحتاج الى جمعها والنتائج النهائية التي يتوصل الى تحقيقها وهو جمع المعلومات اللازمة وتحديد أفضل الوسائل والسبل لمكافحة الجريمة ومنع وقوعها وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك بموجب جدول زمني في ظل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في حدود القيود البيئية الداخلية و الخارجية[1] ,و يهدف الى توفير الكفاءة والفعالية :

1_ ابقاء جهاز الأمن في حالة يقظة مستمرة وتفاعل مع الظروف .

2_ تقليل المخاطر ودراسة الماضي والحاضر لمعرفة المستقبل .

3_ تحديد الموارد اللازمة لاستخدامها كما وكيفا واستغلالها أفضل استغلال

4_ المساهمة في رفع الكفاءة للعاملين .

5_ المساهمة في تقويم كفاءة المديرين .

6_ تسهيل معرفة الغايات وتحديد الخطوات التي توصل إليها .

وقيل بأن غاية التخطيط الجنائي تحقيق الضبط الإداري والضبط الاجتماعي والضبط الجنائي، وتدريب العاملين في المجال الأمني و تنمية مهاراتهم[2].

. عيسى بن حمود الحربي ,التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الاسلامي,ماجيستر تخصص سياسة جنائية,كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,ص19 [1]

[2]–أحمد فؤاد عبد المنعم ,التخطيط الجنائي ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض,ص6

ب_ مقومات التخطيط الجنائي: لقد اجمع من كتب عن مقومات التخطيط الأمني بصفة عامة على أن لهم نفس المقومات, ومن تلك العوامل المرونة والحركة والعمق وعدم الشكلية والوضوح الواقعية في الأهداف والاعتماد على البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة وان يكون هناك برنامج زمني مع اشتراك جميع المستويات الإدارية في التخطيط ..... وكذلك يجب إن يتضمن جهازا رقابيا تكون مهمته مراقبة تنفيذ وصحة الأداء فور حدوثه[1], وهناك عوامل لم يسبق ذكرها هي :

1 _ عدد السكان ومعدلات نموهم والكثافة السكانية .

2_ العوامل الطبيعية : ويقصد بها الطقس ، الفصول وكذلك الكوارث الطبيعية.....

3_ التحضر: مستويات أي مجتمع الثقافية وعامل الأمية والنشاط الاقتصادي.....

4_ التجمعات والجمعيات والنقابات : هذا كذلك يؤثر في التخطيط

ـ يعتمد نجاح التخطيط على فكر متبصر واع بالأهداف المنشودة في السياسة الجنائية التي رسمتها إستراتيجية مكافحة الإجرام والإلمام بكل المعطيات والظروف لرصد كل الوسائل المادية والبشرية في سبيل تحقيق هدف واحد هو محاربة الجريمة.

الفرع الثاني :وضع استراتجية جنائية :

اذا كانت الاستراتجية كمفهوم عام هي "فن" كما هي علم وهذا أثناء تطبيقها والعمل بها وممارستها ,و يقصد بالاستراتجية هنا ما هو قائم وما هو قادم من ظواهر اجرامية فرضت ظروف العصر ومتغيراته السياسية والاجتماعية والاقتصادية مواجهتها مواجهة متلاحقة وتعقبها تحقيقا للاستقرار الأمني ويتطلب لنجاح الاستراتيجية بمفهومها المتقدم ، ضرورة توافر متطلبات ومقومات لا غنى عنها في هذا الصدد ، وبدونها تغدو الاستراتيجية كلمات جوفاء لا صدى لها في الواقع .

[1]. أحمد فؤاد عبد المنعم, المرجع السابق,ص6

وهنا يلزم التنبيه إلى ثمة فارق بين المتطلبات و المقومات ، فالمتطلبات هي دعائم أو ركائز ثابتة لا تتبدل بتغير الظروف والأحوال ، أما المقومات فهي لا تعدوا إن تكون مجموعة من العناصر تتسم بالمرونة ، لتواكب المتغيرات التي تجد من وقت لآخر[1].

هناك ضرورة قصوى لقراءة الاستراتيجية "كعلم" من أجل الحصول على تطبيق عملي في غاية الكمال والحصول على استراتيجية "كفن" في أرقى أشكالها ، هنا يرى بعض الاستراتيجيين الفرنسيين النظرية التي تريد دائما السير بشكل مزدوج مع التجربة فإنها تسقط آنيا أو لاحقا وتستعمل إذا هنا نرى التركيز على المعرفة النظرية كسابقة على العمل التنفيذي وهذه من حقائق الفكر الاستراتيجي و الإستراتيجية قواعدها كبقية العلوم والفنون ، وهي متغيرة ولكنها ثابتة في بعضها والجهل بقواعدها لابد انه يقود الى السقوط ، هذا ما يؤكده احد الاستراتيجيين الفرنسيين " إن مراقبة المبادئ ومعرفتها لا يكفي دائما للحصول على النصر ولكنها تحقق من وقع الهزيمة[2]", فالإستراتيجية الجنائية معرفة نظرية وعمل تنفيذي له متطلبات ومقومات حتى يكون عمل فعال منهجي قائم ودائم مستمر.

أ)_ **متطلبات الاستراتيجية الجنائية** : تحكم الاستراتيجية دعائم معينة تتمثل في مجموعة من الأفكار الأساسية تعتبر منطلقات لتحقيق أهداف معينة وهذه المتطلبات في عدة مبادئ للاسترتيجية هي كالآتي :

1_ مبدأ العلمية : الاستناد دائما الى الأساس العلمي القائم على الاستفادة من الخبرات والتخصصات ودراسة الخطط السابقة و الإستفادة من التجارب السابقة والاستخدام العلمي المتطور عند وضع خطط مواجهة الجريمة .

2_ مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ : التخطيط المركزي الذي ينتج منهاجا متكاملا موحدا من الناحية العلمية و لامركزية التنفيذ .

3_ مبدأ الإلزامية والمرونة : ضرورة الإلتزام في التنفيذ بخطط تحقيق الأهداف لجميع الأجهزة .

4_ مبدأ الواقعية : ملائمة الأساليب للواقع الذي سوف تنفذ فيه .

5_ مبدأ الإستمرارية والمشاركة : صفة الإستمرارية والتطوير المستمر والتخطيط لمواجهة متطلبات الأمن .

---

[1]- حسني درويش عبد المجيد,الإستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة,ص6

[2]- صلاح نيوف ,مدخل إلى الفكر الاستراتيجي ,أكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ,كلية العلوم السياسية ,ص6

ب)_ مقومات الإستراتيجية الجنائية: هذه المقومات في مجملها هي الأساس الذي يعتمد عليه السياسة الجنائية والتي تساهم في بلورتها وتطورها وتنفيذها على أحسن الأحوال, وهذه المقومات تتجلى في مقومات البشرية ومقومات مادية ومقومات تنظيمية ومقومات تشريعية .

1_ مقومات بشرية : وهي كل العناصر البشرية التي تساهم في عملية نجاح السياسة الجنائية من السلطات التنفيذية و السلطة القضائية والسلطة التشريعية .

2_ مقومات مادية : وهي الوسائل و إمكانيات المادية التي تساعد العنصر البشري على تطبيق السياسات الجنائية ومحاربة الجريمة .

3_ المقومات التنظيمية: وهي النظم الإدارية والعلاقات بين مختلف القطاعات التي تعمل على تنفيذ السياسة الجنائية ومحاربة الجريمة.

4_ المقومات التشريعية : وهي القوانين والأنظمة التي تعمل على تنظيم التشريعات في سبيل قمع الجريمة و إصلاح المجرمين وكيفية تطبيق القوانين .

الفرع الثالث: تطوير القطاع الجنائي باستمرار:

يتكون القطاع الجنائي من العناصر البشرية أو الأجهزة القائمة على تطبيق السياسة الجنائية والوسائل المادية المساعدة لها في إطار عملها على تطبيق السياسة الجنائية إضافة الى العنصر المعنوي المتمثل في القانون الجنائي الطي يضبط السلوكيات وتجريم الظواهر الإجتماعية ومعالجتها ومعالجة المجرمين.

1_ القانون الجنائي وينقسم الى فرعين وهما : قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

2_ الأجهزة القائمة على تطبيقه وتتمثل في جهاز القضاء وجهاز الإدعاء أو النيابة العامة وجهاز الشرطة

والقطاع الجنائي ضروري وحتمي لتحقيق الإلزام في القواعد الجنائية المنظمة للسلوك الإجتماعي ، وتقويم المنحرفين اجتماعيا وردهم إلى أحضان المجتمع وعليه فلكي تتحقق أهداف السياسة الجنائية وتتغلب على مشكلاتها المعاصرة فإنه لا مفر للقطاع الجنائي من التطوير والتطور الذاتي المستمر حتى يلاحق الظروف والعوامل الجديدة التي يعيش وينمو فيها الإجرام ويتجاوزها ويتغلب عليها لأن الإجرام والمجرمين يتطورون

حسب تطور المجتمعات فمثلا جرائم المعلوماتية لم يكن القانون الجنائي يتعرض إليها ولكن فرضية وحتمية فرضتها الظروف فلزم على القانون الجنائي أن يتطور و يعاصر المعلوماتية ويجرم الجريمة المعلوماتية هذا من الناحية التشريعية وكذلك من الناحية الأجهزة التي تطبق السياسة الجنائية وهم القضاة وأعوان ضباط الشرطة القضائية على مسايرة التكنولوجيات الحديثة ووسائل الإثبات الجنائي كنظام البصمات وشريط ADN فهذا كله يدل على تطوير القطاع الجنائي باستمرار[1],فهذا التطور عليه أن يراعي كل الظروف المحيطة به على المستوى المحلي والداخلي حتى يوسع مجالاته ونطاق عمله حتى لايكون عاجز أمام هذه التحديات و ومسايرة التطورات الإجرامية المتطورة.

الغرض العام لتطوير القطاع الجنائي بالتفكير المستمر و تسخير كل الوسائل المادية والقانونية بإثراء التفكير القانوني مع المتطورات اللازمة لذلك للحد من الجريمة ومحاربتها و إصلاح المجرم , وهذا ما رآه رجال القانون أن علم الاصلاح يهدف إلى ايجاد عقوبة مناسبة للجريمة بما يجعلها أكثر فاعلية وعلاجية ,الا أن البعض ربطها بالسياسة دون الاصلاح كمنتيسكيو الذي يقول (تنتصر الحرية عندما تكون القوانين , على أن تكون العقوبة من نوع الجريمة, عندما يختفي كل تعسف وظلم , لأن نوع هذه العقوبة لم يعد متوقعا على هوى المشرع بل يأتي تلقائيا من طبيعة الأشياء)[2].

[1] – محمد مدني بوساق , المرجع السابق,ص71

[2] . د,بن عيسى أحمد ,محاضرات مقياس السياسة الجنائية (تخصص علم الاجرام)2016/2015,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة سعيدة, ص12

الفصل الثاني :تطبيقات السياسية الجنائية المعاصرة الجزائر و أثر حقوق الإنسان فيها

يعتبر "ابن خلدون" أن السياسة مفروضة يسلم بها الكافة وينقادون الى أحكامها,حيث أنها تقوم على مبدأ الضرورة,باعتبار أن أكابر العقلاء في الدولة يفرضونها بحكم العقل وضرورة النظر العقلي في جلب المصالح ودرء المفاسد[1] ,والسياسة الجنائية تعكس سياسة الدولة بتوجيه مختلف القواعد الجزائية التي توازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ضمن نظام و نسق خاص موازنة بين السلطة مصدر القوة و الأفراد الطبيعية حماية لحقوقهم الإنسانية و هذا ما تحرص عليه الأنظمة الديمقراطية, فتحرص السياسة الجنائية في مختلف الأنظمة الديمقراطية على الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

على عكس ذلك تتخذ فلسفة الأنظمة الدكتاتورية شعارا أن " حماية المصلحة العامة " عنوانا لممارسة سلطة "التجريم و العقاب" الذي يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم التي ترتبط بحياتهم و كرامتهم التي لا يمكن التنازل عنها وتمارس سلطتها بحرية على حساب حرية مواطنيها دون حسيب ولا رقيب, مما كان الدافع لرد فعل لبعض النداءات الحقوقية سواء كانت عالمية أو وطنية للمطالبة بحماية الحق و الحريات ,و تذهب بعض المنظمات الحقوقية الإنسانية إلي أبعد من ذلك بحكم التأثر الكبير بفلسفة الأنظمة الديمقراطية الغربية إلي حد كبير والعمل بكل الطرق مع بعض الدول التي غابت معها فلسفة الحوار والانغلاق على نفسها ورفض الفكر العالمي محاولة منها التوفيق بين العناصر المختلفة اعملا لتوحيد حماية حقوق الإنسان.

من هنا تعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول الحديثة في مجال التعددية الحزبية و التي انتهجت النظام الديمقراطي و التي تعمل علي تطبيق سياسة جنائية حديثة في ظل حماية المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للأفراد و حماية حقوق الإنسان عامة عنوانا عملت على تجسيده ضمن قوانينها الداخلية.

المبحث الأول: تطبيقات السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر

لدراسة السياسة الجنائية في الجزائر نتبع المراحل التي سادت التاريخ الجزائري الجنائي الفترة الاستعمارية إلى ما بعد الاستقلال مع دراسة أهم التعديلات و النظريات السياسية الجنائية في الجزائر من سياسة التجريم و العقاب و كذالك التدابير المتخذة من خلال السياسة العامة و التشريعات المتخذة في سبيل توجيه

[1] - سيدي محمد الحمليلي ,المرجع السابق, ص20

السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة, فوجب علينا الذكر أن بعد الاستقلال خلف المستعمر الفرنسي وراءه فراغا في المؤسسات الدولة و التشريع الذي استهدف قيم و شخصية و هوية الشعب الجزائري رغم ذلك حافظ بقدر كبير عن الصعوبة الوطنية التي تقوم على أساس العروبة و الأمازيغية و الإسلام دين الدولة[1].

فاضطرت السلطات التي تمثل الثورة إلي تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تطبق أثناء فترة الاستعمار, و سنة 1966 صدر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966م بعدما عرفت المرحلة الاستعمارية نوعين من القوانين أحدهما مختص في دعاوي الأوربيين و هو القانون الفرنسي و الثاني هو القانون الإسلامي يسري علي الدعوي بين المسلمين إلي غاية 1944 أين أخذ الجزائريين و الفرنسيين إلي نفس القانون و بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 62/157 الذي يقتضي بتمديد سريان مفعول التشريع الفرنسي إلي غاية 1966م تاريخ صدور الأمر رقم 66/156, المتضمن قانون العقوبات و الذي يتضمن في المواد 01إلي 06 المبادئ العامة التي تساهم في رسم ملامح الفلسفة التي تقوم علي أساسها التجريم و العقاب , بما يكشف عن تبني مرجعية فلسفية معينة في مجال السياسة الجنائية [2], و الذي بقي ساري المفعول إلي يومنا هذا مع بعض التعديلات التي كان المشرع الجزائري .....لا يزال يدخلها في بعض المناسبات و نظرا لبعض الظروف.[3]

إضافة إلي هذا لقد عرفت الجزائر في فترة التسعينات و الألفينيات ظروف غاية الصعوبة من عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي التي أثرت سلبا علي عادات المجتمع و أدت إلي ارتفاع الجريمة كالمخدرات و القتل و السرقة و الدعارة و تكوين العصابات حتى جنوح الأحداث الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تفعيل النصوص القانونية لمحاربة بعض الأفعال المستحدثة علي المجتمع الجزائري . و ظهر ميل المشرع أكثر السياسة جنائية حديثة عمدتها الإصلاح و إعادة الإدماج لاسيما الأحداث و المجرمين المبتدئين و التي أكثر كلفة و جهدا لأنها لا تتطلب تجنيد الآلة الجنائية العقابية لوحدها و لكن أيضا إصلاحات اجتماعية و اقتصادية و سياسية تعتبر بمثابة القاعدة التي تقوم عليها السياسة الجنائية الناجحة و الفعالة [4], و جعلت الدولة وجهة و غاية سياستها الجنائية من توصيات الأمم المتحدة و من

---

[1]- المواد,2,3,4, من الدستور الجزائري96

[2]- سيدي محمد الحمليلي,نفس المرجع السابق,ص121

[3]- رحمون صفية ,نظام العقوبات في التشريع الجزائري,رسالة ماجستر في القانون الجنائي ,كلية الحقوق جامعة الجزائر 1997,ص12

- مدني سليمة,مدخل سوسيولوجي لدراسة الترابط القانوني والاجتماعي للسياسات الجنائية ,حولية أكاديمية ,مخبر اللغةالعربية وآدابها بالصوتيات .

[4] العدد15 جامعة لونيسي علي ,البليدة ,ص326

تطور المجتمعات البشرية الأكثر تطورا و حماية لحقوق الإنسان تؤكد السلطات الرسمية الجزائرية أن السياسة الجنائية التي يتم انتهاجها علي أساس فلسفة إنسانية تمهد الطريق للتفاعل الايجابي بين الجماهير بإشراكها في مختلف المجهودات الأمنية باعتماد أنظمة معينة, و الأجهزة الأمنية المؤهلة علميا و تقنيا لمحاربة مختلف الظواهر الإجرامية [1] .

المطلب الأول : سياسة التجريم في التشريع الجزائري

ارتبط نجاح السياسة الجنائية بنجاح سياسة التجريم ,لأن التجريم يحمي المجتمع و مصالحه العامة و الخاصة للأفراد بتجريم ما يجب أن يجرم و صياغة نصوص تجريمية و إدراك ما خطورة الأفعال الإجرامية و ردعها بعقوبات مناسبة خاضعة لمبدأ الضرورة و التناسب و لذلك بات من الضروري أن يكون التجريم مبنيا علي خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع وجودا و عدما, بتجريم ما يضر بها , وكذا تجريم ما يحول دون تحقيقها و ذلك يتحقق بالتوفيق في وضع نصوص التجريم من جهة , و في تدرج الجرائم من جهة أخرى, و بذلك فإن نجاح السياسة الجنائية في هذا الجانب يقوم دعامتين الأولى تتعلق بالمصالح التي تستحق أن تحمي بالتجريم و الثانية تتعلق بصياغة نصوص التجريم[2] , وهذا ما عملت عليه كل الدول بما فيها الدولة الجزائرية بحماية مصالح الأفراد والمصالح العامة للدولة و من هنا تتضح معالم سياسية التجريم بين حماية المصالح و ما هي المصالح التي يجب حمايتها بصياغة لنصوص التجريم.

. المصالح الواجب حمايتها بالتجريم:

وهي الأهداف التي وضع من أجلها نظام التجريم, والفكر القانوني الذي اختلف في حصر كل المصالح المراد حمايتها و ترتيبها, و هذا العجز القانوني راجع لاختلافات المشرعين و فلسفاتهم و عقائدهم الدينية, إلا أن هذا الاختلاف كله لا يمنع أن تكون مصالح أكثر أهمية و مشتركة بشكل كبير بين جميع القوانين, و بصفة عامة نجد أن المصالح الأساسية الواجب حمايتها بالتجريم صنفان: الأول هو المصالح الأساسية

[1]- مجلة الشرطة ,لشهر جويلية 2010,العدد 94,ص27

[2]- د,منصور رحماني , المرجع السابق,ص176

الضرورية الذي تقوم عليها حياة الفرد و بها يستمر المجتمع , و الثاني هو المصالح التي تؤدي دورا في حماية المصالح الضرورية[1] .

أ . المصالح الأساسية: و هي المصالح الضرورية بالنسبة للإنسان الكائن الذي فضله الخالق علي سائر المخلوقات الأخرى بالعقل و التمييز إضافة إلي الشهوة الحيوانية. فإذا نظرنا إلى الإنسان كائن مادي بنظرة حيوانية فمصالحه هي نفسه و نسله. فإذا لم يحفظ نفسه مات و إذا لم يحفظ نسله انقرض و تلاشي من الوجود, أما الإنسان فيحتاج إضافة إلى حفظ النفس و النسل عنصر حفظ المال و لذلك فإن استمراره ووجوده مرهون بحفظ العناصر و المصالح الثلاث من نفس ومال و نسل.

لذلك كان يجب أن ينصب التجريم على كل ما من شأنه أن يلحق ضررا بالنفس كالقتل و الجروح و الضرب و الإيذاء و الانتحار و تناول كل ما يؤدي إلي إتلافها مما ثبت أن مضاره أكثر من منافعه بالنسبة لها و في مصلحة حفظ النسل كان يجب أن ينصب التجريم علي كل ما يفسد النسل أو يعطله , مثل الزنا الذي يؤدي بالكثير إلي الاعتراض عن الزواج كما أنه يتسبب في أمراض خطيرة مضرة بالنسل و النفس مثل مرض السيدا كما يجب أن ينصب التجريم على الإجهاض و التعقيم بغير حاجة و الترويج للفاحشة و البغاء و التجارة بالرقيق الأبيض و كل ما يؤدي إلي فساد النسل أو عرقلته. و في مصلحة حفظ المال يجب أن ينصب التجريم علي السرقة و كل اختلاس للمال أو الحصول عليه بغير حق[2] .

هذا ما أعطاه التشريع الجزائري حقه من خلال القوانين المعمول بها من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و منه جاءت جرائم القتل و الضرب والجرح في الباب الثاني للجنايات والجنح ضد الأفراد في المواد التالية (254 .417) و غيرها من الاعتداءات الجسدية للإنسان كتجريم التعذيب في المواد 263الى 263 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري و تجارة الأعضاء البشرية المادة 303 مكرر16 الى 303 مكرر 29ق ع , و تجريم الإجهاض في المواد 304 الى 313 ق ع ,و الزنا في المواد ... و غيرها من الجرائم الماسة بالنسل إضافة جاءت جرائم ماسة بالمال و منه جاءت جريمة السرقة في المواد 350الى 371 ق ع و ابتزاز الأموال و الغصب و الاحتيال و خيانة الأمانة و الغش و الرشوة و التزوير و كل الجرائم المتعلقة بالأموال طبق نص المواد 372 الى 385 ق ع [3].

---

[1] – د,منصور رحماني ,نفس المرجع السابق,ص184

[2] – د,منصور رحماني,نفس المرجع ,ص184

[3] - الأمر 66/156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 14/01

ب . المصالح الحافظة للمصالح الأساسية:

و هي المصالح التي يتمتع بها الإنسان من عقل و معتقدات دينية التي تجعل الإنسان ذو سلوك سوي فتأتي سياسة التجريم للحفاظ علي العقل و الدين بتجريم الأفعال المضرة بالعقل و الدين و حمايتها من أجل أداء وظيفتها التي تمنع الإنسان من ارتكاب أفعال إجرامية, لذا وجب حماية العقل من المخدرات و المسكرات و غيرها من المفسدات للعقل البشري و حماية الدين لأنه فيه إصلاح و تأهيل للنفوس و حثها عل الأخلاق الحميدة التي من ترغيب و ترهيب فالدين قانون الإلهي و مصدر للقوانين الوضعية (و تكييفها داخل المجتمع) فمنها مثلا وجب في سياسة التجريم حماية هذه العناصر الثلاث و لذلك كان يجب علي المشرع أن يحمي هذه الأسوار من كل من يحاول أن يمد يده لتكسيرها ومنعها من أداء وظيفتها وهذه الوسائل كما قدمنا هي العقل و الدين و القانون[1] .

الفرع الأول : الأهداف و المصالح التي تحميها سياسة التجريم في التشريع الجزائري:

من خلال المرحلة التاريخية التي مرت بها أنظمة التجريم وصولا إلي ظهور القانون في شكله المالي الذي أصبح علي وجه متقارب جدا في أغلب الدول, فنجد أهدافا عامة وضع من أجلها حيث يمكن حصرها في عناصر هي:

1. حماية المصالح الجماعية و الفردية بأنواعها المادية و المعنوية: ذلك أن كل فرد يسعي إلي تحقيق مصلحته علي أوسع نطاق, ولو ترك الأمر بغير قانون ينظم هذه المصالح فينتج عنه فتن واضطرابات وسادت الفوضى, فوجد القانون لحماية مصالح الأفراد و مصالح المجتمع أيضا, ووجد القانون كحد فاصل بين كل مصالح الفرد و المجتمع, وهذا ما جسده الدستور الجزائري في الفصل الرابع للحقوق والحريات وخاصة المادة 32 من دستور96 ,فالمصلحة العامة تحمى بخلق القوانين والتنظيمات التي تفرض بسلطان القانون, وللدولة الجزائرية ما أهلها لذلك من خلال السياسة العامة للنهج الديمقراطي التي تطالب بدولة الحق والقانون.

2. توفير الأمن و الطمأنينة لأفراد المجتمع: جاء سلطان القانون لتوفير الحماية و رد المظالم داخل المجتمع, فلا يخشي أحد أن يقع عليه ظلم من غيره و يخشي أيضا أن يتعرض لعقاب يفرضه عليه القانون بغير ظلم منه , فوجود قانون يوضح الأفعال المعتبرة جرائم , و العقوبات المقررة لها مسبقا تجعل الأفراد يقدمون على

[1]- د, منصور رحماني , المرجع السابق,ص185

أعمالهم علي يقين دون خوف أو تردد أنما يعرفون أنه لو وقع عليهم ما اعتبره القانون جريمة فإن فاعل ذلك لا ينجو من العقاب المقرر في القانون, و بهذا يشعر الناس كلهم بالأمان و الطمأنينة[1] , فهذا العنصر تسعى الدولة الجزائرية عبر مختلف قطاعاتها سواء من خلال السلطة التنفيذية المتمثلة في أعوان الأمن أو من خلال السلطة القضائية لتحقيق العدالة.

3. نشر العدالة و تحقيقها بين الناس: فلولا وجود الظلم لما طالب أحد بالعدالة فوجد القانون لحماية الحقوق و تحقيق العدالة بين الناس جميعا في الأخذ و العطاء و الجريمة و العقاب, فالقانون يسري علي الجميع كيف ما كانت أجناسهم و معتقداتهم وهذا ما أقره الدستور الجزائري في المادة29 من دستور96, فالناس سواسية أمام القانون دون تمييز و تفريق بين هذا و ذاك.

4. مكافحة الجريمة التي تشكل اعتداء الحق العام و هي أهداف القانون التي هي ضرورة لحمايتها, فالجريمة تضر بالمصالح الفردية و العامة و تنشر الخوف و القلق و تعتدي علي العدالة و حماية الحقوق, فالدولة الجزائرية قطعت مشوار طويل في محاربة الجريمة وخاصة في الآونة الأخيرة لما عرفته من توترات سياسية واجتماعية كانت نتيجة الإرهاب الدولي الذي أدى لانتشار الفوضى وضعف سلطان القانون,ولكن بفضل السياسة الرشيدة استرجعت وفرضت الدولة الجزائرية سيادة القانون.

5. إضافة إلي كل هذه الأهداف التي يحميها و يصبو إلي تحقيقها القانون الجزائري , وضع هذا القانون و نظام التجريم لتمكين و ترشيد القضاة من بيان حدود الجرائم و العقوبات أي بيان كل المصالح الواجب حمايتها و تجريم الأفعال التي تهدد هذه المصالح ,من خلال القوانين الفرعية وتنظيم مهنة القضاء حتى ترقى سياسة التجريم لتحقيق العدالة وتجسيد روح القانون.

الفرع الثاني : المصالح التي تحميها سياسة التجريم في التشريع الجزائري. (قانون العقوبات)

تختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي رصدها القانون للمعتدين عليها,و باستقرار نصوص قانون العقوبات و القوانين المشابهة داخل السياسة الجنائية في التشريع الجزائري نجد أن المصالح التي يحميها القانون الجزائري بالتجريم و العقاب في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات فعقوبة الإعدام تحمي مصالح سلامة و استقرار الدولة و الوحدة الوطنية و الصحة العمومية

[1] – د,منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة 2006,ص53

للشعب و الاقتصاد الوطني و الأمن العام و لذلك فهو يعاقب بالإعدام علي خيانة الدولة بما في ذلك حمل السلاح ضد الجزائر أو التحريض للمواطنين علي ذلك و أيضا ما يمس بالاستقرار داخل الدولة و يدخل ضمن ذلك تكوين قوات مسلحة أو قيادتها أو تزويدها لأهداف خارجة عن السلطة الشرعية و نشر التقتيل و التخريب. إضافة إلي تجريم الأفعال التي تضر بالصحة العمومية للشعب الجزائري. إضافة لجرائم تزوير النقود لضرب الاقتصاد الوطني. ووضع النيران في الأماكن المسكونة و تخريب و تهديم الطرقات و المنشآت العمومية باستعمال الألغام و المتفجرات و خطف الطائرات و تحويلها لأغراض إرهابية.

المصالح التي تأتي في المقام الثاني وتحمى هي الأخرى بالتجريم و يعاقب القانون علي انتهاكها بالسجن المؤبد هي الحياة و حفظ النفوس والنسل، و المصالح الدفاعية و الاقتصادية للوطن و لذلك فهو يعاقب بالسجن المؤبد علي إفشاء معلومات ضارة بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني, وعرقلة القوة العمومية و إعاقتها عن أعمالها حالة قيام تمرد و كل فعل الهدف منه إنجاح تمرد، و تزوير و تزييف النقود و السندات التي تكون قيمتها أكثر من 50 ألف دج و تقليد أختام الدولة و استعمالها, و كذا التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموظفين العموميين و أخيرا الخصاء[1].

نلاحظ أن القانون الجزائري حينما نتأمل في حمايته للمصالح تأتي حماية مصالح العامة للدولة في المقام الأول أما مصلحة الفرد فتكاد تختفي و تبقي في المقام الثاني,فمصالح الفرد غير مناسبة للكم الواجب حمايته بقدر مصالح العامة للدولة و كذا من حيث المكانة أي الشدة في العقاب و إعطائها أهمية و حماية أكبر من حيث الردع, فعندما يشدد المشرع علي حماية المصالح العامة و يتجاهل و يهمل المصالح الفردية أو يضعها في منزلة أدنى, فإن هذه النظرة لن تحقق المصالح العامة الاستقرار الحقيقي, لأنه لا يمكن أن يتحقق الاستقرار داخل المجتمع ما لم يكن الفرد و مصالحه محمية و محفوظة من نفس و مال و نسل و أعراض الأفراد و هذا ما يحدث عدم توازن في المجتمع و ما يفسر ذلك أن السلطة الحاكمة إنما تهتم بمصالحها الخاصة المدمجة مع المصالح العامة, و ليست مهتمة بالمصالح العامة المرتبطة بمصالح الأفراد و ليست مهتمة حقيقة بالمصالح العامة كما قد يبدو فالدولة كما يقول روسو مدينة بوجودها إلي الأفراد و لذلك كان ينبغي أن تكون في خدمتهم لا أن يكونوا هم في خدمتها و لا خدمة تقدمها إليهم أفضل من حفظ نفوسهم و أموالهم و أعراضهم, و لهذا كله كان ينبغي أن تكون مصلحة حفظ النفوس علي رأس الأوليات بأن يكون العقاب علي جرائم القتل العمد بالإعدام ما لم يتنازل أولياء المجني عليه كما ينبغي أن

[1] – د,منصور رحماني,علم الاجرام والسياسة الجنائية,ص183

ترقي جرائم السرقة و الاعتداء علي الشرف و العرض إلي مصاف الجنايات بدلا مما هي عليه الآن في مصاف الجنح و المخالفات[1] .

ـ الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري بالإعدام هي: حسب المواد الموجودة في البابين الأول والثاني في جرائم الجنايات والجنح ضد الأفراد وضد الشيء العمومي[2]

1-المحكوم عليه في جناية ثم ارتكب جريمة قتل عقوبتها السجن المؤبد (م54)

2- حمل السلاح ضد الجرائم و كل عمل يشكل خيانة للدولة (م61،63) .

3- جريمة التجسس التي يقوم بها الأجانب ضد الجزائر (م64)

4- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء علي نظام الحكم و تغييره(م83.77).

5. تحريض المواطنين أو السكان علي حمل السلاح ضد الدولة(م87.84)

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام , نذكر منها القانون البحري حيث نصت المادتان 481و500 منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى الجنوح أو إهلاك أو إتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.[3]

الفرع الثالث : صياغة نصوص التجريم في التشريع الجزائري:

هذا العنصر الذي نود تناوله يفرض علينا أن نتتبع تاريخ تطور نظام التجريم من خلال الصياغات المتعددة لقانون العقوبات في الجزائر ثم التفصيل في دراسة قانون العقوبات من حيث الشكل و الموضوع.

لم تعرف الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي عام 1830 أي قانون عدا القانون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية و لم يدم هذا القانون طويلا في السريان إلي فترة قصيرة بعد الاستعمار حيث أنه كانت تطبيق العقوبات الشرعية و لكن بصفة غير شاملة علي جميع مدن و نواحي الدولة الجزائرية ففي غرب الجزائر مثلا أقبل الأمير عبد القادر علي الوظائف الشرعية فعين في كل عمالة و كل دائرة واسعة الأنحاء قاضيا عالما بفصل القضايا الشرعية علي مذهب الإمام مالك و شرط أن يكون فقيها نزيها مشهورا بالعفاف و القيام بأمور الدين[4], رغم محاولة السلطات الفرنسية فرض سيادتها ببسط قوانينها التي تخدم مصلحتها

---

[1]- د,منصور رحماني , المرجع السابق,ص184

[2] . قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14

[3]. فريدة بن يونس,نفس المرجع, ص42

[4]- شريط عبد الله الميلي محمد مبارك,مختصر تاريخ الجزائر ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر,ص230

كدولة استعمارية و لكن لم يتسنى لها ذلك , فعملت السلطات الفرنسية بالازدواجية في القوانين, حيث وضعت للنزاعات التي يكون طرفاها فرنسيا أو أحد أطرافها فرنسيا قانونا خاصا و هو قانون العقوبات الفرنسي و أن النزاعات التي تقوم بين الجزائريين فيما بينهم فيطبق فيها القانون الجزائري يومئذ وفي 1842/09/26 طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر و بدئ العمل به في يناير 1843 و بذلك مسح القضاء الإسلامي نهائيا[1]

ـ ثم صدرت السلطات الفرنسية أمر جديد بفعل ظروف أخرى في 1944/11/23م الذي بموجبه سوى في خضوع جميع الجزائريين و الفرنسيين تقن التشريع

ـ ثم جاءت السلطات الفرنسية ببعض الإصلاحات بعد اندلاع ثورة التحرير نوفمبر1954وفي 1958/12/23 صدر أمر رقم 1297/58 و الذي عدل المادة447 من قانون العقوبات الفرنسي و التي أصبح بمقتضاها قانون العقوبات المطبق في فرنسا هو المطبق في الجزائر علي جميع سكانها دون تمييز[2].

حتى حصول الجزائر علي استقلالها عام 1962م صدر الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31م و يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تعارض السيادة الوطنية.

ـ و في 08 يونيو 1966م صدر مجموعة قانون العقوبات بالأمر رقم 156/66 و هو القانون المعمول به إلى اليوم رغم ما طرأت عليه بعض التعديلات ,و لكن هذا القانون هو بمثابة المرجع الأساسي,

أما فيما يخص التعديلات غلى سبيل المثال هي خلال السنوات الآتية 1975-1982- 1990- 1995- 2001 ـ 2006.....- 2014م.

ـ تقسيمات قانون العقوبات:

يحتوي قانون العقوبات على قسمين من الأقسام هما القسم العام و القسم الخاص, يقصد بقانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم و ما يقرره لها من عقوبات أو تدابير أمن إلي جانب القواعد الأساسية و المبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم و العقوبات و التدابير[3].

---

[1]- سليمان عبد الله ,شرح قانون العقوبات القسم العام,دار الهدى عين مليلة الجزائر ,ص43

[2]- بن شيخ لحسن ,مبادئ القانون الجزائي العام ,دار هومة الجزائر ,ص20

[3]- عبد الله سليمان,نفس المرجع,ص5

و من هذا التعريف يبين محتويات هذا القانون الذي يشمل من جهة القواعد القانونية العامة في التجريم و العقاب, وهي القسم العام الذي يدرس فيه عادة النظرية العامة للجريمة من جهة و من جهة أخرى. و أيضا القسم الخاص الذي يتناول الجرائم بأعيانها و مفرداتها و أركان كل منها و الظروف المشددة و المخففة فيها و العقوبات المقررة لكل واحد منها و من جهة ثانية فهو يحمي الأفعال التي يعد إتيانها جريمة و كل ما يخرج عنها لا يصح وصفه بالإجرام كما يتعرض أيضا للعقوبات بأنواعها و التدابير[1].

إذن فقانون العقوبات هو قسم عام و قسم خاص و هي بوجدان في قانون واحد و لكل منهما اختصاصه في معالجة موضوع الجريمة.

1- القسم العام:

هو عبارة مجموعة قواعد مجردة تحدد أنواع الجرائم بصفة عامة و تقسيمها بحسب جسامة عقوباتها أي جنايات و جنح و مخالفات,كما ترسم الحدود العامة للتجريم [2].

فالقسم العام يتناول التعريف بالجريمة و أركانها و عناصر أركانها و أنواعها المختلفة إضافة إلي المجرم و سلوكه و أهليته, و ظروفه وصفة مساهمته في الجريمة إضافة إلي المسؤولية الجنائية و ثروتها و موانعها و أسباب الإباحة مع كل هذا العقوبات و أنوعها و التدابير المختلفة و أحكام هذا القسم تناولنا المشرع الجزائري في مواد كثيرة مع أحكام مواد القانون أو القسم الخاص .

و أغلب أحكام القسم العام في الكتب الثلاثة الأولى من الأجزاء الأول و الثاني و قد نص القانون علي الركن الشرعي و سريان النصوص القانونية في الزمان و المكان في الأقسام التمهيدية في المواد الثلاثة الأولى وخصص الكتاب الأول للعقوبات و تدابير الأمن, و قسم العقوبات إلي أصلية و تبعية و تكميلية و تناول كل منها في فصل خاص فيما تناول تدابير الأمن في باب مستقل, و أما الكتاب الثاني فقد تناول في بابه الأول الجريمة و عالج مواضيعها في أربعة فصول تناول في الأول تقسيم الجرائم و في الثاني المحاولة ثم تعدد الجرائم و الأفعال البررة فيما خصص الباب الثاني من هذا الكتاب لمرتكبي الجريمة و تناوله في ثلاثة فصول عالج في الأول المساهمة في الجريمة و في الثاني المسؤولية الجزائية و في الثالث شخصية العقوبة.

أما الجزء الثاني فقد تناول فيه التجريم و من جملة 468 مادة التي تحتوي عليها قانون العقوبات كان نصيب القسم العام 60 مادة فقط فيما عالجت باقي المواد الجرائم القسم الخاص[3].

---

[1]- د,منصور رحماني,الوجيز في القانون الجنائي العام ,ص50

[2]-رؤوف عبيد,مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ,دار الفكر العربي ,1979ص19

[3]- د,منصور رحماني , نفس المرجع ,ص57

فيكون قانون العقوبات الجزائري من 468 دون إحصاء المواد المقررة مثل المادة 87 التي تكرر 10مرات مع إحصاء المواد الملغاة مثل المادة 171 و كل المواد الباب الثالث المتضمن الاعتداءات الأخرى علي حسن سير الاقتصاد الوطن و المؤسسات العمومية فكل مواده من 418الي المادة 428 ملغاة بموجب القانون رقم 09/01 الذي عدل و تمم بعدة أوامر المؤرخ في 26يونيو 2001م الى آخر تعديل القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04[1] الذي وصلت مواده الى 468 .

2- القسم الخاص:

هو عبارة مجموعة القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بذاتها[2].

ـ القانون الخاص له أهمية كبيرة في تفصيل الجرائم و العقوبات فإذا كان القسم العام هو الذي يتناول أركان الجريمة بصفة عامة و وجوب الأركان في كل جريمة من الركن المادي و المعنوي و الشرعي, فالقسم الخاص يحدد بالإضافة إلي الأركان الخاصة بكل الجرائم أركان كل جريمة علي حدا و هو بذلك يتضمن القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة و الجزاءات المقررة لها.

القسم العام عندما يتحدث عن الركن المادي و عناصره يطلق أحكاما تصدق علي مجموعة من الجرائم ذلك أن السلوك المادي يختلف فهو في القتل إزهاق روح, و في السرقة الاستيلاء علي المال و في التسميم مجرد وضع السم و هكذا، و القسم الخاص هو الذي يفرق بين هذه الأفعال التي تشكل كل منها الركن المادي للجريمة و العلاقة وثيقة بين القسمين ذلك أن القسم العام يعد بمثابة تمهيد للصياغة الفنية لنصوص القسم الخاص لذلك يتضمن القسم العام المبادئ العامة الأساسية تفاديا لتكرارها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص كما يكتسب القسم العام أهمية من حيث الدراسة العلمية حيث أن دراسة القسم العام ترسي المبادئ الأساسية حتى تكون ماثلة في الأذهان عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص و علي هذا النحو لا نكون بحاجة إلي تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص و قد تماشي القانون الجزائري كما رأينا مع هذا الترتيب، حيث نص أولا علي مبادئ القسم العام، و بعدها انتقل إلي تفصيل أحاد الجرائم و لم يكرر فيها تناوله في القسم العام و إنما اكتفي بالإحالة من حين إلي أخر إلي ما تضمنته تلك المواد المتعلقة بالقسم العام[3].

---

[1] ـ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم01/14

[2]. د,رؤوف عبيد,نفس المرجع,ص41

[3]. د ,منصور رحماني,الوجيز في القانون الجنائي العام ,ص58

ـ القسمين معا لا يمكن الاستغناء عنهما ، ولا يمكن فهم القسم الخاص إلا بالرجوع إلي القسم العام, و هما معا فهم لمعنى القانون و تطبيقاته.

المطلب الثاني :سياسة الـوقايـة والمنع في الجزائر:

نقصد بالوقاية العمل على الاحتياطات اللازمة و تهيئة الظروف التي تحول دون وقوع الجريمة. فتكون الوقاية على مستوى كبح العوامل و الأسباب المؤدية إلى الجريمة و ذلك لكل جريمة أسباب و مقدمات و عوامل تدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة, فتكون الوقاية تبعا لهذا علي مستوى العوامل و الأسباب, غير أن التمييز بين ما يؤدي إلي الجريمة و بين ما لا يؤدي إليها ليس أمرا هينا علي الرغم من أهميته البالغة ، لأن المشرع في هذه النقطة يكون موازيا بين مصلحتين، فإذا تمكن من التمييز تمكن من حفظ مصلحة الجاني المحتمل، و مصلحة المجتمع علي حد السواء و إلا ضحى بإحداهما في سبيل الأخرى بغير حق، فإذ سجن من ظن فيه أنه يتوفر علي خطورة إجرامية , و كان الظن في محله حفظنا مصلحة المجتمع و إن عطلنا مصلحة الجاني في الجريمة و الحركة, و أما إذا كان الظن مخطئا فقد حرمناه من مصلحة أكيدة في مقابل مصلحة وهمية, و من خلال ما قدمه علم الإجرام و علم العقاب من اقتراحات لإصلاح الجاني نجد أن الوقاية تكون على ثلاثة مستويات، مستوي السياسة العامة للدولة ، و مستوي التشريع و مستوي القضاء[1] , و من حيث هذا التقييم و التفصيل نبين عامل الوقاية في مكافحة الجريمة على المستويات الثلاثة في الدولة الجزائرية.

الفرع الأول : الوقاية على مستوي السياسة العامة للدولة:

من خلال السياسة المنتهجة للحكومات بكل سلطاتها الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية و عملها علي المصلحة العامة للمجتمع و خلق التوازنات بين قيمة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و تتكيف السياسة العامة للدولة حفاظا على ما هو مكتسب و منع ما هو مرتقب علي مستوي الوقاية و إصلاح الجاني و ما ارتكب, فالسياسة العامة هي الأعمال التي نقوم بها في سبيل حل مشاكل سكانها هذه

[1]. د,منصور رحماني,علم الاجرام والسياسة الجنائية,ص229

الأعمال تتمثل في وضع و تنفيذ القوانين و البرامج و الخطط و كل ما تقوم به السلطات العامة من أفعال و أقوال وفقا للتعريف الذي وضعه الكاتب و الباحث الأمريكي (توماس داي) للسياسة العامة[1].

فعامل الوقاية يساير الجريمة و الجاني في كل المراحل من خلال الاقتراحات التي قدمها علماء العقاب لإصلاح الجناة داخل السجن, نجد أن تلك الاقتراحات التي قدموها لها ردود فعال في الوقاية من الجريمة بما يعني لا ننتظر حتى ترتكب الجريمة لنأتي إلي هذه الاقتراحات ثم نستعملها في إصلاح المجرمين, فاستعمالها في الوقاية خير من استعمالها في العلاج, ومن خلال هذه النظرة العلمية لإصلاح الجناة و علاجهم داخل السجن كان لابد أن يكون قبل ذلك أي أن إصلاحه قبل وقوع الفعل الإجرامي, و الاقتراحات التي قدمها علي العقاب ، العقاب للإصلاح و العلاج و محلها الطبيعي في الوقاية هي التربية الإيمانية و التهذيب الديني، و توفير الشغل و العمل للبطالين و التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية للناس[2].

أ. التربية والتعليم و التهذيب الديني:

ب . الشغل و العمل للبطالين

ج . الرعاية الصحية و الاجتماعية

أ- 1)- التهذيب الديني :

من خلال كل الدساتير الجزائرية مع اضافة الدستور الأخير 2016 في المادة 02:الإسلام دين الدولة.و كذالك المادة 36 منه:"لامساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي "فمن خلال السياسة العامة للدولة التي تعمل علي حماية الدين و المعتقد و انتهاج الدين الإسلامي الذي هو غالب علي كل المجتمع الجزائري, و من خلال السياسة العامة للدولة للتوجيه الديني الذي يتجلي من خلال وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي تسعي إلي إرساء قواعد الدين الإسلامي و الآداب و الأخلاق الحميدة لقول رسوله الكريم : «و لتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ». «يا أيها الذين آمنوا من رأى منكم منكرا فليغيره .....».

وهذا ما تسعي اليه وتعمل عليه وزارة الشؤون الدينية الدعوة و التذكير بأن السلوكيات المنافية لتعاليم إسلامنا الحنيف من العنف و المخدرات و المسكرات و غيرها من الجرائم التي ليست من عاداتنا و دخيلة

[1]. جمس أندرسون,صنع السياسة العامة,ترجمة عامر الكبيسي ,دار الحيرة عمان,ص14

[2]. د منصور رحماني, المرجع السابق,ص229

علي المجتمع و غير أصيلة في المجتمع الجزائري الذي يدين بالإسلام, وبأن ديننا دين رفق و الدعوة للحكمة و الموعظة الحسنة..... و هي بذلك تهدف إلي اصلاح المجتمع ومحاربة ومكافحة كل الانحرافات و أشكال الإجرام ,سواء بالنصح و التذكير من خلال المسجد الذي يعتبر المنبر الأول إضافة إلي المدارس التربوية و برامج التربية الإسلامية و الندوات و الحملات التحسيسية التي تقوم بها وتشجيع الزوايا والمدارس القرآنية ودورها كذلك في التربية القرآنية وتعاليم ديننا الحنيف, إضافة للمدارس التربوية التعليمية و برمجتها لمادة التربية الإسلامية و الندوات الفكرية و الحملات التحسيسية التي تقوم بها.

- لمعالجة هذا الموضوع نتطرق الى بعض الأمثلة الحية التي تقوم بها وزارة الشؤون الدينية من الخطابات الدينية وحملاتها التحسيسية مع مختلف القطاعات الآخرى في الدولة.

. على سبيل المثال و من أبرز هذه الحملات التحسيسية " الحملة الوطنية لمكافحة ظاهرتي العنف و المخدرات" التي بادرت بها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تحت شعار "و لتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ....."و المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن و إن كان ذلك واجبا علي كل فرد من الأمة بحسية. كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله (ص):«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. »

. بدأت الفكرة بحملة تحسيسية علي مستوي الدار البيضاء بالجزائر العاصمة أين لقيت تجاوبا و استحسانا كبيرا لدى المواطنين لتتبناها فيما بعد مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية الجزائر.ثم توسع نطاقها ليشمل باقي المديريات لتصبح حملة وطنية.

. حيث ألقيت خطبة موحدة يوم الجمعة 29 سبتمبر 2014م عبر كامل مساجد الوطن و التي خصصت لمعالجة موضوع العنف و المخدرات[1].

إن هذه الحملة مفتوحة فهي لم تحدد بفترة زمنية معينة و تشمل جميع أنحاء التراب الوطني و لم تحصر فقط في المساجد بل تتعدي و تشمل كل المؤسسات التربوية بمختلف أطوارها و الأحياء الشعبية و في السجون و يستعمل الخطاب الديني الوعظي و الإرشادي الذي يراعي خصوصيات الفئات المستهدفة فالنسبة للمؤسسات التربوية مثلا يركز علي التحسيس و الوقاية .[2]

[1]. مجلة الوقاية والمكافحة , الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها , الجزائر ,العدد01 ,2015 ,ص27

[2]. نفس المرجع ,ص27

الخطاب الديني خطاب ترهيب و ترغيب فيبرز المخاطر و ينهي عنها و ما قد يترتب عنها كتناول المخدرات من مضرة للصحة و دمار المجتمع, و هذه الجملة بالخصوص خطاب ديني موجه إلي كافة الفئات لاسيما الشباب منهم لأنهم أكثر عرضة للانحراف, و لا يستثني الأولياء وواجب تحسسيهم بأهمية المسؤولية الملقاة علي عاتقهم و هي واجب تربية أبنائهم علي قيم الدين الإسلامي ,كما تعد هذه الحملة فرصة لفتح باب الحوار بين المشاركين فيها من جهة و من بين الفئات المستهدفة من جهة أخرى و إشراك عدة فاعلين من مسؤولين و قطاعات عدة.

أشركت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في هذه العملية عدة قطاعات و شخصيات معروفة و هي :

– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

– وزارة التربية الوطنية التي تعد أهم شريك في هذه المبادرة ساهمت بفتح أبواب مؤسساتها التربوية بمختلف أطوارها التعليمية لاستقبال فرق التوعية التي تقوم بزيارات ميدانية منظمة في إطار برنامج دقيق.

– قطاع الإعلام بجميع وسائله المرئية و المسموعة و الهدف وهو أداة هامة لإيصال صوت الحملة و تبليغ رسالتها إلي كافة الناس في البيت أو في الأماكن العمومية.

– مصالح الأمن و الدرك الوطني ذات العلاقة المباشرة بمكافحة المخدرات و العنف والتي اكتسبت خبرة معتبرة في هدا المجال خاصة بتطلعها إلي العمل التحسيسي الجواري.

– المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج حيث تستقبل مؤسسة إعادة التربية لاسيما المركز الخاص بالأحداث فرق التوعية لتنمية الوازع الديني لديهم و حثهم علي انتهاج السلوك القويم و الابتعاد عن العنف و المخدرات لأنه السبيل الذي يضمن به الإنسان عيشا كريما و مكانه في مجتمعه.

– الفيدرالية الوطنية الرياضية التي تستغل التظاهرات و الدورات الرياضية المنظمة لتوعية الشباب و تشجيعهم علي ممارسة الرياضة حفاظا علي الصحة الجسمية و العقلية و تنمية الروح الجماعية[1].

و من هنا نلاحظ الدور الذي تلعبه وزارة الشؤون الدينية في الوقاية و التحسيس لمحاربة الجريمة و كذالك علاج وإصلاح المنحرفين. فالدين الإسلامي عنصرا أساسي بالنسبة للسياسة العامة للدولة إضافة إلي قوانين الوضعية للوقاية و ردع الجريمة.

أ– 2) التربية و التعليم : قد يبدو غريبا أن ينص المشرع على الأخلاق ثم على التربية وكأنه يكرر نفس العنصر مرتين ,الا أن المقصود من خلال التربية معنا هو الجانب الدراسي للحدث ,ان العناية بدراسة

[1]. مجلة الوقاية ومكافحة ,نفس المرجع,ص29

الحدث جانب مهم وخطير لأن له التأثير المباشر على سلوكاته ,اذ يفترض أن تغطي الدروس التي يتلقاها الطفل في مختلف المستويات جانبا من التقويم السلوكي له, ان الرعاية الأبوية تعتبر أساس البناء ,وتأتي المؤسسة التعليمية بمختلف أطوارها لتشيده وبصفة رئيسية التعليم الأساسي ,فغياب التوجيه المدرسي وعدم اعطاء التربية مكانتها في المدارس وعدم الاشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم يجعل الطفل في خطر مما قد يؤدي به إلى الجنوح [1] .

فهذه بعض الإحصائيات المقدمة كانت تشخيص لظاهرة الجنوح الأحداث من نوع الجرائم المرتكبة و المناطق التي يرتفع فيها الجنوح و الأسباب الحقيقية لارتفاعها و متغيراتها, فمن خلال بعض الدراسات علي سبيل المثال في المركز الاقتصادي لإعادة التربية عين مليلة ولاية أم البواقي خلال سنوات متفرقة.
كان هناك ارتفاع في جناح الأحداث في السنوات 92-97 عنه في عام 90-91 فقد يرجع ذلك حسب رأينا إلي الزيارة في عدد السكان و زيادة الرغبة في التحرر من السلطة الوالدية. بالإضافة إلي الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للأسرة و المجتمع.ألا يظهر من خلال السنوات تزايد جرائم السرقة و الأحداث المعرضين لخطر معنوي. مع العلم أن أغلب هؤلاء الأحداث من خلال ملفاتهم المتوافرة علي مستوى المركز و تقارير الأخصائيين النفسية و الاجتماعية لديهم مشكلات عائلية في طليعتها الإهمال و الفقر,ما أثر علي طموحات المراهقين و أدى إلي ارتفاع نسبة الجناح إضافة إلي تزامن هذه الفترة مع العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر [2]

. ما هذا إلا نموذج لمدى انتشار الجنوح و تأثره بالعوامل و الأسباب الرئيسية لذلك من الأسرة و المدرسة, فمتى يستفيق آباءنا و مسؤولينا لما يعانيه أبناءنا في عالم الانحراف و ما مدى فاعلية المنهجية المدرسية في الوقاية من الجنوح, من إدراج مناهج علمية و تربوية و نفسية يجعل الطفل علي السلوك السوي الرافض للجريمة, و هذا ما حاولت مدارسنا الجزائرية إقامة علاقات بينها و بين المجتمع و أدخلت إصلاحات جديدة في نظامها التربوي من برامج و طرق تدريس و تحسين الإطارات و غيرها لكن رغم هذا مازالت تسعى لتعديل أفضل و أقوم يتماشى و الألفية الثالثة, و لقيام هذه العلاقة لزم معرفة المجتمع الجزائري

[1]. أوفروخ عبد الحفيظ, السياسة الجنائية تجاه الأحداث ,رسالة ماجستر كلية حقوق,قانون عام ,جامعة قسنطينة 2011/2010,ص35/34

. نصيرة خلايفية ,علوم فرع علم النفس الاجتماعي(التطورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين),أطروحة دكتوراه جامعة [2]قسنطينة,ص11

خاصة تاريخه و جغرافيته و أهم مميزاته الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و التنسيق التعليمي من الأهداف و المناهج العلمية التعليمية و التقويم.

* التأثر النفسي لعلاقة المعلم بالتلميذ.

* التفاعل الاجتماعي في المدرسة.

* التنظيم و الانضباط.

– إن التربية و التعليم يعتبران من الحاجات الضرورية في المجتمع الحديث, تتطلب تلبيتها خدمة للمواطن و الدولة لأنه عن طريق التربية و التعليم تتم تنمية و تطوير القدرات العقلية و الفنية و الشعورية و الجسدية للفرد, مما يجعله قادرا علي قيادة عملية التنمية المستدامة في المجتمع كما أنه عن طريق التربية والتعليم تتم تنشئته اجتماعيا و ثقافيا و سياسيا لكي يصبح مواطنا مواليا للدولة[1].

السياسة التربوية هي من ضمن السياسة العامة للدولة و يتمثل هذا في وزارة التربية و التعليم التي تعد برامج الوطنية التعليمية من أجل تحقيق أهداف علمية لتطوير و تنمية المستوي العلمي للمجتمع من خلال التربية العلمية للتلاميذ و الطلاب, تعتبر المدرسة مؤسسة رسمية ذات كيان مستقل و أهداف و مسؤوليات محددة فهي الوسيلة التنظيمية الأساسية الموكل لها تطبيق مبادئ المجتمع و فلسفته و تجنيد تطلعاته و باعتبارها مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع لتقابل حاجة من حاجاته الإنسانية و ذلك بتطبيع أفرادها تطبيعا اجتماعيا يجعل منهم صالحين في المجتمع, لذا لابد من الاعتناء بالمدرسة و دورها في إصلاح المجتمع بتربية الطفل و إبعاده ووقايته من الجنوح.

هناك قلة دراسات التي أجريت في موضوع الجناح و علاقته بالمدرسة الجزائرية ، و المدرسة الجزائرية من خلال دراستنا هي تلك المؤسسة العمومية التي أنشأت لتنشئة الأجيال الجديدة و تنميتهم تنمية متكاملة و إكسابهم المعارف و القيم المجتمع. و هذا ما تضمنته أمرية 16أفريل 1976 باعتبار المدرسة أفضل وسيلة لتدريب الأطفال علي الروح الجماعية ,شغلت مشكلة جنوح الأحداث بال الباحثين في محاولتهم لمعرفة أبعاد هذه الظاهرة و مدى ما تشغله من حيز في المجتمع, و رسم خارطة عن مدى انتشار الظاهرة و سماتها العامة علي حسب التغيرات من خلال الإحصائيات المنجزة في مراكز المؤسسات العقابية في الجزائر.

[1]. د,لشهب أحمد ,صنع السياسة التربوية في الجزائر,مجلة الفجر,كلية العلوم السياسية جامعة بسكرة,العدد11

و من خلال السياسة التربوية تطور المجتمعات و نبنيها علي مستويات علمية راقية و متحضرة نستطيع من خلالها كذالك السيطرة علي التوجهات الفكرية المنافية للمجتمع و محاربة الجريمة و الوقاية منها عن طريق التوجيه السليم و هذا ما اعتمدته السياسة التربوية في الدولة الجزائرية من خلال المناهج التربوية عبر مراحل تطوراتها منذ1962 و استرجاع السيادة الوطنية.

– فعملت الدولة الجزائرية علي تطوير المنظومة التربوية من خلال القطيعة مع الموروث الجزائري و ترسيم اللغة العربية و مبادئ الدين الإسلامي. و هذا من خلال المادة الدستورية الموجودة في الباب الأول في الفصل الأول المادة 03 " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية " أما المادة 04"تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية"[1], إضافة إلي مجانية التعليم و محاربة الأمية المادة65:*الحق في التعليم مضمون *[2]

–و كذا الإصلاحات المتتالية لقطاع التربية و التعليم.

كل هذا كان في إطار عام للسياسة العامة و ماله علاقة بالسياسات الخاصة الأخرى من السياسة التربوية و السياسة الجنائية التي تحارب الجريمة و الانحرافات و الجنوح للمتمدرسين , و من هنا نطرح السؤال هل علمت الدولة الجزائرية بصورة مباشرة علي مادة الوقاية في برامجها التربوية إن المدرسة بل المؤسسات التعليمية عموما يقع عليها واجب إعداد النشء أمنيا و تحصينه بثقافة أمنية حتى لا يستغل في الأهداف و الغايات الإجرامية أمام الحاجة و الإغراء و من هنا تنبع الأهمية في تثقيف الطفل و الشاب أمنيا و تعريفه بأهمية الأمن و مخاطر الفكر الإجرامي المنحرف[3].

فهذا الخطاب الموجه للمتمدرس لتوعيته ووقايته من الوقوع في أسباب الجريمة و الجنوح, و في هذا الإطار يمكن أن نذكر تجارب بعض الدول الرائدة التي وظفت بل جندت المدرسة من أجل التوعية الوقائية و الأمنية مثل فلندا و أستراليا, ففلندا أدرجت مادة الوقاية من الجريمة كمادة دراسية ضمن البرنامج الرسمي أما أستراليا فلجأت إلي فكرة نادي نواب الشرطة لتوعية الشباب أمنيا ضد الإجرام و الجنوح كما يمكن أن نذكر هنا تجارب أخرى تمثلت في قيام عناصر من الشرطة بزيارة المدارس لتقدم مداخلات و إدارة شبه ندوات حول مواضيع ذات علاقة بالإجرام و الجنوح و لاسيما في المناطق الحساسة كما هو الحال في

[1] ـ دستور 96 (التعديل الدستوري,القانون16/01 المؤرخ في 06مارس2016)

[2]. دستور 96(التعديل الدستوري,القانون16/01 المؤرخ في 06مارس2016)

[3] . عبد العزيز ديلمي ,الأكاديمية للدراسات الاجتماعية,والانسانية ,قسم العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف, العدد10جوان2013ص3 azizdilmi@gmail ,com

فرنسا و بلجيكا و هولندا و كذا علي سبيل المثال لا الحصر[1] , كل هذه الدول عملت علي سياسة جنائية من خلال السياسة التربوية للوقاية من الانحراف و الجنوح فهذه المرحلة الحساسة التي يجد فيها الشاب وراء اندفاعه الغريزي مع سن المراهقة و ممارسة الزائد غير عقلاني إذا لم تكبحه التربية السليمة و التوعية اللازمة.

– فيبدو أن المدرسة الجزائرية ليس من إستراتيجيتها أخذ التوعية الوقائية و الأمنية بعين الاعتبار و إلا لم يكن ليصل أبناء المدارس أنفسهم لينخرطوا في الجماعات الجانحة داخل المدارس نفسها، بل و ليتعدي سلوك بعضهم الجانح إلي الشارع و في بعض الحالات وصل إلي الانخراط في الجماعات الإرهابية و جماعات ترويج المخدرات ، فضلا عن هذا فإن المدرسة الجزائرية لا تزال متقوقعة علي ذاتها و لا تتعاون مع كثير من مؤسسات المجتمع الفاعلة في مجال التوعية الوقائية و الأمنية كمصالح الأمن و جمعيات رعاية الشباب و حمايتهم من الآفات الاجتماعية كالمخدرات مثلا بل إن النشاطات الثقافية الترفيهية تكاد تكون منعدمة في المدارس الجزائرية و لاسيما تلك التي تتناول الآفات الاجتماعية المختلفة في شكل أعمال مسرحية أو مجلة المدرسة .....إلخ, ناهيك عن تلك النشاطات ذات البعد الوقائي الواضح مثل المعارض التي تتناول مخاطر المخدرات و المواد المهلوسة [2].....

فالمدرسة الجزائرية مدرسة تربوية وتعليمية وهذا هو الجانب من السلوكيات السوية التي تجعل الأفراد على تربية خلقية وآداب تعليمية لوقاية الأحداث من الانحرافات واعدادهم حتى يكونوا الجيل الفعال في التنمية الاجتماعية وجميع المجالات الآخرى بصورة ايجابية لمواجهة كل تحديات الحياة بكل الظروف حتى التي يواجهونها في المستقبل ووقايتهم في الحاضر والمستقبل.

ب – السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر

لقد أدى التحول إلى نظام الاقتصاد الليبرالي في الجزائر مع مطلع التسعينات، ظهور إشكالات معقدة أمام الهيئات العمومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتصدرها صعوبة التوفيق بين المكاسب الاقتصادية والتضحيات الاجتماعية، خاصة ما تعلق منها الإختلالات الكبيرة التي وقعت في سوق العمل، والمتميزة بالتراجع الحاد في عروض العمل، مقابل التزايد المستمر في الطلب على التشغيل، مما جعل موضوع

[1]. عبد العزيز ديلمي , ,نفس المرجع السابق,ص11

[2]. نفس المؤلف,نفس المرجع,ص11

التشغيل يقفز إلى المراتب الأولى ضمن أولويات برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية, النسبة المرتفعة للبطالة التي سجلها مقياس استقرار السوق, والتي تجاوزت في وقت من الأوقات عتبة الثلاثين بالمائة, أصبحت بلا منازع الشغل الشاغل للحكومة ومختلف الهيئات العمومية المركزية والمحلية, بل وكان لها الدور الكبير في دوافع وأسباب المأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر خلال عشرية التسعينات السوداء التي كان سببها التحولات السياسية التي كان من نتائجها التخريب وتعطيل الكلي لعجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر .

ولم يكن التحول إلى النظام الليبرالي وحده السبب في أزمة التشغيل في الجزائر، فقد كانت هشاشة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بسبب النظام الذي كان سائداً قبل ذلك، و سبب عدم قدرة التحكم الإداري في هذا الاستقرار قد شكل أحد أسباب انهيار هذا الاستقرار في سوق العمل في ظل التسيير الإداري قبل التحول إلى التسيير الليبرالي, فإن هذا التحول قد كشف ضعف السياسة العامة للدولة والهيئات المكلفة بتنظيم وتسيير سوق العمل في الجزائر,, حيث تشير العديد من التقارير الرسمية إلى أن مستوى البطالة في الجزائر بدأ في الارتفاع من 17 % في 1987 إلى 28 % سنة 1995 ليصل حدود 30% سنة1999 [1] , هذه الارتفاع الذي جاء نتيجة عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية مترابطة، أبرزها سياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية التي شرعت فيها هذه بعد دخولها في مفاوضات التصحيح الهيكلي لاقتصادياتها مع المؤسسات المالية الدولية ، وهذا ما تحاول هذه الدول الحد من هذه الزيادة عن طريق العديد من البرامج والمشاريع التي صاحبت هذه التحولات، والتي جاءت في غالبيتها بصفة سريعة وغير مدروسة بصفة علمية، مما جعلها قليلة الفاعلية لمعالجة هذه الظاهرة مما أدى لوضعية صعبة في عالم الشغل لدى معظم الدول العربية[2] ، والجزائر بالخصوص والتكفل بمتطلبات اليد العاملة الباحثة عن العمل، لاسيما شريحة الشباب المتخرج حديثاً من الجامعات ومعاهد التكوين المهني المتخصصة الداخلين لسوق العمل لأول مرة, فهذا الاختلال له انعكاسات سلبية على المجتمع منها الفقر والآفات الاجتماعية وما قد ينجر عنها من تعاطي المخدرات وانتشار للجريمة, فهذا يؤدي بنا إلى طرح عدة أسئلة عن السياسات والبرامج التي سطرت مع الآليات التنظيمية والقانونية للدولة الجزائرية في سبيل محاربة البطالة وتشغيل الشباب وابعاده عن الآفات الاجتماعية.

1)-الأبعاد الرئيسية لسياسات التشغيل والبرامج المختلفة لمحاربة البطالة والآفات الاجتماعية بصفة عامة.

---

[1] . Ahmedgaid2000@hotmail-fr . د,أحمد قايد نورالدين ,السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر,جامعة بسكرة,ص2

[2]. د,أحمد قايد نورالدين ,نفس المرجع ,ص2,

2)-الآليات القانونية والتنظيمية التي وضعت لتجسيد وتنفيذ سياسات التشغيل.

أولاً: الأبعاد الرئيسية لسياسات التشغيل والبرامج المختلفة لمحاربة البطالة.

لقد كانت سياسة التشغيل دوماً جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، على اعتبار أنه لا يمكن الاهتمام بالجوانب المادية دون الجوانب البشرية، بحكم أن الهدف من التنمية في النهاية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش الكريم للمواطن، وهو ما يتأتى إلا بتوفير فرص العمل لكل القادرين على العمل، والباحثين عنه لتوفير و تغطية حاجياتهم حتى لا تكون هناك حاجة يستدعي توفيرها بغير الشغل والعمل المشروع و هو الجريمة , فهي نظرة واجبة وحتمية لابد بفعل الوقاية بتوفير ما يملأ الفراغ وما يوفر الحاجة بفعل العمل وإلا هيأنا للأفراد لوقوع في اللامشروع و الجريمة.

فعملت الدولة الجزائرية على وضع البرامج الناجعة للتكفل بالقادمين إلى سوق العمل من الجامعات ومعاهد التكوين المختلفة,والتركيز على ضرورة القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية الناتجة عن آفة البطالة لاسيما بالنسبة للشباب عامة، وذوي المؤهلات الجامعية والمتوسطة خاصة، والعمل على توفير الظروف المناسبة لإدماج هؤلاء الشباب في المجتمع، وإبعادهم عن كل ما يجعلهم عرضة لليأس والتهميش والإقصاء، وما يترتب على ذلك من أفكار وتصرفات أقل ما يقال عنها تضر بهؤلاء الشباب أولاً، وبالبلاد ثانياً، ونقصد بها اللجوء إلى الهجرة السرية نحو الضفة الأخرى من المتوسط، وما يترتب على ذلك من مخاطر الموت في البحر, والإدمان على المخدرات وما ينتج عنه من مظاهر إجرامية متعدد الأوجه، بما فيه الجرائم الإرهابية، والانتحار، والتمرد على قيم وتقاليد وقوانين البلاد، وما إلى ذلك من الانعكاسات السلبية المتعددة المظاهر التي تفرزها ظاهرة البطالة وهذا إثبات لدور الشغل في الوقاية من الجريمة.

- ترمي الأبعاد السياسة للتشغيل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن استخلاصها من وثيقة المخطط الوطني لترقية التشغيل ومحاربة البطالة المعتمد من قبل الحكومة، والتي ترمي في إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتعددة الأبعاد، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي[1] :

. الوصول إلى تنظيم أحسن لسوق العمل وبالتالي رفع مستوى عروض العمل، مع تحسين المؤهلات المهنية بغرض إيجاد التوازن بين العرض والطلب في مجال التشغيل.

. تكييف الطلب على التشغيل وبالتالي المؤهلات مع حاجيات سوق العمل، للوصول تدريجيا على توافق بين مخرجات التكوين وسوق الشغل.

[1]. د,أحمد قايد نورالدين, المرجع السابق,ص3

. العمل على تصحيح الاختلال الواقع في سوق العمل، وتوفير الشروط المناسبة للتقريب بين حجم عرض العمل وحجم الطلب عليه. بغرض إيجاد التوازن بين العرض والطلب في مجال التشغيل.

. تحسين المؤهلات المهنية بهدف تحقيق تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل.

. دعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي لخلق مناصب شغل دائمة.

. ترقية التكوين المؤهل، لاسيما في موقع العمل وفي الوسط المهني، لتيسير الإدماج في عالم الشغل.

. ترقية سياسة تحفيزية باتجاه المؤسسات تشجع على خلق مناصب الشغل.

. محاربة البطالة عن طريق المقاربة الاقتصادية، والعمل على تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن.

. تنمية روح المقاولة لاسيما لدى الشباب.

. ترقية اليد العاملة المؤهلة على المديين القصير والمتوسط, وتكييف فروع وتخصصات التكوين حسب حاجيات سوق العمل ودعم التنسيق بين المتدخلين على مستوى سوق العمل.

. دعم الاستثمار الخلاق لفرص ومناصب العمل، ودعم ترقية تشغيل الشباب وتحسين نسبة التوظيف الدائم.

. مراعاة الطلب الإضافي للتشغيل، وعصرنة آليات المتابعة والمراقبة والتقييم، وإنشاء هيئات قطاعية لتنسيق جهود مختلف المتدخلين في مجال التشغيل.

. العمل على التحكم في مختلف العناصر الأساسية التي تتحكم في تسيير سوق العمل ومعرفته أحسن عن طريق نظام المعلومات والإحصائيات وبنوك المعطيات ومختلف الأدوات الضرورية لإدخال التصحيحات والتعديلات اللازمة على مخطط العمل.

يتضح مما سبق أن سياسة التشغيل في الجزائر في السنوات الأخيرة، أصبحت تقوم على مجموعة من الأبعاد المتعددة الجوانب، ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، والتنظيمية والهيكلية، الأمر الذي يجعلها تعتمد في تحقيق هذه الأهداف على مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية، والبرامج والمخططات العملية[1] .

ثانياً)-: الأطر القانونية والتنظيمية وآليات وبرامج تجسيد وتنفيذ سياسات التشغيل.

إن تعدد أبعاد وأهداف سياسة التشغيل في الجزائر، أقتضى حتمية تأطيرها بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تضبط عمليات تجسيدها ميدانياً إلى جانب مجموعة من الآليات والبرامج والمخططات العملية لتطبيقها وتنفيذها. فبالنسبة للإطار القانوني والتنظيمين يصعب حصر مجموع النصوص القانونية

[1]. أحمد قايد نورالدين ,المرجع السابق,ص3

والتنظيمية التي تم وضعها وإصدارها بهدف وضع السياسات التي تضعها السلطات السياسية في مجال التشغيل ومحاربة البطالة، إلا أنه يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، القانون رقم21/06المؤرخ في 11ديسمبر 2006 الذي نص في مادته الثالثة على أن: " تضمن الدولة صلاحيات تنظيم في ميدان التشغيل، لاسيما في مجال[1]:

-المحافظة على التشغيل وترقيته؛

-الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتشغيل؛

-المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته؛

-أدوات تحليل وتقييم سياسة التشغيل؛

-أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل وتطوره."

-والقانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل, الذي حدد أهدافه في مادته الأولى منه، والتي تتمثل في وضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة.

-والمرسوم التنفيذي المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، رقم 77/06 المؤرخ في 18 فيفري 2006 مجموعة من المهام الأساسية في مجال التشغيل ورصد تفاعلات سوق العمل، للقادمين من مختلف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمتوسط، وحتى بالنسبة لمن هم دون تأهيل, الأمر الذي شكل ما يمكن وصفه بالتجربة الوطنية في مجال تشغيل بصفة عامة، وتشغيل الشباب بصفة خاصة، على أساس أن هذه الشريحة تشكل الإشكالية المعقدة لسياسة التشغيل في الجزائر.

-هذه التجربة التي يمكن اختصار محاورها فيما يلي[2] :

-. المحور الأول : ويتعلق باستحداث النشاطات وتنمية روح المبادرة المقاولاتية عند الشباب، وفي هذا تم اتخاذ إجراءات لتعزيز عملية مرافقة المبادرين الشباب وتجسيد أكبر عدد ممكن من المشاريع القابلة للتمويل وتتمثل الأهداف التي ارتسمتاها بالنسبة للجهازين ANSEJ وCNAC في الوصول إلى تحقيق تمويل حوالي 17.000 مشروع كمعدل سنوي خلال الفترة 2009-2013 مع تقديرات باستحداث أزيد من 55.000 منصب مباشر سنويا وخلال نفس الفترة.

[1] - المادة 03 من القانون رقم 21/06 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

[2]. أحمد قايد , المرجع السابق,ص4

-. المحور الثاني ويتعلق بالتشغيل المأجور للشباب من خلال جهاز دعم الإدماج المهني، في إطار المرسوم التنفيذي رقم: 08-126 مؤرخ في 19 أفريل 2008, المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني, والموجه إلى الشباب طالبي العمل لأول مرة، أي الذين يبحثون عن أول عمل لهم، وهو الجهاز القائم على مقاربة اقتصادية في محاربة البطالة والذي يهدف إلي الإدماج المهني لهؤلاء الشباب الموزعون على الفئات الثلاث التالية:[1]

-الفئة الأولى: الشباب حاملي شهادات التعليم العالي، والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

-الفئة الثانية: الشباب القادمين من التعليم الثانوي لمؤسسات التربية ، ومراكز التكوين المهني، أو الذين زاولوا تربصا تمهينيا.

-الفئة الثالثة: الشباب بدون تكوين ولا تأهيل.

-حيث يتم هذا الإدماج بواسطة عقود عمل محددة المدة مدته لا تتجاوز 6 أشهر كحد أقصى، ينص الجهاز كذلك على عقد التكوين للتشغيل كما ينص على تنصيب الشباب للتكوين لدى حرفيين مؤطرين، إلى جانب تدابير للحث على البحث عن التكوين المؤهل.

-ومن جملة الآليات والبرامج المعتمدة لتنفيذ سياسات الدولة في مجال التشغيل، نذكر المخطط الوطني للتشغيل، الذي صادقة عليه الحكومة في أفريل من السنة الماضية، والذي يتشكل سبعة (7) محاور مترابطة بعضها ببعض و الهدف من هذه الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا السياق لاسيما من خلال تحديد إستراتيجية صناعية والانطلاق في تطبيقها، إلى جانب إقرار تحفيزات جبائية وشبه جبائية لفائدة المؤسسات الإنتاجية القائمة وتلك المنتظر قيامها في إطار الاستثمارات المنتجة وتتمل هذه التحفيزات على وجه الخصوص في تخفيف أعباء الضمان الاجتماعي، وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي IRGوالضريبة على أرباح الشركات IBS وترقية التكوين المؤهل، لاسيما في موقع العمل وفي الوسط المهني، لتيسير الإدماج في عالم الشغل[2] .

- الآليات الأخرى المعتمدة لتشغيل الشباب في الجزائر: نظراً للآثار السلبية الخطيرة التي نتجت عن هذه الظاهرة في المجتمع بصفة عامة، وفي أوساط الشباب بصفة خاصة. فقد قامت الجزائر بعدة إجراءات،

[1] . أحمد قايد , المرجع السابق,ص5

[2]. أحمد قايد,نفس المرجع,ص5

واعتماد عدة برامج خاصة بهذه الفئة بهدف التخفيف من شدة الصدمات التي يمكن أن تتركها في نفوس العاطلين عن العمل من الشباب, وانعكاس ذلك على تعاملهم مع باقي أفراد المجتمع, وذلك بالرغم من الصعوبات الاقتصادية المالية والهيكلية التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ مطلع التسعينات تاريخ بداية التحول نحو الاقتصاد الليبرالي وما نتج عن ذلك من انعكاسات اجتماعية على المجتمع ككل، والشباب بصفة أخص, فقد قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية، باعتماد عدة آليات للحد من استمرار تزايد البطالة، أو على الأقل للتخفيف من حدة آثارها الاجتماعية من انحراف الشباب العاطل عن العمل لذي يمكن ان يؤدي إلى الجريمة بصفة عامة،من السرقة و تعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم , و الى جانب هذه الآليات العامة التي تقوم بها الجزائر من جهود جبارة للحد من تطور أزمة البطالة التي أصبحت تشكل الشغل الشاغل ليس فقط للسلطات العمومية من الناحية الاقتصادية بل مشكلة سياسية تهدد استقرار الدولة , وهذا الاهتمام مس جميع القطاعات الحساسة في الدولة وجندت لها كل الوسائل والتدابير اللازمة لهذه المعظلة الاجتماعية ، اضافة إلى المنظمات النقابية التي تلعب الشريك الأساسي للدولة في تسير هذه الأزمة بشكل أكثر اهتمام، حيث شكلت هذه الأزمة دائماً أحد المواضيع الأساسية في الحوار والتشاور الاجتماعي الذي يتم بصفة دورية بين الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والحكومة، وأصحاب العمل, وهي الآليات التي كثيراً ما كانت عرضة لانتقادات النقابة لكونها لا تهدف إلى القضاء على البطالة بقدر ما هي مجرد مسكنات مؤقتة لا تلبث فاعليتها أن تذهب مع تزايد الأزمة وتوسع الظاهرة لتشمل معظم الذين هم في سن العمل[i] , هناك آليات أخرى نعتبرها خاصة بالتكفل بتشغيل الشباب اعتمدت بشأنها دون الخوض في تفاصيلها وجزئياتها، أو تقيم مدى نجاحها أو فشلها ,بصفة عامة، ونظراً لثراء التجربة الجزائرية في مجال سياسات التشغيل، فإنه يمكن القول أن الجزائر قد اعتمدت، ومنذ أن شرعت في التحول نحو النهج الليبرالي في تسيير الاقتصاد الوطني، مجموعة من التدابير الموجهة للتكفل بإيجاد مناصب عمل حقيقية ودائمة للشباب، وذلك من خلال خلق ورشات ومؤسسات صغيرة متخصصة في الإنتاج أو التحويل أو تقديم خدمات أو ما إلى ذلك من النشاطات التي والمشاريع التي يبادر بها الشباب المعني، حيث وضع أول برنامج من هذا النوع مع بداية 1989عرف ببرنامج تشغيل الشباب، وهو موجه لفئة الشباب مابين 16و27 سنة، تمنح لهذه الفئة من الشباب تكويناً يسمح لها بالاندماج في أعمال ذات منفعة عامة في القطاعات الفلاحية والصناعية والري والبناء والأشغال العمومية[1]

[1]. أحمد قايد ,نفس المرجع,ص7

مع توفير الدعم المالي الكافي والمنظم لتحقيق هذا المشروع الطموح، تم بالتوازي للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، إنشاء هيئة مالية جديدة تتمثل في صندوق دعم تشغيل الشباب, الذي عهد إليه تمويل المشاريع التي تؤطرها الوكالة، من جهة. وتوفير التغطية المالية من تكوين وإعداد الشباب لإيجاد مناصب العمل للشباب سواء في القطاع العام أو الخاص، وذلك في إطار عقود التشغيل المسبقة، التي تعني بصفة خاصة ذوي التكوين الجامعي، باعتبارهم يواجهون مشاكل عديدة في التوظيف نظراً لانعدام الخبرة المهنية, حيث يمنح لصاحب عقد التشغيل المسبق، تكويناً تطبيقياً للتكيف مع منصب العمل المراد شغله، مع منحه عند نهاية التكوين أو عند نهاية العمل شهادة عمل تثبت له خبرة و أقدمية تسمح له بالحصول على منصب عمل في المؤسسات العامة أو الخاصة، وذلك بهدف التخلص من عائق انعدام الخبرة الذي عادة ما ترفض طلبات عمل المتخرجين من الجامعة بسببه .

كانت سياسة الدولة الجزائرية لمحاربة البطالة وتوفير الشغل من أجل عدة أهداف سواء في مجال التنمية الاقتصادية أو التنمية الاجتماعية التي تعتبر الضغط التي تواجهه السياسة العامة للدولة حتى يكون الاستقرار السياسي لأن إذا كان عندنا بطالة كان هناك إجرام و محاربة الجريمة ليس فقط ردع المجرمين بالعقاب ولكن علينا معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى الجريمة ومن بينها البطالة وعدم توفر الشغل , لذا حولنا من خلال هذه الدراسة معرفة ما قامت به الدولة الجزائرية من توفير الشغل ومحاربة البطالة.

ج . السياسة العامة الصحية في الجزائر :

السياسة الصحية يمكن تعريفها على أنها موقف الحكومة الرسمي في ميدان الصحة والذي تعبر عنه من خلال الخطابات الرسمية أو من خلال وثائقها الدستورية و الإدارية ، وهناك من يميز بين السياسة الصحية والسياسة العلاجية ، ويرجع ذلك التميز إلى ظهور الأزمات منذ نهاية القرن العشرين ، كذلك تطور المعارف حل محددات الحالات الصحية وتردي ظروف الوصول إلى العلاج إلى القطاعات الواسعة من السكان وعمليات التجزؤ في الكفاءات والأدوار عند ممتهني الصحة ، وضرورة التنسيق بين المتدخلين في ميدان الصحة[1]، من خلال السياسة الصحية يتجلى سعي الدولة للاستجابة للمتطلبات الصحية للسكان من إعداد تحديد أدوار مختلف المؤسسات الصحية من

. حسيني محمد العيد,السياسة العامة الصحية في الجزائر ,دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث 2012/1990,رسالة

[1] ماجستر,سياسات عامة,كلية الحقوق والعلوم السياسية, ورقلة,2013 , ص51

القطاع العام والخاص وكذا العنصر البشري وتفعيله بالتأطير والتكوين للمساهمة في العملية الصحية والتسخير الموارد المالية في سبيل تسيير هذه المنظومة الصحية .

ومن أهداف السياسات الصحية كان لإعلان ألما Alma-ata في سنة 1978م الذي أمضته الدول الأعضاء منظمة الصحة العالمية ، دور هام في تبني دول العالم الثالث سياسات صحية رسمت استراتيجية الصحة للجميع في سنة 2002 بحيث نجد أن المادة الأولى لهذا الإعلان تؤكد أن الصحة حق أساسي للكائن الإنساني و الفروقات الموجودة بين الشعوب في ميدان الصحة يجب أن تلغى[1] ,

ولكن لكل دول العالم ظروف اقتصادية و اجتماعية فرضت عليها سياسات صحية وذلك من خلال الأنظمة الإقتصادية كالنظام الرأسمالي والنظام الإشتراكي، حيث فرضت الظروف الإقتصادية على دول العالم الثالث تبني سياسات تشاركية بين القطاع العام والخاص والبحث المستمر عن الخرائط الصحية الملائمة , والأهم من ذلك خلق تنوع من التماسك بين مختلف قطاعات عمل الحكومة عندما نعلم أن للصحة محددات كثيرة مرتبطة بنجاعة عمل مختلف قطاعات المجتمع من هنا فدور وزارات الصحة لا يقتصر على توفير الخدمات الصحية فقط ، وانما ضمن اطار أشمل على قطاع الصحة أثر في فعالية السياسات الصحية المختلفة ، فقد يكون التنظيم المركزي ملائما لبلد تتسم بنية السكان فيه بالإنسجام ولا توجد فروقات ديمغرافية ووبائية كبيرة بين مناطقه أو تكون مساحته الجغرافية صغيرة ، أما التنظيم اللامركزي فهو الأنسب لبلد تتعدد خصائصه الديمغرافية والوبائية أو تكون مساحته شاسعة مع انتشار للسكان في مناطق متباعدة[2].

وعلى الأرجح أن أغلب الأنظمة الصحية في العالم تشترك في أن أحد أهدافها الكبرى يتمثل في إحتواء التكاليف وزيادة الكفاءة لاسيما في ضوء الموارد المتاحة والمتناقصة بإطراء ويتعين على صانعي السياسات الصحية التدقيق بعناية في خطط اصلاح القطاع الصحي ، واختيار السياسات والإستراتجيات التي تلائم وضع واحتياجات بلدانهم على أفضل وجه [3].

---

[1]. حسني محمد العيد, المرجع السابق,ص53

[2]. حسني محمد العيد,نفس المرجع,ص57

[3]. نفس المؤلف,نفس المرجع,ص60

فإذا أخذنا الدولة الجزائرية وتطور قطاعها الصحي و الاصلاحات الهامة من خلال السياسة العامة والتشريعات القانونية لحماية الصحة وترقيتها من خلال التطورات التاريخية التي مر بها الشعب الجزائري الذي شهد في السنوات الأخيرة من حياته بعض النمو والإنجازات في ميادين عديدة بما في ذلك تحسين صحة الناس فقد شهدنا انجازات هامة في مجال تخفيض معدلات الوفيات وسوء التغذية لدى الأطفال وتمكين الناس من الوصول الى المياه العذبة والسكن اللائق وغيرها ، كما شهدنا احراز كبير في الهياكل الصحية والوسائل التابعة لها من جانب آخر طرأت تغيرات جذرية كمية ونوعية على المشهد الصحي من حيث عدد الهياكل والإمكانيات وكذا المهنيين العاملين في القطاع الصحي على مدى العقد الماضي خاصة مع ولوج القطاع الخاص مجال الصحة وأصبح سندا داعما لجهود الدولة لترقية المستوى الصحي في الجزائر[1] ,وهذه الجهود نسردها من خلال :

التطور التاريخي وترقية السياسات الصحية في الجزائر:

تميز تطور التاريخي للسياسة الصحية في الجزائر من قبل الإستقلال وبعد الإستقلال سنة1962م فكانت أمام تحديات الكبرى على جميع الأصعدة ومن جملتها المشكلات الصحية حيث وجدت الدولة الجزائرية أمام عدد كبير من السكان يعاني من الأمراض والعاهات التي تسبب فيها المستعمر وأمام المساحة الشاسعة مع ضعف الموارد المادية والبشرية التي تتمثل في قلة المنشآت والتجهيزات وقلة العنصر البشري الفاعل في قطاع الصحة وعرفت الفترة بعد الإستقلال عدة اصلاحات وفترات زمنية _من 1962م الى 1973م : مرحلة بناء الدولة وكان على رأسها محاربة الأوبئة الخطيرة المتفشية وإعادة تنشيط الهياكل الصحية التي تركها الإستعمار و الإستعانة بالكفاءات الأجنبية لليد العاملة لأن الشعب الجزائري كان رافض للأستعمار شكلا ومضمونا.

فقبل سنة 1965م لم تكن البلاد تتوفر الا على 1319 طبيبا منهم 285 جزائري فقط وهو ما يعادل طبيب واحد لكل 8092 مواطن و 264 صيدليا أي صيدلي واحد لكل 52323 نسمة ، أما أطباء الأسنان فكانوا 151 طبيبا أي طبيب أسنان واحد لكل 7088 نسمة [2].

نشير الى القوانين التي نظمت لحماية الصحة وترقيتها :

---

[1]. أبو معراف الياس ,أ.عماري عمار ,من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر ,مجلة الباحث جامعة سطيف ,العدد2010/07,2009 ص27

[2]. حسيني محمد العيد, المرجع السابق,ص114

. فترة 1973 الى 2002: ميزت هذه المرحلة الأمر الرئاسي لطب المجاني وهو الأمر رقم 65/73 المؤرخ في 28ديسمبر 1973م المتعلق بإنشاء الطب المجاني في القطاعات الصحية .

ثم اعتماد اجراءات ندوة آلما أتا Alma –Ata التي تمت فيها مناقشة قضايا الصحة في العالم سنة 197ثم قانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983م والذي بموجبه سعت الدولة لتمويل السياسة الصحية و صناديق الضمان الإجتماعي .

. القانون 05/85 المؤرخ في 16فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المعدل والمتمم لقانون ترقية الصحة وحمايتها ,فقد عالج المسؤولية الطبية التي تثار ,اذا اتضح مثلا عن الاهمال واللامبالاة ودون اتباع الأصول والمعارف الطبية المتعارف عليها والأخطاء الطبية ,كل هذا في اطار تأسيس عقد طبي نظام صحي فعال يسمح للمريض من تنفيذ القانون خاصة مساهمة القضاة في تنفيذ الأوجه المتعددة للحق في الصحة[1]

. تبعته عدة تعديلات آخرى مثل المرسوم التنفيذي رقم 236/92المبين لكيفية تطبيق المادة 201 من القانون 05/85وكذلك القانون رقم 09/98المؤرخ في 19أوت المعدل والمتمم للقانون 05/85 وهو ما جاءت بها لمادة 54 الفقرة الثانية من الدستور لسنة 1996 بنصها على أن ".....تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البائية والمعدية ومكافحتها ....."[2]

_ فترة مابين 2002الى 2016م : اتسمت هذه الفترة بتطور ملحوظ لموارد قطاع الصحة بارتفاع ميزانية التسيير وكذا ميزانية التجهيز وبناء هياكل صحية جديدة والقيام باستثمارات ضخمة في ثراء العتاد والتجهيزات الطبية .

_ ارتفاع عدد الأطباء والممرضين .

[1]. قندلي رمضان ,الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية),دفاتر السياسة والقانون,جامعة ورقلة ,العدد 6جانفي2012, ص233

[2]. المادة 54 من الدستور الجزائري 1996

كذلك في الإطار التنظيمي باعادة هيكلة المنظومة الصحية بخريطة جديدة في يوم 19ماي 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/07 [1], الذي قام بفصل الإستشفاء عن العلاج وتقريب الصحة من المواطن بخلق مايسمى بالصحة الجوارية باحداث لكل حي قاعة علاج .

كانت هذه لمحة تاريخية عن واقع تطورات الصحة وما بذلته الدولة الجزائرية من جهود جبارة للنهوض بقطاع الصحة والعمل على تطويره والتكفل الأمثل اجتماعيا بصحة المواطن, باعتبار هذا القطاع من ركائز السياسة العامة للدولة لأنه مطلب شعبي, فعدم تلبيته يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية وبالتالي السياسية ثم إلى الخروج إلى الانحرافات بكل أشكالها الإجرامية , فوجب تنمية القطاع حتى يرقى إلى ما يحتاجه المواطن من خدمات صحية ,وهذا ما عملت عليه الدولة الجزائرية بالقيام بعدة إصلاحات و إتباع عدة سياسات ,كل هذا لكي يتمتع المواطن بكامل حقوقه من الظروف الصحية والاجتماعية والسلم والأمن العام بصفة عامة ,وحتى يكون الأفراد على سلامة جسدية و سلامة عقلية ومعنوية ,فالانسان السليم هو الانسان السوي في كل حياته وسلوكياته اليومية وترتبط سلامة الدولة بسلامة الأفراد.

الفرع الثاني : الوقاية على مستوى التشريع الجزائري

من خلال القوانين الجزائرية المنتهجة والتي شرعها القانون الجزائري ويراها مناسبة لحفظ كرامة الأفراد ووقايتهم من الوقوع في العنف والجريمة وهذا يتجلى من خلال الدساتير الجزائرية التي تحفظ الحق والحريات العامة وتنظمها من خلال قانون العقوبات و تظبطها بقانون إجرءات الجزائية , ومن خلال السلطة التشريعية حسب نص المواد140 التي لها سلطة خلق القوانين وتعديلها ومناقشتها والتصويت عليها حسب المادة112من الدستور 96 بالتعديل الآخير القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016[2]

إلا أن المشرع الجزائري ورث بعض القوانين من المستعمر الفرنسي إلا ما يمس بالسيادة الوطنية , أخذ بقانون العقوبات الفرنسي ,ثم قام بإصدار قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة1966 والمعدل والمتمم بقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بنظام التدابير الإحترازية ,فنص عليها في المادة الأولى

[1]. حسيني محمد العيد , المرجع السابق,ص124

[2] - دستور 96 التعديل بالقانون رقم01/16

بقوله : "لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون [1] " وهذا القانون مر بعدة تعديلات حتى التعديل رقم 01/14 ,فأخذ المشرع الجزائري بنظام الوقاية من خلال القوانين التي تنظم العمل بالتدابير الإحترازية التي جاءت بتسميات مختلفة ، فجاءت بتسميات عقوبات تكميلية ، ومنها ما جاءت بتدابير الأمن أو بعبارة تدابير الحماية والتربية ، إلا أن هذه الإجراءات على إختلاف أماكنها في قانون العقوبات و إختلاف تسمياتها من قبل المشرع تهدف كلها إلى تحقيق إلى غاية واحدة هي الوقاية في المستقبل من الإجرام [2]، ومن هنا فالتدابير الإحترازية هي عقوبات تكميلية وتدابير أمن وتدابير الحماية والتربية وهذا لما أشارت إليه المواد 09 من القانون رقم 01/14 والمادة49 من قانون عقوبات نفسه.

أ–العقوبات التكميلية : وهذه هي بمقتضى المادة09 من الأمر رقم 01/14 كما يلي[3] :

1_ الحجر القانوني :هو حسب المادة09 من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والمحكمة ملزمة بالأمر الحجر .

2_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب المادة 09 مكرر 1 قانون 01/14.

_ العزل أ والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

_الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .

_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

_ الحرمان من حق حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

_عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا .

_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

---

[1]. د,دردوس مكي ,الموجز في علم العقاب,ص87

[2]. نفس المؤلف,نفس المرجع,ص87

[3]. المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر01/14

3_ تحديد الإقامة :حسب المادة 11 إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

4_ المنع من الإقامة : حسب المادة 12من القانون 01/14 حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة 05 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات .

5_ المصادرة الجزئية للأموال: هي حسب المادة 15 قانون رقم 01/14.

حسب المادة 15 من قانون رقم 01/14 الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند إقتضاء غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة محل اسكن ، والأموال المذكورة في المادة 378 ق .إ.م و المداخيل الضرورية للعائلة .

_ الأمر بالمصادرة وجوبا حسب المادة 16 يتعين بمصادرة الأشياء تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتطبيق تدابير الأمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية .

6_ الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط : حسب نص المادة 16 مكرر من قانون 01/14.

يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن الجريم التي إرتكبها لها صلة بمزاولتها وأن ثمة خطر في ممارستها .

7_ إغلاق المؤسسة :هو حسب نص المادة 16 مكرر1 من قانون 01/14 .

منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة النشاط الذي إرتكبت فيها الجريمة .

8_ الإقصاء من الصفقات العمومية : هو حسب نص المادة 16مكرر 2 من قانون 01/14 .

منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية .

9_ الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع : حسب نص المادة16مكرر3من قانون

01/14 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها .

10_ تعليق أو سحب رخصة السياقة: حسب المادة 16 مكرر4 من قانون 01/14 .

يجوز للجهة القضائية دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور ، أن تحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع منع إستصدار رخصة السياقة جديدة لمدة أقصاها 05 سنوات .

11_ سحب جواز السفر :حسب نص المادة 16مكرر من قانون 01/14 .

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة .

12_ نشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة : حسب نص المادة 18من قانون 01/14 .

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

ب–_ التدابير الأمن: وهذه هي كما سماها المشرع بمقتضى نص المادة19من الأمر رقم01/14هي[1]:

1_ الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

2_ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

الحجر القضائي : هو حسب نص المادة 21 من قانون رقم 01/14 .

وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو إقرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وقت إرتكاب الجريمة أو بعد إرتكابها .

[1]. المادة 19 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14

_يخضع المريض إلى نظام الإستشفاء الإجباري ، ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية[1].

الوضع القضائي : حسب ماجاء به نص المادة 22من قانون رقم01/14 .

بوضع الأشخاص المدمنين أو المصاب بإدمان اعتيادي للمخدرات أو تعاطي المواد الكحولية أو مؤثرات عقلية أخرى ، يوضع في مؤسسة مهيأة للعلاج من هذا الادمان بناءا على حكم أو أمر أو قرار قضائي صادر من الجهة القضائية المحال إليها الشخص ، وفكرة السجن والوضع القضائي مستبعدة نهائيا .

ج _ تدابير الحماية والتربية: حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات ونصها " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10الى أقل من 13سنةل إلا تدابير الحماية أو التهذيب"[2]

كخلاصة عامة ان الهدف المنشود من التدابير الإحترازية هو بصفة عامة حماية المجتمع من الجرائم المحتملة مستقبلا ، ولا يكون ذلك إلا بمواجهة الخطورة الموجودة في بعض المجرمين ومحاولة إفراغهم منها ، لكن وبما ان الخطورة المراد توقي المجتمع منها هي وليدة أسباب فقد اقتضى ذلك ان اتخذت التدابير الاحترازية عدة أشكال[3] ، ومنها العلاجية والتربوية التهذيبية لقطع العلاقة بين المجرم والوسائل حتى لا يعود إلى الإجرام بواسطتها .

الفرع الثالث :الوقاية على مستوى القضاء الجزائري والتنفيذ العقابي:

وهذا العنصر يتطرق الى عنصرين هامين على مستوى الوقاية وعلاج المجرمين ، تحت الإستشراف القضائي لتطبيق العقوبة ونظام الإحتباس الذي يراه مناسبا للمجرمين ، وهذا نص عليه القانون رقم 04/05 .

---

[1]. د,دردوس مكي, المرجع السابق,ص92

[2]. المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14

[3]. د,دردوس مكي,نفس المرجع,ص95

مع مراعاة درجة خطورة المجرم وإعتياده على الإجرام فهذه العناصر التي تدخل في الوقاية على مستوى القضاء المتمثل في قاضي تطبيق العقوبة وإشرافه على على تطبيق الملائم للعقوبة الإحتباس مع مراعاة درجة خطورة الجاني وإصلاحه وعلاجه على مستوى المؤسسات العقابية ومن هذه النظرة فالوقاية على هذا المستوى أثناء الوقوع الجريمة و التدابير الإحترازية الواجبة والوقاية من وقوع جرائم أخرى لتطبيق التدابير الإحترازية يشترط على العقاب :

ـ وقوع جريمة وتوافر خطورة إجرامية في شخص الجاني وهناك من يرى أن التدابير الإحترازية يجب أن يكون قبل وقوع الجريمة وهذا طرح عدة آراء من مؤيدي هذا الرأي نذكر لوفاسور الذي يقول " إن لحظة الدفاع الحقيقية ضد الجريمة ليس بعد ارتكابها ، و إنما قبل تنفيذها [1].

وكذلك هناك عدة فقهاء الذين ينادون بالتدخل لحماية المجتمع والمصلحة العامة قبل وقوع الجريمة أي يكون سبق للجريمة , وهناك أيضا الفقيه مأمون سلامة الذي يقول " إن المفهوم الحقيقي لوظيفة التشريع الجزائي لا تتوقف على التدخل بعد ارتكاب الجريمة لتوزيع العقاب بل يقتضي حماية المصلحة العامة ،..... وقد يكون ذلك بالتدخل قبل الاعتداء عليها "[2]

لاينطوي التدبير الاحترازي على عنصر الإيلام كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة كما أنه لا يهدف الى تحقيق الردع العام و إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة كما الشأن بالنسبة للعقوبة ، إنما غرضه الأساسي هو علاج الجاني بنزع الخطورة الكامنة فيه ، و إبعاده مستقبلا من معاودة الجريمة لكي يتم هذا العلاج على أحسن وجه يشترط في التدبير أن يكون مناسبا مع مدى خطورة الجاني ، في حين يشترط في العقوبة عند من يقوم بها أن تكون على حسب الأصل ، متناسبة مع جسامة ذنب الجاني[3] ,ومنها يتضح جليا أن التدبير يكون مناسبا مع الخطورة الإجرامية للجاني وكيفية تطبيقه بنظام الإحتباس المناسب الذي يراه قاضي تطبيق العقوبة ، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري من خلال قاضي تطبيق العقوبة وأنظمة الاحتباس المناسبة.

أولا_ قاضي تطبيق العقوبة :

---

[1] .د,دردوس مكي, المرجع السابق,ص97

[2] . مامون سلامة ,التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ,المجلة الجنائية ,سنة1968,ص133

[3] . د,دردوس مكي,نفس المرجع,ص86

بمقتضى المادة 22 من قانون رقم 04/05 يعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاصه وتسند إليه مهام تطبيق العقوبات وله صلاحيات كثيرة ومتنوعة ويمكن جمعها في صلاحيات ثلاثة إدارية و اجتماعية و تأديبية ، فإن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات مهمة وصعبة في آن واحد ، إن المطلوب منه بصفة أساسية هو السهر على التوفيق بين المصلحة العليا للدولة والمصلحة الخاصة للمسجون هاتين المصلحتين يتحقق الهدف الأسمى الذي تسعى السياسة الجنائية للدولة لتجسيده على أرض الواقع وهذا ما يعمل على تحقيقه قاضي تطبيق العقوبات في الصلاحيات المخولة له في القانون 04/05.

كمثال الصلاحيات الإدارية : نص المادة 89 ق.ج خضوع نشاط المربين والمختصين في علم النفس والمساعدين الإجتماعيين لرقابة قاضي تطبيق العقوبة كمثال الصلاحيات الإجتماعية التأديبية : نص المادة 79 ق.جو 107 و111 من ق.ج المتعلقة الشكاوى لقاضي تطبيق العقوبة و الإستفادة من الحرية النصفية والوضع في العزلة أي نظام الإحتباس المقرر الجنائي .

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 والقانون 04/05 , وفي تقرير الإشراف القضائي في ظل الأمر02/72 ما يمكن ملاحظته فيما جاء به الأمر02/72 المتضمن قانونا تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات والذي أطلق عليه إسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لاتشمل فقط العقوبات السالبة للحرية بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير [1].

[1]. ايمان تمشباش,قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ,رسالة ماستر2014/2013,جامعة بسكرة,ص17

ثانيا – نظام وطرق تنفيذ تطبيق الاحتباس في الجزائر :

أخذ المشرع في الجزائر بالنظام التدريجي وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الامر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ,وعززه وأثره بمقتضى القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06.

فهذا النظام هو وسيلة لإعداد المحبوس تدريجيا الى العودة الى الحياة الحرة ، في البداية كان النظام التدريجي يتمثل في محفزات كان المقصود منها تشجيع المسجونين على بذل المجهودات في تحسين سلوكياتهم وتقوية إرادتهم ثم تطور حتى أصبح في صورته المعاصرة يمثل طريقة في الأخذ بأيدي المسجونين ونقلهم تدريجيا من مرحلة العزلة الموحشة في زنزانته إلى العيش الجماعي داخل المؤسسة العقابية فالعيش في الحرية خارج السجن فكان المسجون لا ينتقل من مرحلة إلى مرحلة إلا إذا ثبت وتأكد فيه ما يدفع على الإعتقاد انه انصلح وتحسن أمره ، ويتضح ذلك عادة من استصعابه لبرامج الإصلاح والتأهيل [1], إضافة إلى هذا النظام التدريجي هناك مؤسسات عقابية حسب درجة خطورة المجرم أي حبس المجرمين داخل المؤسسات العقابية حسب تصنيفات المؤسسات العقابية , فالمرسوم تنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الجريدة الرسمية العدد 15 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها ، وجاء فيه المادة 05 تضم مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه وتكلف مما يأتي [2]:

_ دراسة الشخصية المحبوس .

_ تقييم خطورة المحبوس .

_ اعداد برنامج فردي لاعادة التربية والادماج لكل محبوس .

_ اقتراح توجيه المحبوس الى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته

أما المؤسسات العقابية حسب درجة الخطورة هي :

المؤسسات الوقائية : محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية اقل من 02 سنة

[1]. د,دردوس مكي ,نفس المرجع السابق,ص116

[2] - المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم109/06 المؤرخ في 2006/03/08 الجريدة الرسمية العدد 15

المؤسسات اعادة التربية : أقل من 05 سنوات .

المؤسسات اعادة التأهيل : أكثر من 05 سنوات .

أما بالنسبة للمؤسسات العقابية العسكرية فتتخذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام المعدة خصيصا لذلك[1] .

المطلب الثالث: سياسة العقاب في التشريع الجزائري :

عرفت الدولة الجزائرية عدة مراحل تاريخية فرضت عليها سياسات عقابية متعددة نتيجة ظروف استعمارية التي فرضت عليها السياسة العقابية الاستعمارية للاستعمار الفرنسي ثم المرحلة التي انتزعت منها استقلها وهذه المرحلة تبدأ من سنة 1962 الذي عرف مرحلتين أساسيتين في التشريع الجزائري عملا بالمبادئ التي نادت بها الإتفاقيات والمواثيق الدولية والتي تبناها المشرع الجزائري في تشريعاته الخاصة منها ما يتعلق بالمؤسسات العقابية و إصلاح وإدماج المساجين داخل المجتمع والتي جسدها في الأمر 02/72 والقانون رقم04/05 وهذا ما نتناوله في السياسة العقابية في الجزائر .

الفرع الأول : التشريع العقابي في ظل الأمر 02/72:

بعد الإعلان استقلال الجزائر سنة 1962 تم الإبقاء على النظام الفرنسي في تسيير شؤونها ، وذلك عن طريق تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ذات سلطات مزدوجة برئاسة محافظ سام الذي احتفظ بسلطات فرنسية مست الدفاع والأمن وحفظ النظام العام وخول اختصاصه المباشر قطاع العدالة [2].

[1]. فريدة بن يونس,تنفيذ الأحكام الجنائية, أطروحة دكتوراه ,2013/2012,جامعة بسكرة ,ص63

[2]. عمر خوري,السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة ,دار الكتاب الحديث ط1 القاهرة 2009,ص119

شهدت المرحلة بعد الإستقلال مرحلة الفراغ قانوني وتم الإبقاء على القوانين الفرنسية الموروثة الامر الذي ادى بالمشرع الى التفكير في مقاطعة الفكر الاستعماري ومحاولة التنظيم و اصلاح السجون ، فقد اعتمدت الاصلاحات الى غاية فيفري 1972 بصدور الامر رقم 02/72 ، والذي مس العديد من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية وهيكلتها ومعاملة المساجين خاصة تنظيمها والأنظمة الخاصة بالمساجين إضافة إلى الأجهزة التي تم استخدامها حماية مصلحة السجناء تبعا لما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية , لقد حاول المشرع من خلال عملية إعادة تنظيم و إصلاح السجون و إلغاء النظرة التي كانت عليها أيام الاستعمار كملجأ للتعذيب والتنكيل ، و إضفاء عليها النظرة الجديدة كمؤسسة عقابية تخضع لنظام معين حديث ومنظور موجه من العدالة يعيد للسجين اعتباره تحت رقابة قضائية إدارية تؤمن له الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي حرم من حريته تتوافق هذه الرقابة مع متطلبات حفظ النظام العام وما أقرته المواثيق الدولية من قواعد المعاملة العقابية التي تشكلت أساسا لتوفير الظروف الإنسانية لحجز الإنسان بغية إصلاحه وعلاجه ايجابيا [1].

قام المشرع الجزائري في الأمر 02/72 بجملة من الإصلاحات هي :-

1 _ تصنيف المؤسسات العقابية الى مؤسسة مغلقة ومؤسسة مفتوحة :

وهذا طبقا لما جاء به نص المادة 26 من 02/72 .

وقد صنف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة التقويم حسب نص المواد 30.29.28 من الأمر 02/72, أما المؤسسات المفتوحة : أقر المشرع الجزائري العمل بها من صلاحيات وزير العدل ، حيث يتم وضع المساجين فيها بموجب قرار منه وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب وترتكز هذه المؤسسة على قاعدة أساسية أساسها إقامة الثقة بين المساجين و الإدارة وبث الطمأنينة في نفوسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية عندهم روح التعاون لإعدادهم للعودة للمجتمع دون عقدة[2] .

[1]. يوسف بوليفة ,تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري,رسالة ماستر2015/2014 ,جامعة ورقلة ,ص35

[2]. نفس المؤلف,نفس المرجع'ص37

2_نظام الاحتباس :

حسب نصوص المواد التي يحتويها القانون 02/72 .

هناك عدة أنظمة للاحتباس وهي النظام الجماعي حسب المادة 32 منه أما النظام الانفرادي تضمنته المادة 34 وكذلك النظام التدريجي حسب نص المادة33 من 02/72.

3_ الآليات المستحدثة في ظل الأمر 02/72:

لقد قام المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر وفي ظل هذه الإصلاحات باستحداث آليات على إصلاح و إعادة التربية المحبوس من لجان ومراكز قانونية لتحقيق السياسة العقابية التي يهدف ويرجى تحقيقها في ظل الأمر 02/72

أولا: لجنة التدريب والتأديب :

حسب نص المادة 24 من الأمر 02/72 وتشكل من المدير المؤسسة و أطباء المؤسسة ورؤساء الحراس ورؤساء الحراس المساعدين ومربين ومساعدة الاجتماعية برئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهذا طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1989/02/14 وهي جهاز أساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل وتحقيق نظام داخل المؤسسة .

ثانيا : لجنة التنسيق :

انشأت بموجب المادة 06 من02/72 فمن مهامها الرئيسية التنسيق بين مختلف الهيئات العقابية وتعمل على تجسيد السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وتسهر على البرامج الإصلاحية المطبقة في المؤسسات وتتجلى الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لعملية إصلاح السجون وإعادة التربية من خلال كافة كل القطاعات التي تساهم في نجاح عملية الإصلاح وهي تتشكل من عدة قطاعات في شكل هيئة مركزية تجتمع مرة كل 06 أشهر تحت رئاسة وزير العدل ,أما المرسوم رقم 35/72[1] المؤرخ في 1972/02/10 ينظم سيرها وصلاحياتها.

[1]. المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتظمن انشاء لجان الترتيب في السجون واختصاصاتها

ثالثا : قاضي تطبيق الأحكام الجزائية :

لقد أستمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من المشرع الفرنسي الذي يرجع الى سنة 1958 ولم يطبق في الجزائر الا بعد الاستقلال وبموجب الأمر 02/72 لاسيما المادة 07 منه[1] حيث نصت على " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد " وينحصر دوره في تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة حيث يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواع العلاج وشروط تطبيقها [2]:

_رئاسة لجنة ترتيب والتأديب .

_يرفع اليها التظلمات التي لم تلقى صدى من مدير المؤسسة .

دراسة ملفات المحبوسين المتعلقة بأنظمة الإحتباس.

أما اختصاصها فهي محصورة في سلطة الاقتراح ورئاسة الاجتماعات واتخاذ القرارات .

رابعا : المركز الوطني للتوجيه والمراقبة :

استحدث بموجب الأمر 02/72 المادة 22 منه تعمل في ميدان البحث العلمي وتوجيه المساجين بعد الفحوصات والنتائج المستخلصة الى المراكز الملائمة لهم ، حيث خولت لوزير العدل صلاحيات انشاء ملاحق عند الضرورة ، وتوضع تحت وصاية مدير المؤسسة التي تم استحداثه بها ويضم علاوة على مدير المؤسسة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وطبيبا نفسانيا ، وطبيبا عام يتم تعيينهم من قبل الوزير الصحة العمومية وعلماء من علم النفس ومربين ومساعدات اجتماعية بموجب قرار وزاري مشترك . وقد نظم تسييره وتنظيمه بمقتضى المرسوم 36/72 المؤرخ في 10_02_1972 [3]، وإلى جانب المركز الوطني يوجد مركزين اقليمين للمراقبة والتوجيه احداهما بوهران والثاني بقسنطينة ، ومن خلال تشكيلة المركز يتجلى بصفة هيئة صالحة للبحث العلمي ، حيث استقبل فئة معينة من المحبوسين ليقوم عليهم مجموعة من

---

[1]. يوسف بوليفة, المرجع السابق,ص45

[2]. المادة 07 ,من الامر رقم 02/72 في 1972/02/10

[3]. المرسوم 36/72 المؤرخ في 10/02-1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

البحوث والفحوص على أساس النتائج المستخلصة يتم توجيههم الى المؤسسات الملائمة لهم ، حيث ينحصر نشاطه حول فئة معينة من المجرمين حددت بموجب المادة6و7 من المرسوم نفسه اشتمل المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن 18 شهرا والمعاودون للإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم ، والمحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المغلقة والمفتوحة والحرية المشروطة كما أضافت المادة 8 التي نصت على أنه إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهمون تحت المراقبة في أحد المركز لغرض التحقيق الطبي النفساني وفقا لما تعطيه المادة 68 الفقرة التاسعة من قانون إجراءات الجزائية ، وتتم هذه الحالة بعد التماس موافقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بشرط الإبتعاد عن مكوث المتهم أكثر من 20 يوما ، وان قبول المحبوس بالمركز يتم بتشكيل ملف شخصي له يحتوي على المعلومات الضرورية .

الفرع الثاني : التشريع العقابي في ظل القانون 05_04 في الجزائر

. نظرا لظروف الاصلاحات التي كانت لابد منها في ظل تطور المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية المطالبة بحقوق الانسان وضرورة ترقيتها والمنهجية الفلسفية الحديثة التي اتخذت تنفيذ العقوبة بمنهاج حديث يطبق وفق قواعد علمية فنية يراعى فيها ظروف المحبوس حيث يتم فيها تحقيق برامج الإصلاح وإعادة تربية المحبوس لهدف اعادة ادماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، وبالتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث وتغيير مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام وما تتطلبه عملية إصلاح وتأهيل المحبوس واعادة ادماجه اجتماعيا ، ولمسايرة هذا التطور عملت الجزائر على انتهاج سياسة جنائية قصد نجاح السياسة العقابية المحكمة مستمدة من معالم الحضارة الحديثة التي تدعو الى احترام حقوق الإنسان والكف من استغلاله واستعادة حريته [1].

تضمن الأمر 02/72 تغيرات جذرية في تنظيم السجون بفضل إصلاحات التي مست معاملة المساجين ، ثم تلاه صدور القانون04/05 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي قام بتحسين ماورثه من النظام الفرنسي مع ما يتوافق والسيادة الوطنية ومالا يتنافى مع معتقدات وتقاليد الشعب الجزائري وتدارك بنظرة جديدة فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات واقترحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين فأصبح النظام العقابي في الجزائر من أحدث وأكمل

[1]. يوسف بوليفة , المرجع السابق,ص47

النظم عالميا من الجانب النظري وتطبيقه من خلال احداث منشآت عصرية تتوافق مع الفلسفة الحديثة لادارة السجون .

1 : الهدف المقصود من قانون 05_04 .

من خلال المادة الأولى من القانون 05_04 التي تنص على :"تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي و وسيلة في ذلك لإعادة تربية المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس [1]" ، فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الهدف هو إنساني بالدرجة الأولى أي ارساء فعلي بقوة القانون لمبادئ حقوق الانسان وليتم تحقيق وبلوغ غايته إشترط المشرع شروطا ووضع ضمانات ونوجزها كما يلي :

أولا : الشروط : يستوجب معاملة السجين معاملة إنسانية تصون كرامته وتحافظ على الطابع الإنساني ، وترفع من مستواه الفكري والمعنوي دون تمييز ، كما يستوجب أن تكون معاملة المحبوس تتوافق وحالته الصحية والبدنية و وضعية الجزائية إلى جانب عدم حرمانه من ممارسة حقوقه كليا وجزئيا إلا فيما التنظيم .

ثانيا : الضمانات : وتتمثل في ضمان تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة وحقوق المحبوس ، وتجسيد برنامج الإصلاح والتأهيل مع اختيار الموظفي المؤسسة ومتابعتهم [2] .

2 : مؤسسات الدفاع الإجتماعي

هي تلك المؤسسات و الهيئات التي اسندت اليها مهام اعادة التربية وتأهيل المحبوسين و اعادة ادامجهم في المجتمع ، حيث لكل هيئة منها لها دورها وصلاحيتها في تجسيد مهامها من خلال تنظيمها بموجب القانون 04/05 والمراسيم التنظيمية التي نصت على انشائها وتجسيد مهامها وهي كالآتي :

[1]. المادة01 ,من قانون 04/05 المتضمن تنضيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2]. يوسف بوليفة , نفس المرجع ,ص48/47

أولا : اللجنة الوزارية المشتركة :

تم انشائها بموجب الأمر 02/72 والنصوص التنظيمية المتخذة طبقا له ومع صدور القانون 04/05 أعاد المشرع تحديد تنظيمها ومهامها وسيرها بموجب المرسوم 429/05المؤرخ في 08_11_2005 حيث تتشكل من جميع الوزارات يترأسهم وزير العدل أو ممثلة وتتخذ وزارة العدل مقرا لها , فبالنظر الى تشكيلة هذه الجنة نلاحظ أن السلطات الجزائرية أخذت بجدية الإهتمام بقضايا السجون والمساجين وقضايا الإجرام والجنوح ، و إنما تسهر على اختيار السبل الناجعة لمعالجتها ، باعتبارها قضايا ذات أهمية كبيرة يستوجب مناقشتها على مستوى عال ، فهي تعتبر كهيئة تفكير وتوجيه للسياسة الجنائية للبلاد وأكثر من ذلك هيئة استشارية وتنسيق ، وتجتمع باستدعاء من رئيسها للأعضاء مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، كما يمكنها أن تجتمع بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الأعضاء في دورة غير عادية ، وهذا لوضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في السجون مع تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة المحبوس طبقا للمادة 05 من المرسوم السابق [1].

. أما فيما يخص مهام وصلاحيات اللجنة فقد حصرتها المادة 04[2] التي تتلخص في التقييم والتوجيه باقتراح التدابير التي تراها مناسبة في سبيل تحسين المناهج العقابية و إعادة الإدماج.

ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات :

لقد عرف بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر 02/72 وكانت صلاحيته شكلية ومع تطور نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات بالمقارنة ما كان عليه في القانون القديم ، وبصدور القانون 04/05 الذي شمل على إضافة صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات الذي سمي بهذه التسمية الجديدة بدل تسميته بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر السالف الذكر ، حيث تبنى المشرع المبادئ الحديثة في مجال النظام العقابي التي وصل إليها الفكر الجنائي الحديث والتي من خلالها خول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة وآليات قانونية تساعده على أداء مهامه طبقا للتنظيم القانوني فقد نصت المادة 24 من نفس القانون ، وما احتوت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في

---

[1]. يوسف بوليفة ,نفس المرجع,ص48

. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في المتعلق بمهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 [2]نوفمبر2005العدد74

2005/05/17 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، كما أضيفت له صلاحيات حددها هذا القانون تتعلق بالوضع في المؤسسات المفتوحة طبقا لنص المادة 100 وبحركة المحبوسين حسب المادة 53 ، أما المادة 68 الفقرة الثانية فقد تضمنت تسليم رخص الزيارات لوصي المحبوس أو لمحاميه أو أي شخص له علاقة به ، كما نصت المادة 89 على أن من صلاحيته أيضا النظر في التظلم المقدم من طرف المحبوسين اضافة الى مراقبة المربين والأساتذة والمختصين في علم النفس الذين يشرفون على المرضى من الجانب النفسي داخل المؤسسة [1].

ومن خلال هذه الاصلاحات التي وسعت من مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات كالقرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره مع اشعار المصالح المعينة بوازرة العدل طبقا للمادة 6 من القانون نفسه وكذلك مقرر الإفراج المشروط بعد استشاره لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها والتي حددها المرسوم180/05.

وكذلك أصبح لقاضي تطبيق العقوبات دور في منح اجازات الخروج والتوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة ، فمن خلال منحه لهذه الصلاحيات الجديدة ، أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات قيمة ترفع من شأنه باعتباره حارس للشرعية وحامي لحقوق المحبوس ، بعد ما كانت ممارسة صلاحياته محدودة في هذه الوظيفة في النظام القديم ، لكن بمقتضى القانون الجديد الذي وسع في صلاحياته وأصبحت له سلطة القرار وفعالية في سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2].

ثالثا : لجنة تطبيق العقوبات :

هي عبارة عن لجان استشارية أحدثت في ظل القانون 04/05 في اطار الإصلاحات الرامية الى سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،وحدد تنظيمها وتسييرها المرسوم التنفيذي 180/05[3] المؤرخ في 2005/05/17 ، حيث أوكلت لها مهام لجنة الترتيب والتأديب التي ألغيت بموجب نفس المرسوم الذي من خلاله تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات الذي يترأس تشكيلتها قاضي تطبيق العقوبات المتكونة من الأعضاء التالية :

---

[1] يوسف بوليفة , المرجع السابق,ص49

[2]. يوسف بوليفة, نفس المرجع,ص50/49

[3]. المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق عقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد35

_ مدير المؤسسة العقابية .

_ المسؤول المكلف بإعادة التربية .

_ رئيس الإحتباس .

_ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية .

_ طبيب المؤسسة العقابية .

_ مربي المؤسسة العقابية .

_ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية .

_ مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية .

. يمكن أن تجتمع مرة واحدة كل شهر باستدعاء من رئيسها ، وتعمل على طريقة المداولات ويتم التصويت حسب الأغلبية للأصوات ويكون صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الأصوات مع الزام الأعضاء بسرية المداولات ، كما تقوم بالفصل في العمليات المقدمة أمامها في آجال شهر من تاريخ تسجيلها , وقد حدد آجال الطعن 08 أيام من تبليغ المقرر أمام أمانة اللجنة ، ومن الصلاحيات المخولة لها قد عددتها المادة24[1] من القانون 04/05 ق ج وجاء كما يلي :

1ـ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنس وسن المحكوم عليهم و تقويمهم للإصلاح.

2 ـ متابعة مدى تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .

3 ـ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورش الخارجية .

4 ـ متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل آلياتها .

[1]. المادة 24من القانون05/ 04 ق ج

من خلال هذا المرسوم حرص المشرع على تفعيل أجهزة وآليات الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، والوسائل المساعدة لها من خلال استحداث عدة لجان وهيئات سواء كانت تنفيذية أو استشارية للتطبيق والمتابعة لكل العمليات العقابية ،حتى دراسة ملفات الإفراج المشروط لأسباب صحية ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يهمل حتى الجانب النفسي الذي يساهم في تسهيل عملية الإدماج الإجتماعي بالنسبة للمحبوسين ، إضافة إلى دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية ، الدور الذي تلعبه لجنة تطبيق العقوبات في اعادة التربية والإدماج الإجتماعي بمنح الحرية النصفية للمحبوس حسب التنظيم والتشريع الذي يحدد شروط الاستفادة من الحرية النصفية.

رابعا: لجنة تكييف العقوبات :

قرر المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد 04/05 أحداث لجنة تكييف العقوبات التي تضمنتها المادة 143 منه ، وتم تنظيم سيرها وتشكيلها المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17_05_2005 والتي اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم نفسه أما تشكيل أعضائها الذين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة يترأسهم قاضي من المحكمة العليا وهم كالتالي[1] :

_ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية .

_ مدير مؤسسة عقابية .

_ عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة .

. يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص ذو كفاءة و ادراية للاستشارة في أداء مهامها .

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق لجنة تكييف العقوبة تشكيلها وتنظيمها وسيرها

يمكن اللجنة الاجتماع مرة كل شهر أو بناء على استدعاء من رئيسها لمزاولة مهامها طبقا للمواد 09_10_11_12_13 من المرسوم 04/05[1] .

_ طلبات الإفراج المشروط ويرجع الفصل طبقا الى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها .

_ الملفات المعروضة عليها من طرف الوزير طبقا للمادة 159 من القانون 04/05

_ الفصل في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعون .

_ الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام المعروضة عليها طبقا للمادة 161[2] من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار .

_ تصدر مقررتها بحضور الأعضاء على الأقل وبأغلبية الأصوات ، وتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويعمل قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها ومراقبة تحسيدها.

3 : تصنيف المؤسسات العقابية وأنظمة الإحتباس فيها .

أولا: تصنيف المؤسسات العقابية .

لقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بموجب القانون 04/05 فجاءت المادة 25 منه على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، كما أنها أخذت شكل المؤسسة المتعلقة في البيئة المغلقة وشكل المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة [3].

1) ـ المؤسسات في البيئة المغلقة :

حسب القانون 04/05 الذي جاء على أنها مؤسسة عقابية في البيئة المغلقة وصنفها الى نوعين مؤسسات ومراكز متخصصة .

أ ـ المؤسسات : وتشمل على :

---

[1]. المواد 9,10,11,12,13 من القانون04/05

[2]. المادة 161 من القانون 04/05

[3]. يوسف بوليفة, المرجع السابق,ص52

ـ **مؤسسة الوقاية** :وهي من مؤسسات البيئة المغلقة مؤسسة أساسية متواجدة بدائرة اختصاص من كل محكمة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا لمدة سنتين أو أقل أو الذين بقي على انقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين الاكراه البدني .

ـ **مؤسسة اعادة التربية** : وتوجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي حيث يختص باستقبال المحبوسين سنوات او أقل ، ومن الذين يفي منهم لانقضاء عقوبتهم مدة خمس سنوات أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني .

ـ **مؤسسة إعادة التأهيل** : مؤسسة من المؤسسات ذات البيئة المغلقة ذات صفة مركزية تختص بحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة أكثر من خمس ، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم الخطرين في الإجرام ومعتدي الإجرام أي الظروف المشددة وهي العود في الجريمة.

ب ـ المراكز المتخصصة : وتضم مركز للأحداث ومركز للنساء كالتالي :

ـ **مراكز متخصصة للنساء** : خصصت لإستقبال النساء المحبوسات بصفة مؤقتة والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني .

ـ **مراكز متخصصة للإحداث** : مراكز خاصة يستقبل فيها المحكوم عليهم الذين يقل سنهم على 18 سنة أي الأحداث هما كانت العقوبة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليه نهائيا غير أن الملاحظ هو أن القانون الجديد نص على إمكانية تخصص أجنحة لاستقبال المحبوسين مؤقتا الخاصة للأحداث والنساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة مهما كانت مدتها وهذا على مستوى مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية وهذا في حالة عدم تواجد هذه المراكز.

2) : **مؤسسة البيئة المفتوحة** :

هي عبارة على مؤسسات غير محاطة بالأسوار والحيطان العالية والحراس ، وهذا لباعث الثقة بين المحبوسين وإدارة السجون قصد تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المحبوسين واعتمادهم على أنفسهم الا أن هذه المؤسسات لهل خصوصياتها وتواجدها الا في الأرياف والمناطق الصحراوية ذات الطابع الفلاحي أو صناعي أو حرفي عامة وهذا طبقا للمادة 109 من القانون 04/05 أما الوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة ومقارنة بالقانون القديم فقد جاء القانون الجديد بتعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس

التي أصبحت العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ أما إذا كان المحكوم عليه مسبوق فهي نصف العقوبة على عكس ماجاء في الأمر02/72 التي حددت بنصف العقوبة للأحداث وثلث أرباع للمعتادين الجرائم ، أما بالنسبة للجرم المبتدئ فيتم وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة بدون شروط طبقا للمادة 174 من الأمر القديم , إضافة إلى أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة كان في الأمر 02/72 بقرار من وزير العدل بعد إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مع استشارة لجنة الترتيب وفقط النظام للمؤسسة عكس الذي جاء به القانون 04/05 الذي يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع شعار المصالح المختصة لوزارة العدل حيث نلاحظ القيمة التي أعطيت لقاضي تطبيق الغقوبات في القانون الجديد[1] .

4 : أنظمة الإحتباس :

النظرة الجديدة التي جاء بها القانون 04/05 فيما يخص أنظمة الإحتباس سعيا منه للبحث على السياسة الناجعة بغرض تحقيق سياسة إعادة الإدماج و اعادة تأهيل ، من خلال نظرة على أسس مدروسة وعلمية وتغير النظرة الأولى إلى المحبوس في ظل الأمر 02/72 على أنه مجرم كانت في القديم ، الذي كان يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا بسبب خطورته أو عدم الجدوى من إعادة إدماجه على عكس ما جاء به القانون 04/05 الذي عدل الأمر السابق الذكر، وأصبح المحبوس المحور الأساسي لسياسة الإصلاح والإدماج التي جاء بها القانون الجديد تماشيا ، والنظم الحديثة المقررة لمعاملة المساجين وفق المواثيق الدولية لحقوق المحبوسين التي كرسها المشرع في المادة 44 [2] من نفس القانون ،بحيث يستوجب إعلام المحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية بكل حقوقه وواجباته ،وكذا النظم المتعلقة بالمعاملة التي تستوجب المحافظة على الطابع الإنساني ، وكيفية وطريقة الاتصال حصول على المعلومات بين السجين و الادارة العقابية, كما أن القانون الجديد لم يشير إلى النظام التدريجي ، كما أخذ به في الأمر السابق و أكتفى بالإشارة إلى النظام الجماعي ، والنظام الإنفرادي من خلال نص المادة 45-46[3] من نفس القانون الذي تبنى فيه المشرع النظام الجماعي كأصل ، والنظام الإنفرادي كإستثناء فالقانون 04/05 لم ينص صراحة على اتباع النظام التدريجي ولكن خلق الوسائل الاختيارية لذلك،من خلال الصلاحيات

[1]. يوسف بوليفة , للمرجع السابق,ص53

[2]. المادة 44 من القانون 04/05

[3]. المواد 46/45 من القانون 04/05

المخولة قانونا لكل الهيئات العقابية ونظمها من خلال مواد القانون 04/05 والمراسيم التنفيذية لكيفية تجسيدها وحسن سيرها والعلاقات بينها وبين السجين لكل من قاضي تطبيق العقوبات واللجان تطبيق العقوبة وتكييفها ,فالقانون 04/05 ,اعملا بالمزايا التي تميز النظام الجماعي من جهة ومن جهة أخرى تكوين طبيعة الإنسان العيش في وسط الجماعة ، وأن العزلة لا تساعد على عملية تقويم المحبوس من الجانب الأخلاقي لهذا حاول المشرع من خلال التغيير في الأنظمة إيجاد طرق ناجحة تساعد على إصلاح وإدماج المحبوس إجتماعيا , وعمل هذا القانون على خلق آليات ووسائل مادة وبشرية اضافة الى الوسائل القانونية التي بوسطتها تحقق الغاية السامية وهي اصلاح المجرم ومحاربة الجريمة , ومن هنا كان جانب المتابعة التطورية لسلوكيات داخل المؤسسة العقابية هو الحافز الذي تعتمد عليه اللجان العقابية و قاضي تطبيق العقوبات لانتقال السجين للنظام التدريجي , اذا رأت أن الوسائل التي إعتمدت في إعادة التربية المحبوسين و تأهليهم في نظام البيئة المغلقة أدت إلى خلق عوائق حالت من تحقيق الأهداف المنشود من برامج الإصلاح لسبب الحراسة المشددة والأسوار العالية التي يصعب معها الإندماج في المجتمع ، ولتجنب عوائق هذا النظام يوضع المحبوسين الذين هم محل ثقة وجديرا بتحمل المسؤولية في نظام البيئة المفتوحة، وقد عرفت بالنظم القائمة على الثقة فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة لهدف تكييف المحبوس على النحو التدريجي ليندمج مع المجتمع بحياة حرة شريفة، وهذا دعما لسياسة عقابية حديثة حيث تبنى المشرع طرق عقابية تعتمد على نظام البيئة المفتوحة[1].

المبحث الثاني : أثر حقوق الانسان على السياسة الجنائية في الجزائر

المطلب الأول : أثر حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

أ. تعريف حقوق الإنسان: إن الاختلاف فيما يخص مفهوم حقوق الإنسان بلغ حد الاختلاف حتى في التسمية وتعددها, و الراجح أن هذا الاختلاف يرجع تباين الثقافات الإنسانية و المذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لمختلف الدول وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى

[1]. يوسف بوليفة , المرجع السابق,ص59

اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف حقوق الإنسان ٬إذن فإن هناك الكثير من التعريفات التي لا نجد حصرا لها أو تصنيفا دقيقا و لأن المقام لا يتسع لذكرها, آثرنا أن ننطلق من هذا التعريف لحقوق الإنسان و الذي جاء في أحد نشرات هيئة الأمم المتحدة , نظرا لمفهومه الموسع الذي يشمل أغلبية جوانب حقوق الإنسان٬حيث جاء فيه أنه تعرف حقوق الإنسان عموما, بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر, فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية و الاستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء و مواهب و ضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية و غير الروحية, وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلي الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره[1].

ب . الدستور وعلاقته بحقوق الإنسان : إن الدساتير هي أسمى القوانين لكل دولة وتستمد كل التشريعات الأخرى منها مرجعيتها الدستورية ,وما تطمح اليه الشعوب يبنى الدساتير وتحدد العلاقات على المستوى الداخلي و الخارجي من اتفاقيات وتمضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء بين الدول او المنظمات العالمية العلاقات وخاصة التي لها طابع انساني,من بينها حقوق الانسان التي مرت عبر مراحلها التاريخية من شعار ومطلب عالمي انساني الى معاهدة الى قاعدة دستورية , فحقوق الانسان تطورت وأصبحت مادة دستورية لا يجوز لأي كان أو أي سلطة كانت في الدولة المساس بالقاعدة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية لحقوق الانسان ,وهذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية وعملت على ترقيتها من خلال الباب الأول في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ,من المادة29الى المادة 59حسب دستور 1996,وحتى نبين أكثر لأثر حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ما يلي :

ج . تطور حقوق الإنسان عبر الدساتير الجزائرية: عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير منذ سنة 1962م أربعه دساتير إضافة إلى آخر تعديل سنه 2016 حيث جاءت كلها في سياق سياسي واجتماعي واقتصادي وكلها تؤكد وتراعي حقوق الإنسان وتحميها ضمن موادها التي تعتبر أسمى القوانين التي تستمد منها التشريعات الأخرى مشروعيتها, بحيث تراعي مدى دستورية القوانين الأخرى ومطابقتها للمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولة, وهذا ماجسدته الدولة الجزائرية في دساتيرها الأربعة.

[1]. أ,عبد الحميد مشري ,واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري ,كلية الحقوق,مجلة المنتدى القانوني ,جامعة بسكرة,ص68

في المادة 11 من دستور 1963م حيث نصت "على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي[1] ,وكان على هذا الأساس انضمام الدولة الجزائرية لعدة اتفاقيات دولية تراعي حقوق الإنسان واستمرت كل الدساتير الأخرى على ذلك في دستور سنة 1976 – 1989 – 1996م وأخيرا دستور 2016م, ومن هنا نعرض تجربة الجزائر لحقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.

1– دستور 1963م: من خلال هذا الدستور والتفحص لمواده نجد اهتمام المشرع بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية" وجمع هذه الحقوق في المادة 11 ومن المادة 12 إلى المادة 22 من دستور 1963م فهذه المواد تطرقت إلى حماية وترقية حقوق ألانسان وكذلك حتى المادة العاشرة التي نصت على أن:" ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب وضرورة مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله. وضمان حق العمل ومجانية التعليم. والعمل على الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان, ومقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني والعمل على تحقيق السلام في العالم و استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان[2] .

فهذا الفصل المخصص للحقوق الأساسية من المادة 12 إلى 22 من دستور 1963م.

– نص الدستور على المساواة في الحقوق والواجبات المادة 12.

– الحق في التصويت المواد 13 – 27 – 39.

– عدم جواز الاعتداء على حرمة السكن وحق سرية المراسلة للجميع المادة 14.

– وتحديد كيفية إيقاف الأشخاص ومتابعتهم القضائية أمام قضاة كعينين بموجب القانون المادة 15.

– الحق في الحياة اللائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي المادة 16.

– حماية الدولة للأسرة المادة 17.

– التعليم إجباري و الثقافة في متناول الجميع دون تمييز المادة 18.

---

[1] دستور 1963

[2]. دستور 1963

- ضمان الجمهورية حرية الاجتماع المادة 19.

- الحق النقابي وحق الاضراب المادة 20.

- حق اللجوء لمن يكافح في سبيل الحرية المادة 21.

فهذه الحقوق التي كفلها الدستور للإنسان في ممارسة حريته وحقوقه الأساسية.

أما القسم الخاص بالعدالة الاعتراف بحق الدفاع والذي يكون مضمون في الجنايات حسب نص المادة 61 من الدستور, ويترجم الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال وضع الأسس الدستورية للعديد من العينات التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل أو بآخر فوضع أسس كل من المجلس الدستوري وكذا مختلف المجالس العليا كالمجلس الأعلى للقضاء المادة 65 والمجلس الأعلى للدفاع المادة 67 والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي المادة 69 هذه المجالس التي يمس نشاطها بحقوق إنسان كون هدفها الأسمى تحقيق حرية وكرامة الفرد الجزائري وتحسين مستوى معيشية [1]

2 ـ دستور: 1976م: لقد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ السياسية لتنظيم المجتمع الجزائري وذلك بعد التطرق إلى الجمهورية فالاشتراكية فالدولة لترد حقوق الإنسان تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن , هذا الفصل الذي يعد الأكبر حجماً وهو يضم 35 مادة فصل فيها المشرع الحقوق المضمونة والمعترف بها في دستور 1976 وهي مجموعة المواد من المادة 39 إلى غاية المادة 73[2] .

و أكد المشرع الجزائري على حرص الدولة الجزائرية على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وهذا ما نصت عليه المادة 39.

ثم أكد المشرع على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفة وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مادة 49 وكذلك حرمة المسكن الذي لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة مادة 50 وعليه لا يتابع أحد ولا يلقي القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال المنصوص عليها مادة 51, وأن مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتعدى

[1]. شطاب كمال ,حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود,دار الخلدونية الجزائر 2005,ص37

[2]. شطاب كمال,نفس المرجع,ص42

48 ساعة إلا في ظروف في ظروف استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون وأن يتبع ذلك بفحص طبي إن طالب به الشخص الموقوف بعد إن يعلم بذلك مادة 52[1] .

كما لم يفوت المشرع فرصة تنظيم الوظيفة القضائية في الفصل السابع من الباب الثاني يؤكد ضمان القضاء للجميع بصفة عامة ولكل واحد بصفة خاصة المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية (مادة 164)، وليذكر بمساواة الجميع اما القضاء والذي هو في متناول الجميع, وأن أحكام القضاء تصدر وفقاً للقانون وسعياً إلى تحقيق العدل (مادة 165), هذا القانون الذي يحمي المتقاضي من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن القاضي (مادة 175). لذلك كان من الضروري الاعتراف بالحق في الدفاع بما في ذلك ما تعلق بالقضايا الجزائية (مادة 176) والتي لم ترد في دستور 1963[2].

3 ـ دستور1989: يعد دستور 89 نقطة تحول بالنسبة للسياسة الجزائرية بإنتاجها التوجه الديمقراطي بكل ما يحمل من أفكار ليبرالية وهو ما تجسد في مختلف المزاد التي تؤكد وتضمن حقوق الإنسان بشكل أوسع وأكبر من الدساتير السابقة وفي هذا الدستور نحاول التطرق إلى أهم المكتسبات في مجال حقوق الإنسان , وإن أهم المكتسبات تتلخص في عنصرين هما : الحقوق الجماعية والحقوق الفردية

أ– الحقوق الجماعية: الناس سواسية أمام القانون نص المادة 28. في الحقوق والواجبات وفي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية في المادة 30.

نص المادة 31 دستور 89 ـ الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ـ.

أما المساواة أمام القضاء: لقد جاء دستور 1989 بصورة جديدة للعلاقات التي ترتبط بها السلطات فبعدما كانت تعتبر وظائف في دستور 1976, أصبحت بحكم هذا الدستور سلطات بحكم علاقاتها مبدأ الفصل والاستقلال بما في ذلك السلطة القضائية[3] , وهذا أكبر ضمان للعدالة الجنائية أي استقلالية القاضي والقضاء ثم أكد المشرع أن الكل سواسية أمام القضاء الذي هو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون وذلك في المواد (129 – 130 – 131) على التوالي لتجسد هذه المواد المطالب الأساسية

[1]. شطاب كمال, المرجع السابق,ص43

[2]. نفس المؤلف,نفس المرجع,ص45

[3]. نفس المؤلف,نفس المرجع,ص84

الأتية، حق اللجوء إلى القضاء – المساواة أمامه – الحق في أن يتم الفصل ضمن المعل القانوني – الحق في الدفاع سيما في القضايا الجزائية (مادة 142).

ب – الحقوق الفردية: وهي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد لنفسه وهي الحق في الحياة كما تنص المادة 34 على أن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[1] " إضافة إلى الحق في الأمن وعلى ذلك نصت المادة 33 من الدستور الدولة " تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي[2] "والحريات والحقوق الفردية عديدة منها حرية الانتقال والإقامة نص المادة 41 وسرية المراسلات نص المادة 37 والحقوق الخاصة بفكر الإنسان وهي نص المواد (35 – 39 – 40 – 50 – 53) والحقوق المتصلة نشاط الفرد تحق الملكية وحق العمل والحق في الصحة كلها حقوق ضمنها ونظمها دستور 1989.

4 ـ دستور 1996م: لقد أبقى هذا التعديل على مجموعة الحقوق التي ضمنها دستور 1989م وأعاد تأكيدها إلا أنه زاد عن سابقه على أساس الدستور الأول كان كوثيقة انتقالية بين نمطين مختلفين أما التعديل الحاصل فهو دعم للتوجه الجديد بعد أزيد من خمس سنوات على تبني الاتجاه الجديد[3] , وتتمثل الحقوق في عدة مواد اضافها المشرع الجزائري في تعديل دستور 1996م وهي كالآتي :

المادة 34 كانت الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وحضر أي عنف بدني أو معنوي أضاف المشرع عبارة "أو أي مساس بالكرامة كما أضاف المشرع المادة 37 التي تنص على حرية التجارة والصناعة المضمونة والتي تمارس في إطار القانون في حين أصبحت المادة 42 – عوض المادة 40 من الدستور 1989 تنص على أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون , كما أضاف التعديل الدستوري غرفة ثانية "مجلس الأمة" للتصويت على القوانين.

– استحدث أجهزة قضائية جديدة توسيع نطاق الاختصاص للمحاكم العسكرية لتشمل الجرائم والجنح الجسمية المرتكبة ضد أمن الدولة.

---

[1]. دستور 1989

[2]. دستور 1989

[3]. شطاب كمال, المرجع السابق,ص97

– استحدثت أجهزة قضائية جديدة وهي المجالس الجمهورية للطعن في تدابير الوضع في المراكز الأمنية وتم إنشاء المجالس القضائية الخاصة التي أسندت لها مهام البت فيما يطرح عليها من قضايا بشأن الاعمال الإرهابية والتخريبية التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 03/92.

– أنشأت الدولة آليات قضائية لضمان حقوق الإنسان من جهة وضمان حرية العدالة من جهة آخرى وقد أكد الدستور لضمان هذين الهدفين على استقلالية القضاء وجعل النظام القضائي في الجزائر يتكون من المجلس القضائي على مستوى الدائرة المحكمة على مستوى الولاية ثم المحكمة العليا على المستوى الوطن وإضافة إلى ذلك فقد نص الدستور على تأسيس مجلس الدولة يكون هيئة ناظمة الأعمال الهيئات الإدارية وقد أنشأ هذا المجلس في 1998 وهو يضم أربعة وأربعون عضوا(44)[1] وهذا من الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة أي التقاضي على عدة درجات.

– إضافة إلى التنازع في القضايا وتحديد الجهة المتخصصة والقضاء المختص للقضايا لضمان محاكمة عادلة ,وقد اعتمد البرلمان القانون الخاص بمحكمة التنازل التي تتولى الفصل في حالات تنازل الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[2] , فالدستور أكبر ضمان قانوني من مقومات أساسية والحيوية لدولة القانون ووجود نظام قانوني كامل شامل وفعال يسود الدولة ومبدأ خضوع جميع مؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام النظام القانوني السائد في الدولة في كل ما يقوم به من أعمال وعمليات وإجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص والجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية ولو لم ترقى إلى مستوى قريناتها الموجودة في بعض الدول إلا أنها عملت على ضمان وترقية حقوق الإنسان فيها[3] ' حيث تمت عدة إنشاءات لتنظيمات قصد تحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها , وهذه التنظيمات منها :

– اللجنة الوطنية الاستشارية ترقية حقوق الإنسان وحمايتها, أنشأت في 25 مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي.

ـ إضافة إلى عدة جمعيات تنشط في مجال حقوق الإنسان.

---

[1]. شطاب كمال, المرجع السابق,ص128

[2]. شطاب كمال,نفس المرجع,ص128

[3]. نفس المؤلف,نفس المرجع,ص131/130

- جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في 01 مارس 2002م.

- الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية في جانفي 2004.

.كل هذه التنظيمات من جمعيات ومنظمات لها تأثير على السياسة العامة للدولة في سبيل الحماية الحقوق الحريات وترقيتها المستمدة من الدستور والمصادقات على الإعلانات العالمية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : أثر حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري

أ- علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان: يقال أن تسليط العقاب هو تحقيق للعدالة الاجتماعية ففي البداية يجب الإشارة إلى أن اهتمام قانون العقوبات يرتكز على الحقوق الشخصية (العامة و الخاصة) التي تنطوي ممارستها على اعتداء على مصلحة ما , عندما يكون لهذا الاعتداء اعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية , هذا عندما نتحدث عن مفهوم الحق في المنظور الجنائي بصفة عامة أما ما يراه الحقوقيون في مجال الحق والحريات الأساسية للانسان فهو مساس بها واعتداء عليها وتطبيق العقوبة يجب أن تراعى فيها كل حقوقه الانسانية ,فقانون العقوبات له علاقة مباشرة بمساس الحريات الانسانية .

ثم إن أهم ما يتميز به قانون العقوبات عن باقي القوانين هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية, فالقاضي يجب عليه دراسة شخصية الجاني و ظروف معيشته وثقافته وبيئته الاجتماعية و اتجاهاته النفسية, فشخصية الجاني تحتل الرتبة الأولى عند تطبيق أحكام القانون الجنائي, و من هنا تبدو أهمية قانون العقوبات لارتباطه بدراسة الشخصية الإنسانية في مختلف جوانبها, وهو ينفرد بهذه الظاهرة عن باقي القوانين و على حد قول فيرى:" الجاني هو المحور الأساسي للدعوى أمام القضاء الجنائي"[1].

وبصفة عامة لقانون العقوبات دور كبير في وضع الحدود ورسمها عن طريق قواعده القانونية المجردة والعامة وموحدة , فكل من قانون العقوبات وحقوق الإنسان يلتقيان عند نقطة واحدة هي حماية الإنسان, سواء من الدولة أو من الأفراد العاديين.

[1]. عبد الحميد مشري , المرجع السابق,ص70

ولعل من أهم وظائف قانون العقوبات هي حماية حقوق المجتمع و المواطن, إذا يهدف إلي حماية المجتمع علي نحو يضمن تحقيق الأمن حتى يمكن للمواطنين ممارسة حقوقهم و حريتهم بصورة كاملة, فقانون العقوبات على هذا النحو يكفل- بما يفرضه من جزاء جنائي- حماية حقوق الإنسان و الحريات الفردية في مواجهة مختلف أنواع السلوك التي تعتبر اعتداء عليها,فيعاقب مثلا على الاعتداء على الحق في الحياة و الشرف و الاعتبار, فيضمن بذلك حماية هذه الحقوق[1].

و قانون العقوبات كما يقول الفقيه بورتاليس:"لا يشكل فئة خاصة بين القوانين بل هو جزء من كل القوانين". و هذا ما يجعل المشرع يستعين به كلما شعر أنه بحاجة إلى دعامة حق ما بالغ الأهمية. فيضفي الطابع التحذيري المهدد بالعقاب على انتهاك هذا الحق مما يؤمنه من الانتهاكات خشية الملاحقة الجزائية و ما يستتبعها من تجريم و عقاب [2].

ب . واقع قانون العقوبات :يعرف قانون العقوبات على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم و العقاب لمحاربة وردع الجريمة ,وهو بذلك ينطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر المشرع و نواهيه عن إتيان الأفعال المجرمة, وتوحي تسمية قانون العقوبات أن موضوع هذا القانون يقتصر فقط علي بيان العقوبة دون تحديد الجريمة, وهذا ما يؤخذ علي هذه التسمية, إضافة إلي ذلك فإن التشريعات الحديثة لا تقصر أثار الجريمة على مجرد العقوبة و إنما تقرر أيضا التدابير الاحترازية والحماية وفق اختلافات السياسات الجنائية.

وهذه التسمية كما هو موضح هي انعكاس للجزاء الأساسي الذي تحمله نصوص قانون العقوبات لمنع وقوع الجريمة و قمعها, وصفة الجزر هذه هي أول أثر الذي يتركه التي قانون العقوبات على الإنسان من انتقاص من حقوق قانونية للإنسان, تنزلها السلطة القضائية على من سلك سلوكا يخطره قانون العقوبات, و هذا الانتقاص ضرر و أذى بالنظر إلى تأثير العقوبة المباشر, غير أنها تنتج بطريقة غير مباشرة خيرا لصالح المجتمع كرد اعتبار و كذا ردع كل من تسول له نفسه إتيان فعل مجرم و كذا كفالة المصلحة العامة, ولصالح المجرم نفسه لا ضررا ذلك بإصلاحه و إعادته إلى السلوك السوي داخل المجتمع .

[1]. عبد الحميد مشري , المرجع السابق,ص70

[2]. نفس المؤلف ,نفس المرجع,ص70

و من هنا تعتبر العقوبة أداة رقابة على سلوك الفرد, إذا تخلق لديه شعورا باطنيا, دائم الحضور و اليقظة ينبه إلى عواقب كل سلوك إجرامي ضار اجتماعيا, و أن هذه العواقب ستسمه في شخصه أي في حياته أو حريته أو كرامته و سمعته, و هذا ما يأباه كل محافظ على اسمه ووضعه الاجتماعي من التشهير, و كل محافظ على حريته في ظل أن الحرية شيء نفيس كالحياة , أن صدق قول توماس جيفيرسون: "إن الله قد وهبنا الحياة, و منحنا معها و في ذات الوقت و لنفس السبب الحرية[1]"

ج . حقوق الإنسان المحمية بقانون العقوبات : إن المقام لا يتسع لذكر كل الحقوق و التفصيل فيها, و من ثمة وقع اختيارنا على أهم الحقوق وأبرزها و الأكثر حماية في قانون العقوبات. و قد قسمنا الحقوق الواردة في هذا الجزء إلي قسمين حقوق عامة, أي تلك الحقوق الإنسانية المكفولة للجميع دون تميز, و حقوق خاصة أي الحقوق المقصورة على فئة معينة نظرا لضعفها أو أهميتها البالغة.

أ. الحقوق العامة:

نتعرض لأهم الحقوق فقط ذلك, مع محاولة التطرق لباقي الحقوق عرضيا دون الخوض فيها.

1. الحق في الحياة:

لأن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق و أكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه, و من ذلك كان أول كلية من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية و في هذا يقول الله سبحانه وتعالى :[من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا].

نعمة الحياة والصحة كيلاهما يتوق الإنسان إلى المحافظة عليهما , ولأن الحق في الحياة يرتقي إلي مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة, و جاء التعبير على ذلك في المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بالقول :" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[2] .

و قد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس و قد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة و ذلك في نصوص المواد261, 262 ,263, 272 , 274 من قانون العقوبات,

---

[1]. عبد الحميد مشري , المرجع السابق,ص69

[2] - المادة 06 الفقرة01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وتعدى هذا إلى الجنين الذي في بطن أمه ولم يخرج بعد للحياة بحمايته , و جعل المشرع الجزائري الإجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات رقم 01/14[1].

غير أن الجدل الدولي فيما يخص حق الحياة يثور حول عقوبة الإعدام, فهناك من الدول من نجدها قد تبنت فكرة أن هاته العقوبة تمس حق الحياة و من ذلك صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بعهد الحقوق المدنية و السياسية, غير أن هناك الكثير من الدول من ذهبت في الاتجاه المعاكس تماما,ذلك أنه في نظرها – و هو ما نتبناه نحن أيضا –لا كفيل لإبراز قيمة الحياة إلا الحرمان منها كجزاء لكل من اعتدى عليها و عبرة لغيره, و نجد أن الجزائر لا تزال تحكم بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية على انتهاك الحق في الحياة [2].

2. الحق في السلامة الجسدية:

حرص المشروع على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان, واضافة ذلك رجال السلطة العامة من رجال الأمن ومن خولت لهم السلطة ممارسة الضبط العام , إذا ما اعتدوا بطريق غير مشروع على جسد فرد, و لو بحجة انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بارتكاب جريمة ما ,أو أي اعتداء على الحريات و هذا ما أكدته صراحة المواد107 الى 110 مكرر من قانون العقوبات رقم 01/14 التي تحمي الحرية الشخصية وعلى كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب حسب نص المادة 263 مكرر2 للحصول على إقرارات أو أي حجز غير قانوني يعاقب بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة"[3], و قد جاء هذا النص مطابقا لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

3. حظر انتهاك حرمة مواطن:

نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد الأفراد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه و اعتباره, و من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

---

[1] ـ قانون العقوبات رقم 01/14

[2]. عبد الحميد مشري ,نفس المرجع السابق,ص71

[3]. المادة 263مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري رقم01/14

و نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد وفر هذه الحماية من خلال نصوصه المعاقبة على كل من اعتدى على الحريات الفردية و حرمة المنازل في المادة 135 من ق ع رقم 01/14 و الخطف في المواد 291, 292, 293, 293مكرر و كذا المادة 295. كما نص على معاقبة كل اعتداء يمس شرف و اعتبار الأشخاص في المواد 296 إلى 298 المتعلقة بالسب و القذف, و نص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301, 302, و سرية المراسلات في المادة 303 دائما من قانون العقوبات رقم 01/14[1].

4. الحق في العمل : ما أشارت اليه في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في فقرتها الأولي حيث تقرر: " تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه", و المتطلع إلى قانون العقوبات يجد نصا غريبا قد سما بالحق في العمل من مجرد حق إلى واجب على الفرد يعاقب القانون كل مختلف عنه, وهذا ما نلمسه في نص المادة 196 عقوبات جزائري, إذا تنص على أنه: "يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت و لا وسائل تعيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ..."[2]

غير أنه لا مجال لإعمال هذا النص في ظل عجز الدولة عن توفير مناصب عمل, و هذا مطابق للمنطق القانوني القائل بأن حقوق الجيل الثاني تقع عبئا على الدولة, على عكس من حقوق الجيل الأول التي يكفي فيها مجرد امتناع الدولة عن التدخل حالة الحقوق المدنية والسياسية.

5. حقوق عامة أخرى:

هناك جملة من الحقوق التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان و أقر بها القانون الداخلي بتوفير الحماية الجنائية اللازمة , بداية من الحق في الانتخاب الذي تحميه المواد من 102-106 من قانون العقوبات, تجريم الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية و قد تناولته المواد 298 و 298 مكرر بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات (01/14 المؤرخ في 04فيفري 2014),حرمة المسكن (المادة 135 ق.ع), الاعتداء على الحريات من طرف الموظفين (المواد 107-111 ق.ع),الاعتداء على الملكية (المادة 386 ق. ع),المساس بحرية المعتقد المادة 160,160 مكرر3 من قانون العقوبات رقم01/14.

---

[1]. عبد الحميد مشري , المرجع السابق,ص73

[2]- المادة196 من قانون العقوبات الجزائري

ب . الحقوق الخاصة:

فيما يخص هذا الجانب فئتين الجزء من الدراسة على إحدى الفئات الضعيفة ألا وهي فئة الأطفال و كذا على مركز حماية الأسرة.

1. حقوق الطفل: نصت المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي:

"1- يكون لكل ولد, دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة..., حق علي أسرته و على المجتمع و على الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطي له اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

كما نصت المادة 06في فقرتها 05 من نفس العهد على أنه:" لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر...".

و قد اشتمل قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من النصوص التي تكفل حماية الطفل من اعتداء الغير حالة كونه ضحية, أو تخفف من العقوبة لتصل بها في بعض الأحيان إلي مجرد تدابير أمن إذا كان القاصر هو المعتدي, و من ذلك نص المادة 49 ق.ع على أنه:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية[1].

فالطفل لا تقع عليه كامل المسؤولية ولا يمكن عقابه كما يعاقب الإنسان البالغ وهذا ما أقرت به جل التشريعات العقابية للدول كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري, يخضع القاصر الذي يبلغ من13 إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة", وتنص المادة 50 من قانون العقوبات على تخفيف العقوبة بالنسبة للقاصر (13-18 سنة) من الإعدام و السجن المؤبد إلى الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة, و في السجن أو الحبس تخفض العقوبة إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه حالة كونه راشدا و في مادة المخالفات يحكم عليه بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة , ومما سبق يتبين لنا استحالة تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال وهذا كذلك كنتيجة لتخفيف العقوبة القصوى الى المؤبد , ولا ريب في أن الصغير الذي لم يبلغ السابعة من عمره هو شخص عديم الإدراك و التمييز, فبلوغ السابعة يتوافر الطفل أصل الإدراك و التمييز, و قبل هذا السن لا يصح الحديث عن ارتكاب الطفل جريمة ما,

[1]. المادة 05 من قانون العقوبات

فالفعل حتى و إن حمل الصفة الجريمة فأنه يفتقر إلي الركن المعنوي فمن غير المنطقي أن يكون للطفل دون السابعة حرية الاختيار.

هذا في مجال حماية الطفل الجانح أما في مجال حماية حقوق الطفل من الاعتداء عليها, فقد جاء نص المادة 321 من قانون العقوبات معاقبا على كل الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل , و هو نفس منحى المادة 61 من قانون الحالة المدنية[1].

وكذلك نص قانون العقوبات على حماية الحق في الحضانة وعلى عقوبة مخالفتها في مادته 328 على عقوبة مخالفة أحكام الحضانة, و عند تحليل ما ورد فيها نستخلص ما جاء فيها و ما تضمنته من حماية لحقوق الأولاد و أمنهم و استقرارهم داخل أسرة أو ضمان بيئة سليمة.

2- الحقوق الأسرية: نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الثالث على أن: "الأسرة هي الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة", و جاءت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في نفس هذا المسار بأكثر تفصيل, و المتطلع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 يجد أنه قد جاء في المادة 58 أن: " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع[2] ".

بالرغم من أن الأسرة محمية بمجموعة من القوانين فقد خص المشرع لها قانونا خاصا بها هو قانون الأسرة الصادرة سنة 1984, وقانون الحالة المدنية وبعض المواد في قانون الجنسية..., لما تحتله من قوة اجتماعية وجب حمايتها ومراعاة سلامتها بكل الوسائل المادية والمعنوية القانونية دفعت بالمشرع إلى حماية بعض الحقوق بنصوص عقابية زاجرة حتى تكفل على أحسن وجه.

كما هو معلوم فإن الأسرة عبارة عن مجموعة من الروابط المقدسة وأي إخلال بهذه الروابط يستوجب العقاب, فنجد أن المشرع يعاقب أي من الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن بعض أوكل التزاماته الأدبية و المادية بالحبس (المادة330 ق.ع),كما تعاقب المادة 330 في بندها الثاني على جريمة إهمال الزوجة الحامل أما البند الثالث فيعاقب على جريمة الإساءة للأولاد سواء في صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم, ثم إن القانون يعاقب على جريمة الامتناع عن تقديم أو تسديد النفقة المقررة قضاءا وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات [3].

---

[1]. عبد الحميد مشري , المرجع السابق,ص74

[2]. المادة 58 من الدستور 96

[3]. عبد الحميد مشري ,نفس المرجع,ص75

كما يعاقب المشرع على جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس أو غير خال منهم في نصي المادتين 314, 316على التوالي, حماية للطفل من تعسف أحد والديه.

و لما كانت جريمة الزنا من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية وبذلك الأسرة, فقد جاء العقاب على هذه الجريمة في المادة 339 عقوبات, الا أن المشرع ترك حق تحريك الدعوى في هذه الجريمة رهن إرادة الزوج المضرور حسب الفقرة 04 من نفس المادة,و الراجح في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية مصدره تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة و باب الصلح بين الطرفين قائم للحفاظ وحماية الأسرة من التفكك وبالتالي حماية للأسرة والأطفال.

و كذا نجد أن المشرع عاقب على جريمة فعل الفاحشة بين المحارم في المادة 337 مكرر ق ع, و ربط ظرف التشديد و التخفيف بعنصر القرابة, فقد لعب دور ظرف قانوني لتشديد العقاب أو تخفيفه في بعض الجرائم, مثال التشديد في قتل الأصول أو ضربهم أو الاعتداء عليهم, و مثال التخفيف عند قتل الأم لوليدها, و ما كان التشديد و التخفيف هنا إلا محاولة من المشرع للحفاظ على الأسرة و اعطائها العناية اللازمة لما لها من قدسية اجتماعية لأنها النواة الأولى لبناء المجتمع.

إن أهم يمكن أن نصل إليه لهذا المقال, أن هناك حقيقية من الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان محمية في نصوص قانون العقوبات, و أن هذا الأخير يوفر أيضا حماية سابقة لهذه الحقوق أي قبل وقوع الجريمة, وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات, وحماية لاحقة تتمثل في انصلاح المجرم وكذا اعتبار باقي أفراد المجتمع و عدم الإقدام على المساس بحقوق الأفراد المحمية بقانون العقوبات.

غير أن قانون العقوبات الجزائري يفتقد إلى بعض اللمسات التشريعية التي تجعل منه آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان و من ذلك أنه و في إطار الحديث عن حماية حقوق الإنسان يطرح الفقه الدولي تساؤلا جوهريا مفاده: هل أن حقوق الإنسان تحمى من الدولة أو من طرف الدولة ؟[1]

المطلب الثالث : أثر حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية

أ . علاقة حقوق الإنسان بقانون الإجراءات الجزائية : تحرك الدعوى القضائية وفق اجراءت معينة رسم طريقها المشرع من خلال نظام قانوني هو الإجراءات الجزائية وهو الرابط الذي ينتقل منه التجريم إلى التجسيد العقابي ,حتى يكون مقياس قانوني لدرجة الخطورة الإجرامية و ذلك من أجل خلق التوازن بين

[1]. عبد الحليم بن مشري , المرجع السابق,ص76

كفة التجريم و العقاب و كفة ضمانات الدفاع و البراءة و ذلك مصداقا لقول رسولنا الكريم محمد صلوات الله عليه وسلامة: "فإن الإمام لئن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة".

لذا لابد من مراعاة حقوق الإنسان في كل القوانين ابتدءا من الإجراءات الجزائية إلى تنفيذ العقاب داخل أنواع المؤسسة العقابية ,و الملاحظ أيضا أن بعض الدول قد خلقت تشريعات جنائية خاصة بالأحداث منفصلة عن قانون العقوبات, فلما لا يسير المشرع الجزائري على نفس النهج لما في ذلك من حماية للأطفال و حقوقهم, ولابد من خلق اجراءات جزائية خاصة بهم وحمايتهم من التعسف في حقهم بفرض تنظيمات قانونية قبل وبعد إدانتهم, وهذا من واجب التشريع في قرينة البراءة ,فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته ,و في هذا يقول فيري:" إذا كان قانون العقوبات قانون المجرمين, فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء"[1].

حتى ينصف الموضوع ونأتي كل الأشياء حقوقها ,فقانون الاجراءات الجزائية وعلاقته بحقوق الانسان هو يحمي حقوقه من خلال ما يقدمه من خدمة لمجتمع في القبض على المجرمين ومراحل تقديمهم للمحاكمة ,وهو ضمان لهذه الحقوق والحريات من خلال أمرين مهمين هما : الأول على كونه يضع قيود على سلطة الدولة في انزال العقاب ,فلا تستطيع هذه الأخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون قيود أو شروط وانما جاء قانون الاجراءات الجزائية ليضع الضوابط على حق الدولة في العقاب وتضعه في اطار من المشروعية و الانسانية والتحضر , أما الأمر الثاني فان أي انسان ليس ببعيد عن الشبهات أو أي اتهام في جريمة ما فقد يكون ذلك لمجرد الكيد أو الانتقام ,ولهذا فمن المتصور أن يلاحق بريء ,غير أنه من العدالة حتى في ظل وجود أدلة أن يمنح فرصة الدفاع عن نفسه واثبات براءته . وقواعد الاجراءات الجزائية تنحو هذا المنحى في توفير كل الضمانات من أجل أن لا يدان بريء[2] , فقانون الإجراءات الجزائية بقدر ما هو حماية لحقوق الإنسان كنظام يرسم الحدود والخطوط التي لايمكن لأي كان تجاوزها ,ويعاقب عليها ويبطلب صحة اجراءاتها ولكن هذا ليس كافيا وضامنا لعدم أي احتمال المساس بهذه الحقوق تحت تأثير الإجراءات الجزائية التي هي بطبيعتها تمس هذه الحقوق فعلى الرغم مما يمكن أن يقدمه مبدأ الشرعية من حماية للحقوق فهو لا يكفل وحدة حماية حقوق

[1]- عبد الحميد مشري,نفس المرجع السابق,ص76

[2]. أ,حسينة شرون,حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية ,مجلة المنتدى ,جامعة بسكرة ,ص80/79

الإنسان إذا يمكن أن يقبض على فرد و توقيفه مؤقتا أو افتراض إدانته, لذا كان لبد من تنظيم إجراءات المتابعة الإجرائية على نحو يضمن احترام حقوق الإنسان.

ب . حقوق الإنسان المحمية في قانون الإجراءات الجزائية

و من أجل وضع الموضوع في إطار ممنهج فقد حاولنا التعرض للحقوق المحمية في مرحلتي جمع الأدلة و التحقيق,وكذلك في عنصر آخر حاولنا التعرض لأهم الحقوق المكفولة أثناء المحاكمة و ما بعدها. وفي جزء أخير و نظرا لخصوصية وضعية الأحداث سواء في مجال حقوق الإنسان أو القانون الجنائي فقد تناولنا بعض الاستثناءات الواردة بشأنهم و الخارجة عن الإطار العام و المراعية لخصوصية وضعهم.

أولا/حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة و التحقيق:

في هذا الجزء من الموضوع و بقية الأجزاء, عند التعرض لأي حق بيان النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على الحماية القانونية ثم التعقيب في كل مرة .

1- **عدم التعرض للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني:** التعذيب فعل لا إنساني وعمل وحشي بغير حق, والحق في عدم التعذيب عصب حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية,لأنه

الحق الأكثر خرقا في الدول المتسلطة غير المتحضرة وغير الديمقراطية, و من ذلك جاء النص على هذا الحق في المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه :"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية..."[1].

و المقصود بالتعذيب هنا تلك الأساليب غير المعتادة التي تستعمل على المتهم من أجل نزع إقرارات تخدم التحقيق سواء كانت الإقرارات سليمة أو غير ذلك و المتهم أنها نتاج الضغط فقط[2] , وعلى هذا جاء نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي:"يترتب أيضا علي مخالفة الأحكام الجوهرية المقرر في هذا الباب..."، و في هذا الصدد يذهب الدكتور عبد الله أو هايبية إلى القول بأن تفسير هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات و هي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع و حق الخصوم في الدعوى, تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحت هذه القاعدة لاجتهاد القضاء و

[1] ـ المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[2]. حسينة شرون ,نفس المرجع السابق,ص81

الفقه. ومن بين هاته الحالات نجد الاستناد إلى اعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية[1] .

2 – الحق في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحري:

هذا ما نصت عليه المادة 03/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:"يقدم الموقوف أو المتهم تهمة جزائية, سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه..."[2]. مطابقا ودالا على هذا ما أشار اليه في نفس السياق المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون ..."[3], كما يجوز للمتهم و لمحاميه, و هذا هو الأصل, طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت, كما يجوز تقديم طلب إلى غرفة الاتهام أو أي جهة قضائية مختصة أو يثيره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه لما يراه من لا وجه للمتابعة.

3– الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت:

إن كان الحبس المؤقت في بعض الأحيان شر لابد منه, و نظرا لأهميته فقد ركزت عليه المؤتمر الدولية و معظم الدساتير في العالم, و من ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه تعسفا, و هو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935 و الذي أوصى بما يلي:

ـ موضوع الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة بحيث يفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيا.

ـ الحبس قد يكون ضروريا, و لكن يجب أن ينظر إليه على أنه استثناء من مقتضاه عدم تأخير تقديم المتهم للمحاكمة.

- يجوز مد مدته إذا كانت الشروط التي تبرره قائمة.
- لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص.

---

[1]. حسينة شرون ,نفس المرجع السابق,ص81

[2] ـ المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[3]. المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية

و نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق و الحريات فإن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة, إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت, و للمتهم حق في استئناف هذا الأمر, و هذان الأمران الأخيران لم يكونا مكفولين قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية [1].

كذلك هناك ضمانات يتمتع بها الموقوف في الحبس المؤقت بحيث لا يجوز حبس المتهم إلا بعد استجوابه علمه بالوقائع المنسوبة إليه. ويشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي , يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع ثم يقوم بتبليغه شفاعة بأنه سوف يتم إيداعه في الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه و يشار هذا التبليغ في محضر الاستجواب وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في23/جويلية 2015 من ق ا ج[2], كما أن هناك مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد انقضاء مدة الحبس المؤقت, و نميز هنا بين مرحلتين:

- **مرحلة ما قبل المحاكمة:** إذا ما انتهت مدة الحبس المؤقت و لم يتم تمديدها وفقا لما ينص عليه القانون أو انتهت مدة التمديد فإنه يفرج على المتهم تلقائيا بقوة القانون و إلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا. كما أخذ المشرع في التعديل الأخير برقابة غرفة الاتهام على مدى شرعية تمديد الحبس المؤقت ويمكن للمحبوس بالمطالبة بالتعويض عن هذا التعسف و هذا في حالة تبرئته من التهمة المنسوبة إليه طبقا للمادة 137 مكر,وعلى نفس الخطى سار المشرع الجزائري من خلال القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الذي استحدث 15 مادة تتضمن كيفية تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر [3].
- **مرحلة ما بعد المحاكمة:** إذا ما أدين المتهم فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة, أما في حالة براءة المتهم فإنه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي و معنوي طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, بالإضافة إلى ما سبق نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الكثير من الحقوق الإنسانية و إضافة إلى ما سلف ذكره نحاول ذكر أهمها بداية بحقوق الموقوف وما جاء في المادة

[1]. حسينة شرون , المرجع السابق,ص 81

[2]. د, عبد الرحمان خلفي ,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, دار بلقيس للنشر ,الجزائر,ص264

[3]. نفس المؤلف,نفس المرجع ,ص277

51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, من حق المشتبه فيه الاتصال فورا بعائلته و حقها في زيارتها له و كذا حقه في إجراء فحص طبي ' لدينا أيضا بطلان التصرفات المخالفة للقانون, و هو أهم جزاء مقرر لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة كان وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان الواردة فيه و الأمثلة على البطلان كثيرة نذكر منها نص المادة 47,45,44, 48 من قانون الإجراءات الجزائية, و من حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي التحري و التحقيق نجد حق الفرد في العلم بالتهم الموجهة إليه بداية من الواقعة المنسوبة أليه إلى الأدلة القائمة ضده و الكاشفة عن صلته بهذه الواقعة. كما جاءت المادة 11 ق إ ج بالنص على سرية التحقيق و هذا تجنيبا للمتهم من التشهير الذي يتعرض له قبل أن يصل التحقيق إلى تبرئته أو العكس[1].

ثانيا/حقوق الإنسان المحمية في مرحلة المحاكمة : لما كان للفرد حقوق مصانة في مرحلتي جمع الأدلة و التحقيق فمما لاشك فيه أن له حقوقا خلال مرحلة المحاكمة, ذلك أنها أهم مرحلة في الدعوى الجزائية, لأنها تجعل حياة الفرد و حريته قاب قوسين أو أدنى من أن تعدم أو تفقد, ومرحلة المحاكمة هي المواجهة الفعلية لروح القوانين المتمثلة في القضاة وكفاءتهم المهنية اضافة الى الضمانات سير المحاكمة ,و نظرا لكثرة هذه الحقوق فقد حاولنا اختيار أهمها في هذا الموضوع.

1- علانية المحاكمة:

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب... و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة علنية..."، فمبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة, و المقصود بعلنية المحاكمة هو عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله و يشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم ضبط النظام, إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة, الا ان العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة كما يمكن ان تكون لجلسة سرية اذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة الا ان هذا الحكم يجب ان يصدر في جلسة علانية [2],وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تكمن المتهم من معرفة التهم الموجهة ضده بشكل واضح خالي من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع, إضافة إلى

[1]. حسينة شرون , المرجع السابق,ص83

[2]. د,عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق,ص323

ذلك, فإن علانية المحاكمة هي الفضاء المواتي ليعرف المتهم للمحكمة و بشكل علني فيما إذا مست حقوقه من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي.كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء يدفعه إلى العمل و الالتزام بحكم القانون دون تحيز[1] .

مطابقة لهذا ما جاءت به بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إذا جاء فيها: "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية..." أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة...".

2- عدم جواز محاكمة شخص مرة ثانية على نفس الوقائع:

جاء في المادة 14 في فقرتها السابعة من عهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه:"لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة إن نال حكما نهائيا بها أو أفرج عنه فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية للبلد المعنى[2] " وهذا ما قد جاءت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية مطابقة تماما لذلك بقولها أنه:"إذا اعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في حال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة,لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكليف مختلف", غير أنه إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى فإنه يعاد متابعة المتهم (المادة 312 ق إ ج), و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 117680 بقولها أنه لا يجوز إدانة المتهم على نفس الواقعة مرتين إذا اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة المجلس قد أخطؤا في إدانة المدعي مرتين على واقعة واحدة و هذا ما يشكل خرقا لنص المادة 01/06 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

3 ـ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و حقه في الطعن:

يعتبر الحق في الدفاع حق مكفول دستوريا و قد كرسه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية سواء عند الاستجواب,اوجب القانون على قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم أمامه أن يحيطه علما بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام وتنفيذها فتنص المادة

---

[1]. حسينة شرون, المرجع السابق,ص83

[2] ـ المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[3]. حسينة شرون, نفس المرجع,ص84

100 ق إ ج [1] ,أو في مرحلة المحاكمة في نص المادة 292 ق إ ج التي جاء فيها أن :" حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي , و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ". و قد جاء هذا التكريس الدستوري و التشريعي في حق الدفاع مطابقا للمادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 'و تنص المادة السابقة فقرة 05 من نفس العهد أن: "لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون", ذلك يرجع إلى أنه على الرغم من النزاهة و الحياد و التخصص المفترض في القاضي إلى أنه قد لا يوفق في الوصول إلى الحقيقة المنشودة بسبب ما قد يقع فيه من خطأ ربما ينجم عن استخلاص قناعته من وقائع غير متماسكة, أو فهمه لنص قانوني خلاف ما قصده المشرع. علاوة على ما قد يفوته و هو بصدد البحث عن تلك الحقيقة من مراعاة لبعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة , و من أجل أن لا يبقى الحكم المعيب على حالته هذه تذهب أغلب التشريعات إلى فسح المجال أمام المتهم و بقية أطراف الدعوى و أجازت لهم التقدم بالطعن في هذا الحكم و الغاية هي ضمان الحقوق و تصحيح القصور أو الخطأ الموضوعي أو القانوني[2].

و نجد المشرع الجزائري في المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية يؤكد على أنه:"بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم(15) بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم بالطعن", و هذا ما أكدته المادة 495 ق إ ج التي جاءت مفصلة للطعن بالنقص ,بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد 495 الى 530 المعدلة بموجب الأمر 15 ـ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق ا ج [3].

4 ـ تمكين المضرور من الدعوى المباشرة:

يعبر عن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة ,الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة بالادعاء المباشر ,أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته مباشرة بالتعويض المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات ,وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض أمام قضاء الحكم الجنائي بأسلوبين ,واحد يعتبر أصلا والآخر استثناءا[4] ,لأن الأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى حماية المصالح الجماعية و الفردية على حد سواء, عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية لمعاقبة المتهم, غير أن المشروع أعطى

---

[1]. د,عبد الله وهايبية ,شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري,دار هومة الجزائر,ط5 ,2014/2012 ص383

[2]. حسينة شرون , المرجع السابق,ص85

[3]. قانون الاجراءات الجزائية رقم 02/15

[4]. د,عبد الله وهايبية,نفس المرجع,ص176

المضرور و بشروط معينة الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم, و لو لم تقم النيابة العامة بأي إجراء فيها, وعلة إعطاء المضرور هذا الحق هو حماية المصالح الفردية التي تتضرر من الفعل الإجرامي من دون أن تجد اهتماما من النيابة العامة من جهة, وعدم إطلاق يد هذه الأخيرة فتتعسف و من ثمة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة و يحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له عن الأضرار التي لحقته من الجريمة و هذا ما جاء النص عليه في المادة 02/01 من قانون الإجراءات الجزائية, و بهذا فإن كان قانون الإجراءات الجزائية يحمي حق المتهم فمن باب أولى عليه حماية حقوق الضحايا حتى لا يتحملوا الضررين ضرر الجريمة و ضرر عدم التعويض و عدم الإنصاف أمام العدالة [1].

ثالثا/استثناء الأحداث بإجراءات خاصة

خص المشرع الجزائري عدة إجراءات خاصة بالأحداث في جميع قوانينه سواء من الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات, وكذلك إعادة التربية للحدث التي تتوقف على إعادة تأهيله في الحياة الاجتماعية بل بقدر الإمكان العودة به إلى المجتمع مع توفير الجو المناسب لازدهاره وترقيته ,عن طريق بعث روح تحمل المسؤولية والقيام بالمبادرة الفردية الصالحة والنافعة ,ذلك أنه بمجرد ما يستطيع الحدث معرفة ما يحيط به, يصبح مدركا لذاته ,شاعرا بمكانته في المجتمع ,حيث تسهل عملية ترتيبه ليصير رجلا صالحا في مجتمعه[2] ,ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, و في موضعين على وجه التحديد, ما يتعلق بإحاطة الأحداث برعاية خاصة في كنف تعرضهم لقانون الإجراءات الجزائية,لاعتبارات إنسانية ولغرض إعادة تأهيلهم كأعضاء نافعين في المجموعة الإنسانية, و تداركا لما قد ينتج عن إخضاعهم لذات الإجراءات المطبقة على البالغين (الراشدين) من آثار سلبية ضارة تؤدي إلى انحرافهم و وقوعهم في الجريمة لاحقا,فنجد المادة 02/10 تنص على:"فصل المتهمين من الأحداث البالغين منهم, و يقدمون للقضاء في أسرع وقت ممكن", و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا, و يفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم و يعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم و مراكزهم القانونية", و بغرض تأكيد حماية الأحداث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى ب:"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين و

[1]. حسينة شرون, المرجع السابق,ص85

[2]. أ,عبد المالك سايح,المعاملة العقابية والتربية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن,المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية 2014 ,ص208

حرياتهم", بعد توصية أصرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بهافانا سبتمبر 1990,و قد اعتمدت هذه القواعد و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990, ويحتوي هذا الصك الدولي على 87 مادة انصبت كلها على كيفية القبض على الأحداث و محاكمتهم و تنفيذ عقوباتهم و إعادة إدراجهم في المجتمع[1] .

إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد خص الأحداث في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بقواعد خاصة, منها تخصيص قسم للأحداث على مستوى كل محكمة(المادة 447 ق إ ج), و قضاة للأحداث يختارون لكفاءتهم و العناية التي يولونها للأحداث(المادة 456 ق إ ج). ونصت المادة 456 من ذات القانون على عدم جواز وضع المجرم الذي لم يبلغ 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة, كما تؤكد المادة 465 على فصل المجرمين الأحداث عن البالغين أثناء المحاكمة. كما تنص المادة 468 على عدم إمكانية حضور المرافعات في قضايا الأحداث إلا لشهود القضية و الأقارب القريبين للحدث... فكل يسمح لهم بالحضور يكونون ممن تهمهم مصلحة الحدث, و عملا على سرية الجلسات و هذا ما تؤكده المادة 447 دائما من قانون الإجراءات الجزائية التي تحضر نشر ما يدور في جلسات الأحداث. وما هذه المادة و سابقاتها إلا عينات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر,لكي نبين أن المشرع الجزائري قد خص الأحداث بإجراءات تميزه و تصون مركزه الضعيف.

المطلب الرابع : أثر حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية

إن الإلتزام الجزائري بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان لاسيما منها المتعلقة بحقوق المساجين يتجسد في مضمون القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء ليترجم مسايرته للحقوق المعمول بها دوليا حيث دوليا حيث يظهر ذلك من خلال المبادئ وقواعد التي جسدها في المواد التالية 1،2،و 4 منه حيث جاءت المادة الأولى التي تنص على " يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي ، والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي[2] " أما

[1]. حسينة شرون, المرجع السابق ,ص86

[2]. المادة 01 من القانون04/05

المادة الثانية فقد كرست مبادئ المعاملة الإنسانية للمحبوسين حيث جاءت " بأن يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي " أما المادة 04 فقد جاءت في نصها على أن " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الإجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون ",وما شملت عليه حقوق المحبوسين هي العناصر التالية :

1 _ الرعاية الصحية و الإجتماعية : التطرق إلى الاهتمام بالرعاية الصحية ، والخدمات الطبية وفق المواثيق الدولية ، حيث عنيت بها قواعد الأدنى لمعاملة السجناء في القواعد الخمسة من القاعدة 22 إلى 26التي لا تشمل حقوقا بما فيها حق الصحة العقلية و النفسية والجسدية ، بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1848 ، الذي يعتبر الصحة الجسمانية والعقلية حقا نصت عليه المادة 25 منه ، إذ أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لأسرته ".

وقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ في القانون الذي جعل الرعاية الصحية حق مضمون لكافة جميع المحبوسين ، وجاء في القانون 04/05 الذي سهل طرق الإستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية بمصحة المؤسسة أوفي مؤسسة إستشفائية بمقتضى المادة 57 منه ، وأضافت المادة 58 بإشارتها إلى وجوب خضوع المحبوس للفحص النفساني عند دخوله[1].

يتخذ مدير المؤسسة العقابية ,بالتنسيق مع الطبيب ,واذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة ,كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة ,أو الأمراض المعدية بالمؤسسة التي يشرف عليها . وقد يكون ذلك كما تنص عليه المادة 59 ق ج [2] على أنه من الضروري إجراء الفحوصات والتلقيح والتحاليل خاصة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة قصد تفادي إنتشار الأمراض المعدية ، سواء داخل المؤسسة أو خارجها بعد الإفراج عن المحبوس ، أما من جانب التكفل بالصحة الفردية والجماعية ، فقد حرص المشرع في نص المادة 60 التي نصت على ضرورة مراعاة قواعد الصحة ، والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس ، مع إخطار مدير المؤسسة بالنقائص ، أو ما يمس بصحة المحبوسين ، وأضافت المادة 61 على التكفل بالجانب العقلي للمحبوسين حيث نصت على وضعه بهيكل استشفائي

[1]. يوسف بوليفة , المرجع السابق,ص55

[2]. د,دردوس مكي , المرجع السابق,ص168

قد خصص للعلاج ، إذا ثبت مرضه العقلي أو إدمانه علة المخدرات حيث يتولى النائب العام الإجراءات المستعجلة للوضع التلقائي رهن الملاحظة بناءا على فحوصات طبيب المؤسسة المدعمة بشهادة طبية .

2. التغذية : أما من جانب التغذية ، فقد أعطى المشرع أهمية بالغة للوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوس مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية طبقا للمادة 63و64 ، وأما فيما يخص الحدث لابد أن يكون الطعام الذي يتناوله الحدث سليما متوازنا في كمية الفيتامينات والبروتينات التي من شأنها أن تحافظ على سلامة الجسم وتقوية صحة الحدث ويجب على مسيري المؤسسة الحفاظ على قواعد الصحة والنظافة فيها (المادة 60و63 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).[1]

إما من الجانب الإجتماعي للمحبوس ، فقد استمد المشرع الجزائري نصوصه من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي تسمح للمحبوس بالإتصال بالعالم الخارجي عن طريق الزيارات والمراسلات كحق مكرس تضمنه المادة 66 من نفس القانون ، والمقيدة بإجراءات تتعلق بالأساس في تحديد المسموح لهم بالزيارة ، كأفراد عائلته أقاربه ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة .

كما يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص باستثناء زيارة الجمعيات الإنسانية والخيرية ، التي تقدم المساعدة في إعادة الإدماج اجتماعيا ، وفي نفس السياق فقد كرست المادة 69 السماح للمحبوس بالمحادثة مع الزوار دون فاصل بغية في توطيد العلاقات العائلية للمحبوس ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة ، مساهمة في إعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا ، كما نصت المادة 72 على حق المحبوس في استعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة للاتصال عن بعد , ومن الإنسانية هناك بعض الدول تجيز للمحبوس الحق في الإنفراد بزوجته في غرفة خاصة ، ما أدى في الكثير من الأحيان إلى الاحتجاجات والشغب داخل المؤسسة العقابية ، وذلك بسبب عدم حصول المحبوس على هذا الحق الذي يحسب على المشرع نقص في حق من الحقوق.

وكحق من الجانب الاجتماعي فيما يتعلق بالمرأة الحامل داخل المؤسسة حيث تضمنت المادة 51 على التكفل بها عن طريق التنسيق بين الادارة العقابية والمصالح المختصة بشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود حالة ولادته ، على أن يتم الإشارة في سجل الحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود إلى

[1]. أ, عبد المالك السايح, المرجع السابق,ص273

أي بيانات تبين احتباس الأم وهذا طبقا للمادة 52 من خلالها يتجلى حرص المشرع على إهتمامه بالجانب الإجتماعي للمحبوس بعد خروجه [1].

3 _ الحق في المراسلات : تعتبر المراسلات من اهم الوسائل التي تساعد في الحفاظ على العلاقات بين المسجونين والعالم الخارجي ، حيث تزداد أهميتها حين يزداد بعد المسافة عن إقامة أسرة المحبوس ، وتجعله يطمئن على أسرته ، ونظرا لأهمية المراسلات التي أقرتها قواعد الحد الأدنى في إطار إهتمامها بحق الإتصال بالعالم الخارجي .

واقترانها بحق الزيارات والتي أشارت إليها في القاعدة 37 بالسماح للسجين في ظل رقابة ضروري بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة وأصدقائه على فترات منظمة بالمراسلة, فقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 73 ،74و75 من القانون 04/05 الذي يتعرف للمحبوس بحق مراسلة أقاربه وأي شخص على أن تكون خاضعة للرقابة من طرف مدير المؤسسة ماعدا المراسلات التي يرسلها لمحاميه التي لا تفتح مهما تعذر الأمر ، كما تسري نفس الأحكام على المراسلات الموجهة من المحبوس الى السلطات القضائية والإدارية الوطنية وكذلك المراسلات الموجهة منه الى محاميه والواردة عليه منه ,لا تخضع الى مراقبة مدير المؤسسة العقابية [2]، أما فيما يخص الأحداث يراقب المدير أو المراقب العام الرسائل الواردة للأحداث أو التي ترسل منهم الى خارج المركز (المادة 73 من ق ج وبالنسبة للفتيات لهن الحق في المراسلة كتابيا,ويجوز للأحداث أن يراسلوا في كل وقت الجهات القضائية المختصة أو السلطات الادارية المختلفة بواسطة وزير العدل[3], أما المادة 75 فقد أجازت للمحبوس الأجنبي مراسلة قنصلية بلده في إطار مبدأ المعاملة بالمثل .

4 _ الحق في العمل : لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، وحاول في القانون 04/05أن يتدارك النقص والنهج الذي لم يجدي لتحقيق الإصلاح والإدماج في الأمر 02/72 ، أين أعطى صيغة مغايرة له من خلال المادة 96 من القانون الجديد التي تضمنت تنظيم العمل في البيئة المغلقة ، حيث نصت على أنه في إطار عملية التكوين لغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق

---

[1]. يوسف بوليفة, نفس المرجع السابق,ص56

[2]. د, دردوس مكي , المرجع السابق,ص169

[3]. أ, عبد المالك السايح, المرجع السابق,ص274

العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس والتي تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا والتي تفيده بعد ابعاد انقضاء العقوبة ، وهذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي .

فالملاحظ من هذه المادة هو الطابع النفعي والإصلاحي المنشود من عمل المحبوس حتى يستفيد منه في إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه ، كما عملت الإدارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي لصالحه مقابل العمل الذي أداه ، وتقوم بتقسيمه على ثلاث حصص متساوية منها حصتين ينفقها حسب احتياجاته الشخصية والقضائية وعند الإقتضاء والحصة الثالثة عند الإفراج عنه ، تسلم له شهادة العمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله ، ويتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والإستفادة من الضمان الإجتماعي تجسيدا لما أقرته القاعدة 74 و 75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [1].

كما جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/17 فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية بالنسبة للمحبوس الا أن وما يعاب على هذه الفترة كانت هناك نقائص ، وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 04/05 الذي جاء هادفا للإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوس وسد عليه كل النوافذ المؤدية إلى رجوعه للجريمة بعد الإفراج عنه وتفاديا لسلبيات الأمر 02/72 .

5_ الحق في التعليم والتكوين : تكريسا لمبادئ المواثيق الدولية خاصة منها التي تتعلق بمجال التكوين المهني التي حضيت باهتمام من طرف التشريعات الحديثة ، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة الأولى منها " أن لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا " وأضافت مجموعة الحد الأدنى حيث فرضت القاعدة 77 منها تحت عنوان التعليم والترويح ، على أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن وأن تهتم الإدارة العقابية بذلك إهتمام خاصا ، أما بالنسبة لباقي مختلف الأطوار فحق المحبوس يقتصر على إلتزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية التعليم المقدور عليها[2] .

كما يجوز لمدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أن يمنح الحدث المحبوس عطلته السنوية قدرها ثلاثون يوم أثناء فصل الصيف ,يقضيها بين عائلته أو في المخيم الصيفي والمركز الترفيهي مع إخطار قاضي

[1]. يوسف بوليفة , المرجع السابق,ص57

[2]. يوسف بوليفة,نفس المرجع,ص58

الأحداث بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية (المادة 125,من ق ج),كما يمنح الحدث رخصا خاصة لقضاء الأعياد الدينية والوطنية[1],كما يمكن أن يمنح رخص استثنائية إذا كان حسن السلوك و لا تتجاوز 10 أيام.

وتجسيدا لهذه المبادئ فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمجال التكوين والتعليم وأخذ بها في القانون 04/05 الذي جاء هادفا الى تنمية القدرات والمؤهلات للمحبوس والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة 88 منه وأضافت المادة 89و91 بالإشارة إلى تعيين مربون وأساتذة متخصصون في علم النفس والمساعدون والمساعدات الإجتماعيون حيث يخضعون لسلطة مدير المؤسسة ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات فيكلفون برفع مستوى التكوين العام للمحبوس ومساعدته ، كما يقومون بتنظيم الأنشطة الفكرية والتربوية والثقافية والرياضية .

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المتضمن تنظيم السجون وسيرها لاسميا المادة 04 منه التي نصت على إستحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة [2] ،تجسيدا لهذا البرنامج تم إبرام إتفاقية إطار بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 2006/12/20 تهدف الى وضع خطة لإستراتجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية ,أما فيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في إطار الإتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل بتاريخ 1987/07/26 تتمحور حول النظام البيداغوجي المطبق وتقييم نهاية التكوين , ومتابعته بالتنسيق مع النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومديري المؤسسات العقابية والمدربين الولائيين للتكوين المهني لضبط مواعيد الزيارات للمؤسسات لتحديد الإمكانيات المادية والبشرية الممكن استغلالها من خلال الحرية النصفية ، إضافة إلى اتفاقية إطار المبرمة بين كل من وزارة التكوين المهني ووزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التضامن الوطني بغية الإدماج الإجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية ، فكل هذه الجهود المبذولة توحي إلى الأهمية البالغة التي أعطيت لكل من التعليم والتكوين المهني

[1]. أ, عبد المالك السايح, المرجع السابق,ص275

[2]. يوسف بوليفة, المرجع السابق,ص58

محاولة من المشرع تقريبهما من المحبوس ، سعيا منه في بلوغ الأهداف المنشودة [1]. وخاصة لاعتماده نظام الاحتباس خارج المؤسسة العقابية لما لها من روح الإنسانية ومحاولة بعث التشجيع والثقة حتى يتمتع السجين بنوع من الحرية قصد إعادة تكييفه وإدماجه وهي الوسائل التي إعتمدتها في إعادة التربية المحبوسين وتأهيلهم في نظام البيئة المفتوحة عكس ما هو في نظام البيئة المغلقة التي أدت إلى خلق عوائق حالت من تحقيق الأهداف المنشود من برامج الإصلاح لسبب الحراسة المشددة والأسوار العالية التي يصعب معها الإندماج في المجتمع ، ولتجنب عوائق هذا النظام عمل المشرع الجزائري على إيجاد نظم أخرى حديثة بديلة لا توجد بها عوائق مادية، حيث يوضع فيها المحبوسين الذين هم محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية ، وقد عرفت بالنظم القائمة على الثقة فهي نظم انتقالية بين الحبس التام, في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة لهدف تكييف المحبوس على النحو التدريجي ليندمج مع المجتمع بحياة حرة شريفة ، وهذا دعما لسياسة عقابية حديثة حيث تبنى المشرع طرق عقابية تعتمد على نظام البيئة المفتوحة,وهذا النظام قيده المشرع الجزائري ونص عليه بمجموعة من الشروط التنظيمية حتى تكون حافز لإبداء السلوكيات الحسنة داخل المؤسسة العقابية, فالحرية النصفية التي هي بمثابة ثقة وتشجيع للمسجون ,و مكافأة له حتى أن يستمر في سلوكه السوي وحماية لحقه لما أبداه من تأهيل واستعداد للأدماج مرة ثانية داخل المجتمع ,فنظام البيئة المفتوحة نظمها التشريع الجزائري فأصبحت حق من حقوق الانسان السجين الذي يبدي حسن سلوكه و إكراما له بالثقة التي اكتسبها ورجوعه لإنسانيته داخل المؤسسة العقابية وتمهيد لخروجه بصورة ونظرة مغايرة لما كان عليه , وهذا ما مرت به كل التدابير الوقائية والردعية من كل هذه التنظيمات والسياسات العقابية في سياق السياسة الجنائية للدولة الجزائرية لمحاربة الجريمة وإصلاح المجرمين .

[1]. يوسف بوليفة, المرجع السابق,ص59

الخاتمة :

من خلال المحطات التي تناولناها في دراستنا في محاولة منا تسليط الضوء على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري وأثرها على حقوق الانسان ,تبين لنا أن هذه السياسة عرفت عدة أشواط ومراحل طوال تاريخ البشرية وعلاقتها بتطور حقوق الإنسان , رغم عدم وجود إعلان رسمي وحقيقي لاعلانات حقوق الانسان الا أننا لاحظنا هناك تقدم في السياسة الجنائية من مرحلة الى آخرى , في ظل النظريات الفلسفية التي كانت بمثابة مطلب لطرح أفكار تحررية حقوقية ضد التعسف في تجاوز حقوق الانسان نابحة النزعة الفقهية العلمية لمعالجة الجريمة و الاجرام داخل المجتمع .

هذه الأفكار الحقوقية تجسدت من خلال الأنظمة السياسية التي قامت بتطبيقها وتكييفها بإتباع سياسة جنائية معينة عبر فروعها الثلاثة , بتفعيل سياسة الوقاية لمنع وقوع الجريمة كعمل أولي قبلي أي محاربة الجريمة من خلال خلق ظروف معينة تحول دون وقوع الجريمة , ثم من خلال سياسة التجريم لخلق القوانين التنظيمية وبيان الأفعال المجرمة وما ينجر عنها من أثر قانوني ببيان العقاب المترتب على إتيان هذه الأفعال حسب السياسة العقابية المنتهجة لتنفيذ العقوبات التي تعمل على اصلاح المجرم واعادة تأهيله .

ما توصلنا إليه من نتيجة مهمة لهذا الفصل أن السياسة الجنائية الناجحة تكمن في التكامل والعمل الجماعي لكل أجهزة الدولة المتمثلة في السياسة العامة للدولة الوقائية لمنع الجريمة , مع السياسات الآخرى لسياسة التجريم والعقاب بكل الوسائل المادية والقانونية لمكافحة الجريمة .

أما الفصل الثاني الذي هو عبارة عن واقع لتجسيد السياسة الجنائية داخل سياسة الدولة الجزائرية على مستوى الوقائي والعلاجي للجريمة , وهذا من خلال الجهود المبذولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم بشكل وقائي لمحاربة الإجرام على جميع المستويات من تربية الأحداث في المدرسة إلى جميع أفراد المجتمع بخلق كل الوسائل والأساليب الثقافية و التحسيسية والقانونية التي تعمل على وقاية الأفراد من الوقوع في الجريمة ,إضافة إلى الوسائل المادية والبشرية التي سخرتها الدولة لحماية المجتمع وترقيته من توفير الشغل والصحة وغيرها من الظروف الملائمة حتى يكون الأفراد على السلوك السليم .

أما من الناحية العلاجية فتبدأ من سياسة التجريم والتشريعات القانونية التي وضعت لمحاربة الجريمة ومعاقبة المجرمين داخل المؤسسات العقابية ومتابعة تأهيلهم و إعادة إدماجهم و إصلاحهم التي تنضمها القوانين الداخلية مع الإعلانات العالمية للحقوق الإنسان التي هي مصادر وضمان الحقوق للمساجين.

ومنه كنتيجة هامة في هذا الفصل هي تطبيقات السياسة الجنائية في القوانين الجزائرية وواقع حقوق الإنسان وضماناتها على مستوى معالجة الجريمة و إصلاح المجرمين.

خاتمة عامة إن السياسة الجنائية هي فن وعلم للدراسة والتطور يجسد من خلال تطورات الظواهر الإجرامية ويتوقف نجاحها من خلال نسبة تحقيق أهدافها الذي يكمن في دورها في الوقاية من الجريمة ومعالجتها وإصلاح المجرمين مع التوفيق بين ردع الجريمة والمجرمين وضمان حقوق الإنسان.

لا يسعني في الأخير إلا أن أقول اضافة الى هذه الخاتمة لهذا البحث ما قاله مونتيسكيو:"...لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله, فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون", ونحن نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان, فنأمل فقط أن يجد باحثون آخرون في هذا الموضوع أفقا لبحث جديد؟

المراجـــــــع

. الكتب :

د . محمد مدني بوساق,السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ,دار الخلدونية,ط 2013 ,

د.منصور ,علم الاجرام والسياسة الجنائية ,دار العلوم للنشروالتوزيع,عنابة 2006

. د, منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة 2006

-د.دردوس مكي ,الموجز في علم العقاب ,ديوان المطبوعات الجامعية,قسنطينة ط2, 2010

- د سليمان عبد الله ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,دار الهدى عين مليلة الجزائر

-د بن شيخ لحسن ,مبادئ القانون الجزائي العام ,دار هومة الجزائر

- فوزية عبد الستار ,مبادئ علم الاجرام والعقاب,دار النهضة العربية ,بيروت 1978

-د شطاب كمال,حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود,دار الخلدونية ,الجزائر 2005

-د شريط عبد الله الميلي محمد مبارك ,مختصر تاريخ الجزائر ,المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر

- أحمد فتحي سرور ,أصول السياسة الجنائية ,دار النهضة العربية ,القاهرة 1972

-د أحمد فتحي سرور ,المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ,القاهرة جامعة القاهرة ط1 ,1983

-د عمر الخوري ,السياسة العقابية في القانون الجزائري ,دراسة مقارنة ,دار الكتاب الحديث ط1,القاهرة 2009

-د رؤوف عبيد ,مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ,دار الفكر العربي القاهرة 1979

-د محمد زكي أبو عامر ,دراسة علم الاجرام والعقاب ,الدار الجامعية بيروت 1982

-د محمد صبحي نجم,المدخل إلى علم الاجرام والعقاب ,مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ط1, 1998

-د السيد ياسين ,السياسة الجنائية المعاصرة ,دار الفكر العربي القاهرة ط1' 1973

-د فايزة يونس الباشا ,السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ,دار النهضة العربية ط1, 2001

-د عبد الرحمن صديقي ,السياسة الجنائية في العالم المعاصر ,دار الفكر المعارف القاهرة ,ط1986

-د رمسيس بهنام ,الوجيز في علم الاجرام ,منشأة المعارف بالاسكندرية,1996

-د شريف سيد كامل ,علم العقاب ,دار النهضة العربية القاهرة

-د أحمد بلال عوض,النظرية العامة للجزاء الجنائي ,دار النهضة العربية القاهرة 1995

-د محمود نجيب حسني ,علم العقاب ,دار النهضة العربية القاهرة ط3, 1973

د, عبد الرحمان خلفي ,الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, دار بلقيس للنشر ,الجزائر,

د,عبد الله وهايبية ,شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري,دار هومة الجزائر,ط5 ,2014/2012

أ,عبد المالك سايح,المعاملة العقابية والتربية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن,المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية 2014

-د أبو شعيرة خالد ,المدخل إلى علم التربية ,مكتبة المجتمع العربي عمان,2010

-د جمس أندرسون صنع السياسة العامة ,ترجمة عامر الكبيسي ,دار الحيرة عمان

. النصوص القانونية :

. الدساتير الوطنية

. الدستور الجزائري1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 المؤرخة في 1963/09/10

. الدستور الجزائري1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 المؤرخة في 1976/11/24

. الدستور الجزائري1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01

. الدستور الجزائري1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08

. القوانين الوطنية

. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الموافق ل 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 , الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 2016/03/07 الموافق ل 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ العدد 14 صفحة 02 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار دستور 1996 المصادق عليه في 1996/11/28 الجريدة الرسمية في 1996/12/08 العدد76 .

. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسميةالعدد12

. قانون رقم 21/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الخاص باجراءات تحفيز ودعم ترقية التشغيل الجريدة الرسمية رقم 80.

. القانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى1405هـ الموافق ل16 فيفري 1985 ترقية الصحة وحمايتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/06المؤرخ 14 نوفمبر2006.

ـ الأوامر

. الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 بتاريخ 2014/02/16.

. الأمر رقم 155/66 المتظمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 بتاريخ 2015/07/29

. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25ذي الحجة عام1391 هـ الموافق ل 10 فيفري 1972المتضمن قانون تنظيم السجون واعادةتربية المساجين .

. المراسيم

. المرسوم التنفيذي رقم 77/06 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق ل 18 فيفري 2006 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها ,الجريدة الرسميةالعدد09 مؤرخة في 19 فيفري2006 الصفحة22.

. المرسوم التنفيذي رقم 126/08 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 2008/04/19 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني الجريدة الرسمية العدد22.

. المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في الموافق ل 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في 12 مارس 2006 الصفحة 23.

. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق لجنة تكييف العقوبة تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

. المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق عقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد35.

. من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في المتعلق بمهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 نوفمبر2005 العدد74.

. الرسائل الجامعية (الدكتوراه . الماجيستر . الماستر)

. الدكتوراه

– سيدي محمد الحمليلي,السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ,أطروحة دكتورة ,قانون عام ,جامعة تلمسان 2012/2011

– فريدة بن يونس ,تنفيذ اللأحكام الجنائية,أطروحة دكتورة,جنائي جامعة بسكرة 2013/2012

– نصيرة خلايفية , علوم فرع علم النفس الاجتماعي (التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين),أطروحة دكتورة ,جامعة قسنطينة

–سعداوي محمد الصغير ,السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ,أطروحة دكتورة,كلية آداب والعلوم الانسانية ,جامعة تلمسان

– محمد عبد العزيز محمدالسيد الشريف ,مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ,أطروحة دكتورة,كلية الحقوق القاهرة 2005م

. نجيب بوالمان, الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية ,كلية علوم الانسانية والاجتماعية,قسم علم الاجتماع والديمغرافيا,دكتوراه ,جامعة قسنطينة 2008/2007

. الماجيستر

– رحمون صفية ,نظام العقوبات في التشريع الجزائري ,رسالة ماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,كلية الحقوق جامعة الجزائر 1997م

. حسيني محمد العيد,السياسة العامة الصحية في الجزائر ,دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث 2012/1990, رسالة ماجستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة,2013

. أوفروخ عبد الحفيظ, السياسة الجنائية تجاه الأحداث ,رسالة ماجستر كلية حقوق,قانون عام ,جامعة قسنطينة 2011/2010

. عيسى بن حمود الحربي ,التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الاسلامي,ماجيستر تخصص سياسة جنائية, كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,ص19

. الماستر

– ايمان تمشباش ,قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ,رسالة ماستر جامعة بسكرة 2014/2013

. يوسف بوليفة ,تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ,رسالة ماستر جامعة ورقلة2015/2014

. المجلات . المحاضرات و المقالات:

. المجلات

– لشهب أحمد,صنع السياسة التربوية في الجزائر ,مجلة الفجر ,كلية العلوم السياسية جامعة بسكرة العدد 11

. عبد العزيز ديلمي ,الأكاديمية للدراسات الاجتماعية,والانسانية ,قسم العلوم الاجتماعية جامعة,

العدد10 جوان 2013 حسيبة بن بوعلي, شلف.

. قندلي رمضان ,الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية),دفاتر السياسة والقانون,جامعة ورقلة,العدد جانفي2012

. مامون سلامة ,التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية ,المجلة الجنائية ,سنة 1968

– مجلة الشرطة ,العدد94 ,شهر جويلية سنة 2010

. أبو معراف الياس ,أ.عماري عمار ,من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر ,مجلة الباحث جامعة سطيف,العدد07 , 2010/2009

. أ,عبد الحميد مشري ,واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري ,كلية الحقوق,مجلة المنتدى القانوني ,جامعة بسكرة

أ, حسينة شرون ,حماية حقوق الانسان في قانون الإجراءات الجزائية ,مجلة المنتدى ,جامعة بسكرة ,

– مجلة الوقاية والمكافحة ,الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ,الجزائر العدد01 سنة 2015

– صلاح نيوف ,مدخل إلى الفكر الاستراتيجي ,الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك , كلية العلوم السياسية

–مدني سليمة,مدخل سوسيولوجي لدراسة الترابط القانوني والاجتماعي للسياسات الجنائية ,حولية أكاديمية ,مخبر اللغة العربية وآدابها بالصوتيات . العدد15 جامعة لونيسي علي ,البليدة

. سعد مطر العتيبي ,الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية ,دون طبعة دون دار نشر

. المحاضرات و المقالات

ـ . د,بن عيسى أحمد ,محاضرات مقياس السياسة الجنائية (تخصص علم الاجرام)2016/2015,

كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة سعيدة.

– نائل عبد الرحمن ,النهج العلمي للسياسة الجنائية ,محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية ,المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1985م

– محمد نجم ,الاستراتيجية الجنائية ,محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية ,المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1985م

– محمد محي الدين عوض,محاضرات في السياسة الجنائية , محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية ,المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1416هـ

– زيد محمد ابراهيم ,السياسة الجنائية المعاصرة,المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1415هـ

–أحمد فؤاد عبد المنعم ,التخطيط الجنائي ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض

. د,معتوق جمال ,أوسرير محمد,الصحة الإيمانية والوقاية من السلوك ألانحرافي (التربية الصوفية نموذجا) ,جامعة سعد دحلب ,البليدة

. د,أحمد قايد نورالدين ,السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر,جامعة بسكرة, Ahmedgaid2000@hotmail.fr

– www.policemc.gov حسني درويش عبد المجيد,الاستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة

. النصوص الدولية :

. العهد الدولي (الاتفاقية الدولية) للحقوق المدنية و السياسية,1966/ www.google.com

. مواقع الأنترنت

. العهد الدولي (الاتفاقية الدولية) للحقوق المدنية و السياسية,1966/ www.google.com

. الموقع الرسمي للأمم المتحدة ,/www.UN.org

. www.nauss.edu.sa نايف العربية للعلوم الأمنية و التدريب, الرياض

. www.policemc.gov

Azizdilmi@gmail.com.

. Ahmedgaid2000@hotmail.fr

الفهرس :

المقدمة : ص01

الفصل الأول : معنى السياسة الجنائية و اتجاهاتها ص08

المبحث الأول : تعريفات.....ص09

المطلب الأول : لغة.....ص09

المطلب الثاني : تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص10

المطلب الثالث : تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة.....ص11

المبحث الثاني : الاتجاهات السياسة الجنائية.....ص14

المطلب الأول :فروع السياسة الجنائية.....ص15

الفرع 1 : سياسة المنع والوقاية.....ص15

الفرع 2 : سياسة التجريم.....ص18

الفرع 3 : سياسة العقاب.....ص20

المطلب الثاني: المدارس الكبرى للسياسة الجنائية.....ص24

الفرع 1 : المدرسة التقليدية.....ص25

الفرع 2: المدرسة الوضعية..... ص26

الفرع 3: المدرسة الدفاع الاجتماعي.....ص28

المطلب الثالث : السبل السياسية الجنائية لمواجهة الجريمة.....ص30

الفرع 1 : التخطيط الجنائي..... ص31

الفرع 2: وضع استراتيجية جنائية ص33

الفرع 3 : تطوير القطاع الجنائي باستمرار.....ص35

الفصل الثاني: تطبيقات السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر واثر حقوق الإنسان فيها.....ص37

المبحث الأول : تطبيقات السياسة الجنائية المعاصرة في الجزائر.....ص37

المطلب الأول : سياسة التجريم ص39

الفرع :1 الأهداف والمصالح الواجب حمايتها في سياسة التجريم.....ص41

الفرع 2 : المصالح التي يحميها القانون الجزائري..... ص42

الفرع 3 : صياغة نصوص التجريم في التشريع الجزائري.....ص44

المطلب الثاني : سياسة الوقاية والمنع في الجزائر..... ص48

الفرع 1: الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة.....ص48

الفرع 2: الوقاية في التشريع الجزائري.....ص66

الفرع 3 : الوقاية على مستوى القضاء الجزائري والتنفيذ..... ص70

المطلب الثالث : سياسة العقاب في التشريع الجزائري.....ص74

الفرع الأول : التشريع العقابي الجزائري في ظل الأمر02/72.....ص74

الفرع الثاني : التشريع العقابي في ظل القانون 04/05 ..... ص78

المبحث الثاني : أثر حقوق الإنسان في السياسة الجنائية في الجزائر..... ص87

المطلب الأول : أثر حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية..... ص87

المطلب الثاني : أثر حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري.....ص94

المطلب الثالث : أثر حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.....ص101

المطلب الرابع : أثر حقوق الانسان في المؤسسات العقابية.....ص110

الخاتمة.....ص117

المراجع.....ص119

الفهرس.....ص128

الملخص :

كملخص لهذا البحث المنجز للسياسة الجنائية وتطوراتها من خلال السند الفكري الذي أسس لها و لفروعها واتجاهاتها فأصبحت علم قائم بذاته , وهذا ما تم إسقاطه على التشريع الجزائري بالعناصر الثلاث للسياسة الجنائية و التي هي الوقاية والتجريم والعقاب, فالسياسة الجنائية هي ما عمدته الدولة من خطة عامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمكافحة الجريمة , من خلال الدراسات العلمية والفلسفية التي توجه السياسة العامة للدولة انطلاقا من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية , مع تسخير كل الوسائل المادية والبشرية وعملها في النطاق الداخلي والخارجي لمنع وقوع الجريمة على المستوى الوقائي ثم ردع الجريمة وإصلاح المجرم على المستوى العلاجي بعد وقوع الجريمة , مع مراعاة كل ما هو إنساني , بتتبع أثر لمسات إعلان حقوق الإنسان وتأثيرها على التشريعات الجزائرية.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية , الجريمة , سياسة الوقاية , سياسة العقاب , سياسة التجريم , دستور , قانون العقوبات , قانون الاجراءات الجزائية ,حقوق الانسان , العقاب , الاجرام

Résumé :

un résume de cette recherche fait politique criminelle et son développement a travers sindhi intellectuelle qui l a fonde et de ses filiales et tendance a pris connaissance d une existante ce qui a été dépose sur les éléments de la législation algérienne des trois politique pénale qui sont : la prévention ,la criminalisation et la répression de la politique pénale est ce que vous dites du plan générale soit directement ou indirectement a lutter contre la criminalité grâce a des études scientifique et philosophiques qui guident la politique publique de l état des lois nationales et des accords internationaux avec harnais tout les moyens matériels et humains et le travail dans le périmètre intérieur et l extérieur pour prévenir la criminalité au niveau préventif et dissuasif sur la criminalité et la reforme du criminel sur le plan thérapeutique après la crime compte tenu de tout ce qui est traces humains l impact touche déclaration des droits de l homme et de son impact sur la législation algérienne .

ABSTRACT :

A summary of this research done criminal policy and its développement through intellecuel sindh who founded it and its subsidiairiers and trends became aware of an exesting bmath . ohma what was dropped on the algerian legislation of the three elements of criminal policy which are prevention ,criminalization and punishment of criminal politics is what you mayth state of the general plan either directly or inderectly to combat crime through scientific and philosophical studies that guide the public policy of the state from the domestic laws and international agreements with harness all the material and human means and work in the inner perimeter and the outer to prevent crime on the preventive level and deter crime and reform the criminal on the therapeutic level after the crime taking into account all that is human trackers impact touches declaration of human rights and its impact on the algerian legislation .